رسـائل فـي علـوم القـرآن

(المجموعة الثانية)

الرائع في أصول الشرائع

إحكام الأصول بأحكام الرسول

الرسوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ

تأليف

الإمام عبد الحميد الفراهي

إعداد

د. عبيد الله الفراهي

مراجعة

الشيخ محمد أمانة الله الإصلاحي

الدائرة الحميدية، مدرسة الإصلاح، سرائمير، أعظم كره، الهند

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ
٢٠١١م

تطلب جميع كتبنا من

الدائرة الحميدية مدرسة الإصلاح، سرائ مير، اعظم كره، يو-بي، الهند

Published by: Dairah Hameedia Madarsatul Islah, Sarai Meer,

Azamgarh, U.P. (India)

Distributed by: Al- Balagh Publications, N-1, Abul Fazl Enclave,

Jamia Nagar, New Delhi- 110025

الرائع في أصول الشرائع



تذكرة

نذكر في هذا الكتاب:

(١) حاجاتنا إلى الشرائع، وإلى معرفة أصولها.

(٢) موضع الشرائع على عمومها، وعلاقتها بالإيمان وأصل العبودية، والتقرب إلى الله، لنعلم حكمة التكليف بها.

(٣) مواضع الشرائع الخاصة في الدين كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وحماية الحق وغيرها، ونسبة ما بينها، وفضيلة بعضها على بعض. مثلاً نذكر في الصلاة:

(١) حقيقتها.

(٢) تاريخها.

(٣) محلها ومكانتها في الدين.

(٤) بركاتها.

(٥) نسبتها إلى الأحكام الأخر.

وبعبارة أخرى نتدبر فيها حتى نبلغ نقطة كنهها. ثم ننظر إليها من جهات مختلفة حتى نحيط بأحوالها حسبما يمكننا. والحاصل من ذلك فوائد مهمة:

(١) بعلم حقيقتها تحافظ عليها، فلا تقنع بصورتها التي لا طائل تحتها إذا خلت من روحها، بل ربما عادت وبالا وضررا. وأمثلها بالقشور وجثث الموتى. ولكنها لا تترك رجاء للترقي.

(٢) ثم بعلم حقيقتها تعلم ما يضادها، فتعلم الطريق إلى

محافظتها بالفرار عما يبطلها.

(٣) وكذلك تعلم ما يوافقها فنستعين به، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ (الواو للبيان، ولذلك وحد الضمير بعدها). ثم هدى إلى الاستعانة إليها بقوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦].

(٤) ثم بعلم ما يوافقها ويضادها نستدل على وجودها وعدمها، كما نستدل بالحرارة والبرودة على وجود النار وعدمها. فمن لم يخشع لم يحقق الصلاة، كما قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس: ٩]. وكذلك: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(٢) وكذلك فوائد تحت كل فصل من تاريخها، ونسبتها، وبركاتها. ونذكرها إن شاء الله تعالى بتأييده وتوفيقه ـ بيده الخير كله. ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وبالجملة هذه الشرائع يشد بعضها بعضا، وهي كبنيان واحد، بل كجسم حي، فترك بعضها يضر بسائرها. وفيها الأعضاء الرئيسة حتى أن قطع بعضها يميت الجسم كالرأس والقلب. وأظن الصلاة والزكاة رأس الإسلام وقلبه، وسائر الشرائع تبع لهما.

وتعلم مما ذكرنا أن هذا العلم من القرآن ـ هو الذي سماه الله تعالى الحكمة في قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩، آل عمران: ١٦٤، سورة الجمعة: ٢] ولضرورته وكونه كالروح للأحكام الظاهرة أي الكتاب (وهو الأحكام الظاهرة).

ثم بعد ذلك هذا العلم لا يظهر إلا مع علم نظم القرآن. فكلاهما متلازمان، ويهتدى من بعضهما إلى بعض، ويزيد بعضهما بعضا. فإن أمورا متباعدة تتصل من جهة أسرارها ومعانيها ـ وهي الأخلاق، ومعرفة صفات الله والإيمان بها، والطاعة بحسبها.

الآيات الدالة على مطالب هذه الأبواب

﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنعام: ٧١-٧٢]. فالتوحيد أول، ثم الإسلام إجمالا، ثم أول الشرائع في تحقيق الإسلام: الصلاة، وتتبع الصلاة التقوى، وهي جماع الأعمال الصالحة. وجماع التقوى وتمام التوحيد: الإيمان بالمعاد، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟﴾ أي آمنوا وعملوا الصالحات، ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ أي إيمانا وتوفيقا ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧] أي صفة تنبع منها الخيرات كلها، فذكر الهدى ثم التقوى، كما يذكر الإيمان ثم العمل الصالح.

❊❊❊

تفصيل شرائع اليهود يؤخذ من التثنية. وأما شريعة النصارى فأكثرها بدعات على خلاف ما في الإنجيل. بدعات اليهود نذكرها مهما أمكن.

أول الشرائع الدنياهية ما عثرنا عليه من ألواح البابليين، وأكثرها مبنية

(١) على جعل الجزاء عدلا وللعمل مثلا. مثلاً من أراد قتل أحد وهم به يقتل.

(٢) وعلى تشديد التعزير سدا لباب الجرم.

***

القوانين على ثلاث درجات:

(١) الظاهر على الآحاد من قبل الفطرة.

(٢) المعروف عند الأمة من قبل اتفاقهم عليه.

(٣) المتيقن عند أهل العقول. قال تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾[النحل: ٩٠].

(٤)

(أصول التشريع وما يتعلق به)

تذكرة

يتعلق بعلم الشرائع علم الأعمال الحسنة وأضدادها. ومنه علم مقادير الأعمال السيئة. فمنها ما ينقص الإيمان، ومنها ما يحبطه. وذكرنا هذه المسألة ببعض البيان في كتاب العقائد.

تذكرة

من أصول التشريع وضع الحدود والتعزيرات حسب مقادير الجرم

ومقادير الجرم عند الشريعة الإلهية ربما تخالف ما عند أهل الدنيا القانعين بها عن الآخرة. وقد رأينا اختلاف الأمم في تعزيراتها حسب اختلافهم في إحساس الجرم. فمنهم من يقتل الزاني والزانية، وأسبق الناس إلى قتلهما أبواهما، كما نرى في سكان عوالي السند من البلوص. وهذا لشدة غيرتهم. ومنهم من لا يبالي بذلك فيغمض الرجل عن فحشاء زوجه وبنته. بل ربما يرسلهما إلى كبراء قومه. فلابد من الاختلاف في تعزيرات هؤلاء وهؤلاء. وهكذا في السرقة وغيرهما.

ومن المناسبة التي تكون بين الجناية والتعزير يمكنك أن تستدل على أخلاق الأمم. ومن أخلاقهم تستدل على شرائعهم. وهذا أحد الوجوه التي دعتنا إلى وضع كتاب في خصال العرب.

تذكرة

من أصول التشريع التدريج

وهذا حسب الاستعداد كما نرى في الخلقة، وفي ترقية العلوم والصنائع والأخلاق. فلابد من النسخ على طريق الزيادة. وأما النسخ بالبدل ففيه أيضاً زيادة من جهة الحكمة، كما بيناه في كتاب الناسخ والمنسوخ.

(٥)

مقابلة شرائعنا بشرائع من قبلنا من الطائفتين، وفيها فوائد:

(١) فمنها البصيرة في مدارج الأعمال، فنعلم خيرها وأفضلها، ونحبها، فلا نميل إلى البدع.

(٢) ومنها أن نشكر على ما هدانا، فنكون راضين مطمئنين.

(٣) ومنها أن نسكت المجادلين الذين يرجحون المفضول على الفاضل.

التذكرة

(١) الشرائع جلها للتزكية كما مر، ولكن ربما يحتاج إلى أحكام غير مقصودة بالذات للفرق بين المطيع والعاصي، أو بين القوي في الإيمان والضعيف. فمن هذا النوع ابتلاؤهم بالنهر والحطة. وهذا الابتلاء يكون لحكمة وفي أمور لا يضر العصيان فيها الأمور العامة. فإذا أضر بالناس فهي من نوع الشرائع المقصود بها النفع لذاتها.

ومن حكمة الفرق أنه ربما ينفي عن جماعة المتقين من يضر شهودهم، كنفي الذين شربوا عن أهل الاستقامة، أو كنفي الأئمة الفاسقين عن جماعة الحجاج، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ ﴾ [المائدة: ٩٤]. وهكذا صرح في أمر النهر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ورب شريعة فيها الابتلاء مع كونها مقصودة لذاتها كصرف القبلة، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فنفى أكثر المنافقين من جماعة المسلمين بصرف القبلة. ودعت الحاجة إلى هذا الفرق حين أذن لهم بالقتال واستخلاص الكعبة من أيدي الظالمين الغاصبين. أو كنسخ البدعات بنزول القرآن، كما قال: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ أي المنافقين ﴿وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ أي اليهود المجاهرين بالخلاف ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ٥٣﴾ أي خلاف شديد ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٤﴾ [الحج: ٥٢-٥٤].

هذا الابتلاء شعبة من الابتلاء العام الذي هو المقصود من الحياة، وفيه حكمة التربية والتزكية، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢]، كما هو مبسوط في موضعه.

(٢) هذه الأحكام الابتلائية ربما سموها «تعبدية» وظنوا أن حكمتها مجهولة. فكل ما لم يفهموا الحكمة فيها جعلوها تعبدية. وهاهنا تفصيل وتميز لكيلا يظن ظان أن شريعة الإسلام خلاف العقل. فنمهد لهذه الأحكام الابتلائية أصولا:

الأول: أنها قليلة وأكثرها لوقت خاص كالحطة والنهر، والنسخ لسابق. وأن الشريعة الكاملة الدائمة تقتضي أحكاما دائمة النفع، كما قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ

وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ ﴾ أي شريعته ﴿ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦].

وكذلك أخبر عن هذا النبي أنه يضع عنهم أحكاما قليلة النفع المقصود منها الترويض المحض.

الثاني: أن نعلم حكمتها وداعية الابتلاء عند الأمر بها. فلا ندخل فيها كل ما خفي علينا حكمته. فإن أصل الشرائع لحكمة ذاتية، لا سيما شرائع هذا النبي عليه الصلاة والتسليم.

التذكرة

نمهد في هذا الكتاب بيان فطرة شريعتنا، والفرق بينها وبين سائر الشرائع. وذلك:

(١) كون هذه الشريعة سهلة فطرية متمة، والتي قبلها مخصوصة بالأوقات خلاف الفطرة العامة ومنطوية على ترويض خاص (الإصر والأغلال) كما أخبر عنه في كتب الأنبياء وفي القرآن.

(٢) وكونها وسطا بين الإجمال والتفصيل.

(٣) وكونها حاوية على ثلاث درجات في أحكامها: الرخصة. والواجب. والإحسان والفضل. فجعل الفرض وسطا مناسبا لطبائع الجمهور الصالحين، والرخصة لما فيه يضيق مجال قوتهم، والإحسان لما يترقى إليه أحسن الأخلاق. تأمل في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨]، وفي قوله

تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفي قوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

والفرق بين الرخصة والإحسان: أن الرخصة تكون في قبيح، والإحسان أخذ بالأولى. مثلاً قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩] رخصة. وكذلك: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]. وكذلك: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣]. فالرخصة غير مأمور بها.

وأما الإحسان فهو داخل تحت الأمر، ولكن تركه أهون من ترك الواجب. وتقسيم الأحكام إلى الفرض، والواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام، والموبق تقسيم آخر صحيح. أما أن الإحسان داخل تحت الأمر، فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠].

ثم اعلم أن التشريع على ثلاثة أصول: العدل، والإحسان، وتقديم الأقدم من بين الحسنات، فإنه من أبواب العدل. والدليل عليه تلك الآية. والعدل له معنى وسيع غير ذلك، ونذكره في موضعه.

بناء الشرائع ونهايتها

الشرائع مبنية على أخلاق في الفطرة كالعدل، والإحسان، والشكر. فما من أمر أو نهي إلا وهو تعبير عن شكل ما في نفوسنا من هذه الأخلاق الفطرية. ولذلك كل أمر أو نهي لم يكن مبنيا على ما في فطرتنا كان ظلما على النفس، وتشويها لخلقتنا، وفسادا في الأرض، وعثرة في سبيل الخيرات.

وكما أن الشرائع مبنية على أخلاقنا فكذلك هي سبب لتربية النفس في إكمال هذه الأخلاق. وهي المراد بالتزكية، وهي الحكمة إذا جاءت من العلم والبصيرة. فإن الحكمة تحت العلم والخلق، والحكيم هو العالم المهذب.

محاسن الأخلاق لكونها فطرية معلومة للناس ولا حاجة إلى إثباتها فإنه بها يحمد بعضهم بعضا، ويحب أحدهم آخر، ويرضى أن يعرف به، ويبقى ذكره به. وأما الاختلاف فيها فلاختلاط الجهل بالعلم، وتسرع الفساد في الصلاح، وامتزاج الباطل بالحق في هذه الدار الفانية لتجتهد النفس فتتنبه بسعيها وترقى بعملها. والوحي إنما جاء لهذا التنبيه، وإزالة الجهل، والإنقاذ من مرض الهوى بطريق العلم والعمل ـ أي العقائد والشرائع. فذكرهم ما قد أودعت فطرتهم وفرض عليهم ما قد جبلوا عليه. ولذلك أسرع إلى قبول الوحي من كان أقربهم إلى الفطرة ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠-١١].

وكون الشرائع مبنية على محاسن الأخلاق وقائدة إلى إكمالها كما هو ظاهر من طريق العقل، فكذلك هو مفهوم من طريق الوحي.

تأمل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]. فبين أن النبي يتلو عليهم القرآن ويعلمهم ما كتب عليهم من الشرائع مع ما فيها من الحكمة والبصيرة، ويزكيهم بذلك. ومثله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٥١]. ومثله آيات أخر. وإنما قدم التزكية مرة وأخرها أخرى، لكونها غاية. فهي أول في القصد وآخر في الكون. قال تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٤]. وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩-١٠] فجعل التزكية آخر التكميل وعبر بها وحدها عن صلاح النفس، كما عبر بقوله، ﴿دَسَّىٰهَا﴾ وحده عن فسادها.

ثم في نفس كلمة التزكية دلالة على كون المحاسن فطرة النفس وبداية أمرها، لأن التزكية إنما هو تخليص الشيء عما اختلط به من الدنس وإعادته إلى عنصره. وبذلك قد جاء التصريح في القرآن حيث قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾﴾ [التين: ٤-٦]. أي هم خالدون في نعيم مقيم لا يبرحون عنه، وذلك لأنهم بلغوا غاية مسيرهم. وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]. وقال تعالى في صفة نبينا عليه الصلوات حين بشر اليهود، فقال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا﴾ أي الرحمة ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ

ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].

مسائل مهمة تابعة لما قدمناه

(١) ما هو الخلق الفطري؟ أهو واحد أم متعدد، أم واحد في الأصل ومتعدد من جهة التفصيل وأفراده أيضاً في الفطرة. وهذه مسألة تقتضي دقة النظر.

(٢) الاستدلال بالقرآن والحديث على استخراج الشرائع من أصولها الفطرية، ثم على آثارها المترتبة لتتضح إيصالها إلى درجات التزكية. مثلاً في الإنفاق تثبيت النفس.

(٣) لكون الشرائع للتزكية، ولكون النبي عليه السلام قد بين الشرائع مع الحكمة ليس فيها ما يسمونه بمحض التعبد. نعم كلها تعبدية، لكونها إطاعة لله وكبحا لإسراف النفس ونهيا لها عن هواها.

(٤) لما علم النبي ﷺ الحكمة وجب تعلمها والسؤال عنها للبصيرة والاطمئنان، وزيادة الحب للشرائع؛ لا للعصيان واللجاج. فإن الطاعة واجبة قبل الاطلاع على الحكمة، وإنما يرجى المعرفة من الطاعة. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد: ١٧]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ

أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧-٢٦٩]. وهذا وسط بين الأشعري والمعتزلة.

(٥) الحكمة الظاهرة في كل أمر ونهي هي الطاعة والعبودية والإخلاص لله. وهذا القدر ضروري وهو ابتداء لتزكية النفس. وأما البصيرة في مصالحها ـ

(١) فتقوي على العبادة.

(٢) وتزيد الشوق إلى الزيادة والتطوع.

(٣) وتتم التعبد.

(٤) وتحقق المقصد الخاص من كل أمر ونهي.

بناء وجوب الشرائع

(١) نؤمن من فطرتنا أن علينا حقوقا واجبة، وأنا لسنا مخلوعي العذر. وهذا علاوة على خوف الملامة من الناس، أو العذاب من الحكومة، أو من الله تعالى، أو التعود بها نشأنا عليه. وهذه الحقوق نحسها جزئية، والجزئي دليل على أصل كلي (وهذا غير دلالة القضايا الجزئية الكثيرة على حكم كلي) هو كوننا ملزمين. ونعبر عن هذا الحكم العام بالعدل. فإنه ليس حقا واحدا، بل يعم جميع الحقوق. فحيث كان حق كان محل للعدل.

الشكر تحت العدل فإنه حق على فعل. الإحسان من العباد إلى العباد شكر لنعمة الله. فهو، نظراً إلى المنعم عليه، إحسان؛ ونظراً إلى الرب تعالى شكر. وأما الإحسان المحض فليس إلا لله تعالى. والإحسان من حيث هو ليس بواجب فإنه علاوة على الحق. ولكن الله تعالى كتب على نفسه الرحمة، وهذا إحسان آخر. وأما العدل فبناؤه على الحق، ولكن العباد لم يتموا شكر ربهم حتى يكون لهم حق عليه. ولكنه تعالى شانه جعل لهم حقا من قبل لطفه.

ثم للعدل وجه آخر من غير توجه إلى حق الغير، وهو موافقة العمل بما هو الحق في نفسه. وذلك ليس حقا لغير عامل حتى يسأله. والعباد مسئولون في جميع أفعالهم، لأن أنفسهم وأموالهم عطاء، فليس لهم الحق المجرد. ولكن الرب تعالى يحكم بالقسط، وذلك واجب في نفسه لا واجب عليه. ومن هاهنا تفرق المعتزلة والأشعرية، والحق في حاق الوسط.

العدل بمعناه الوسيع

الشكر أول الفرائض وهو تحت العدل، فإن شكر المنعم حق واجب، وهو فعل المثل لما فُعل بنا. والشكر لنعمة الخلق أن نسلم لربنا وخالقنا كلها لنا، وهو الإسلام والتعبد الكامل. والرحمة من الله تعالى أقدم من العدل. فالرحمة هي أكبر صفات الكرم. وأما رحمتنا فهي من الشكر والتعبد والعدل.

محبة الخلق

لما علمنا أن الله تعالى أنعم علينا لزم الشكر، ونشأ منا بطريق العكس، فنقابل النعم بالشكر، والله تعالى غني، فليس لنا أن نحسن إليه ولكنا نفعل كما فعل بنا، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

من أصول الشرائع

(١) إذا نظرت في مقصد الشرائع وقفت على أن جلها متعلقة بهذه الحياة، ومداواة لأمراض هذه المعيشة. فإذا نزعت من النفس ما أدمج فيها لوجودها في هذا العالم سقطت عنه جل الشرائع ولكن لم يسقط ما هو سرها وروحها، وهو أول الخُلُق، ومنه نشأ جميع مكارمها. وهو نسبتها إلى ربها.

(٢) فأول صورة هذه النسبة المحبة والشوق. ثم إحساس نعم الرب تعالى ورأفته، وإحساس فقره إلى ربه. ثم بالنظر إلى الطرف المقابل، وهو البعد والاستغناء عن ربه يحس بالخوف والتقوى ثم التعبد والاستسلام. ثم الطاعة الكاملة له. والناشئ من هذه كلها هو المحبة للخلق آخذاً من رأفة الرب. ومن المحبة نفي الترجيح لنفسه عليهم، وهو العدل. بل الفضل عليهم، وهو الإحسان.

ومن التقوى ممتزجة بما فطر الله من إحساس القرابة صلة الرحم والفرق في درجات الفضل، فيرجح الأقرب فالأقرب. وهذه

النسبة يعبر عنها بالتقوى. فهي كلمة جامعة تتضمن ذكر الله والإيمان بالغيب، كما قال تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة: ٩٧].

وهكذا جاء في التوراة.

والتقوى جماع الشرائع من جهة السلب، فهي الناهي عن المعاصي، ولذلك الآمر بخلافها. وجاء في القرآن: ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٧١-٧٢]. فأمر أولاً إجمالاً بالإسلام، وتفصيلاً بذكر الرب تعالى رغبة إليه ورهبة منه. ودل على الدليل والباعث على هذين وهو الإيقان بالرجوع إليه. كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ وهو من جهة يشبه التقوى ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦]. فالإيقان بالمعاد يبعث إلى الصلاة والتقوى. فالصلاة يقرب إلى الرب، والتقوى يبعد عن سخطه. ومنشأ التقوى ذكر علم الرب بأفعالنا، ومنشأ الصلاة ذكر رحمة الرب علينا.

(٢) في الحياة الثانية لابد من بقاء أصل الشرائع، ولكنها حينئذ لا تكون تكليفا بل تصير طبيعة حتى لا تكون للمؤمنين لذة واطمئنان إلا بالشكر والمحبة والتسبيح والتهليل، فيصيرون كالملائكة.

الصلاة

قد ذكرنا في مواضع من وجوه الصلاة وهاهنا نذكر وجهاً خاصاً، وهو أن الصلاة صورة للنظم السياسي، وطرف من الإسلام وهو الطاعة الكاملة والانقياد. فنجعل إماماً نتبعه في كل مسجد، ثم نتخذ إماماً للجامع، ثم للعيد، ثم للحج، فانتظم بالإمام الواحد جامع إسلامي ديني، وبعضهم فوق بعض.

تذكرة

(١)

من الأحكام التي لم تقصد بالذات ما شرع سداً لمحظور.

فمنها ما نسخ بعد قضاء نحبه، كحرمة أواني الخمر.

ومنها ما لم ينسخ لبقاء الحاجة.

كبيع الفضل فيما نهى فيه الفضل يداً بيد. وإنما بقيت حرمته للاجتناب عن صورة ما حرم. فيجوز هذا البيع إذا بدلت صورته، كما جاء في الخبر بيع الجيد بالدراهم ثم اشتراء الرديء بها مع الفضل[١]. فإن الذي حرم حقيقة لا يجوز بتبديل صورته. لأن الشريعة لا تحرم صورة لنفسها، إنما تحرمها لكونها صورة ما حرم لعلة فيه. وابن عباس ﷺ وأصحابه من كبار المكيين[٢] فهموا شطرا من هذه الحكمة ولم يلتفتوا إلى شطرها الآخر. فاستحلوا بيع

(١) رواية أبي سعيد الخدري ﷺ: جاء بلالٌ إلى النّبيّ ﷺ بتمرٍ برنيٍّ فقال له النّبيّ ﷺ من أين هذا قال بلالٌ كان عندنا تمرٌ رديٌّ فبعت منه صاعين بصاعٍ لنطعم النّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ عند ذلك: «أوّه أوّه عين الرّبا عين الرّبا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التّمر ببيعٍ آخر ثمّ اشتره». صحيح البخاري، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود. صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٢) ذكر ابن قدامة أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير مع ابن عباس ﷺ. المغني ٧: ٤٩٢.

الصاعين بصاع يداً بيد، لقوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[١]. ففهموا أنه ﷺ دلهم على علة الحرمة وحقيقة الربا، وأصابوا في ذلك. ولكن ذهب عليهم أنه ﷺ إنما بين لهم حقيقة الربا حسبما يقع. فإن المشتري لا يحتمل الخسارة إلا لصفر يده من الثمن، فيشترى بالنسية ويعطى فضلا على الثمن الرائج.

وأما إذا كان البيع يداً بيد فلا يكون في المثلين فضل لكونه عبثاً، ولا يكون في المثلين فضل إلا إذا تفاوتا في الجودة. وحينئذ تقع صورة الربا. فحرّمه ﷺ وجعل لهم مخرجاً بتبديل النوع. فالذهب يباع بالفضة يداً بيد والفضة بالذهب كذلك. ولم يفهم معاوية ﷺ هذا الأمر فلم ير بأسا في بيع المصوغ من الذهب والفضة إذا زاد ثمنه بالصنعة. وصرح هذا بقوله «أوه عين الربا» لمن باع صاعين بصاع يداً بيد، فسماه ﷺ عين الربا لوجود الفضل فيه وإن لم يكن فيه حيف على أحد المبائعين لجودة الصاع الواحد ورداءة الصاعين وإلا لم يكن بيع لأنه لا فائدة في تبديل مثلين غير متضادّين يداً بيد. فلما حرم الله الربا حرم ما يشبهه ولو صورة. وبين النبي ﷺ ذلك وأمرهم بإبطال الصورة إذا طرأت على ما هو حلال.

أو كحرمة بيع ما حرم كالخمر، لنص الحديث فيها وفيما يماثلها. والحكمة سد المحظور، فإنه باع بعضُ المسلمين خمرا حتى

(١) هو لفظ مسلم باب بيع الطعام مثلاً بمثل ولفظ البخاري لا ربا إلا في النسيئة. باب بيع الدينار بالدينار نساء.

بلغ عمر ﷺ فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[1]. وذلك لأن الشحوم حرمت عليهم جزاء لبغيهم لكي ينتبهوا ويتضرعوا. ففي بيعها والانتفاع بها إبطال هذه الحكمة. فلعنهم الله على هذا، كما جاء في كلام الأنبياء.

وأما حرمة بيع الخمر فلسدّ أبواب المعاقرة والنفرة عنها. ثم بعد هذه الحكمة فيه صورة فعلة اليهود التي أسخطوا بها ربهم. وبعض العلماء جعل بيع كل نجس حراماً، قياساً على الخمر مع الفارق. فإن أصل الحكمة سد المحظور والاجتناب عن الوقوع في الحرام. ولست من نفاة القياس، ولكنه صعب المرتقى فربما تزل فيه قدم المجتهد.

ومن أصول التشريع: وضع التعزيرات حسب مقادير الجرم، كما ذكرنا على صفحة[2].

(٢)

وكون المشروع ذا صورة ومعنى. أما الصورة:

١- فليمكن إنفاذه.

---

(١) بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها. مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث ٩٨٨٦.

(٢) يشير إلى الفصل (أصول التشريع وما يتعلق به).

٢- وليسهل على العامة العمل به.

٣- وليتساوى الناس فيه، فيكون شعارا فيتعارفون به ليتعاونوا على البر والتقوى.

٤- وليكون الظاهر عونا على الباطن وسلماً إليه.

٥- وليكون للمرء علامة وميزاناً يعرف به حال نفسه. وموضعها في التدين والعبودية.

وهذان الأخيران مما جعلت الشرائع لأجله. فذكرهما في باب الغاية أولى.

وأما كون الشرائع ذات معنى، فهذا أمر ظاهر والقرآن صرح به كثيرا حتى إنه لم يشرع عملا إلا وقد بين المقصد الخاص منه، ثم دل على نهاية أمره ونقطة اتصاله بحقيقة الدين. ذلك كما قال:

(١) ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

(٢) وكما قال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) وكما قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٤) وكما قال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٦) وكما قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤].

(٦) وكما قال: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٧) وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج: ٣٢].

(٨) وكما قال: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾ [المائدة: ٩٧].

(٣)

والتدريج من الأسهل إلى ما فوقه إلا لمصلحة. ونذكره في العدد الثالث من هذا الباب، كما مر في الصفحة (١).

(٤)

والاكتفاء بالكليات وترك الجزئيات للاستنباط، وذلك لحكمتين:

الأولى: أن الخلق والتربية تقتضي زمانا، والزمان المحدود لا يكفي لإتمام كل جزئي، فيقدم الأهم والأعظم. وهذا الأهم الأعظم يتربى وينمو حتى يبلغ الكمال. كان النبي ﷺ مبعوثا إلى كافة الناس، والقرآن منزلا إلى الناس أجمعين، ولكن الله تعالى جعل أصحابه شهداء على الناس، وهذا أيضاً بواسطة التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين. ولذلك وجب أن تكون الشريعة متضمنة لتفاصيلها وهادية إليها. والمجتهدون فهموا هذه الحكمة. وكذلك النبي ﷺ بين إجمال

القرآن، فإن الناس ليسوا كلهم مستنبطين وذوي الآراء المستقيمة. فترك للمجتهدين سنة وندب إلى الاجتهاد كما بيناه في كتاب إحكام الأصول، وهو ثابت من نص القرآن.

وهكذا كانت الشرائع السابقة حاملة لكمالها. وبهذا الطريق علمتنا أن هذا النبي لم يبطلها بل صدق بها وأكملها كما هو مبسوط في موضعه. وهذه الهداية إلى الكمال هي كمال الشريعة. فقوله تعالى: ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ ليس معناه أنه فصل كل جزئي، ولو فعل ذلك كان ناقصا كما ستعلمه في بيان الحكمة الثانية. والهداية إلى التفصيل مضمرة في الاستحباب وحث الناس على عمل من غير الإيجاب لكي نسعى إليه. ونبين لك هذا البحث بالأمثلة.

تذكرة

الغاية من الشرائع الظاهرة ليست إلا تزكية النفس، وهي المراد بالحكمة. وإنما احتجنا إلى الأحكام الظاهرة لمصلحة نذكرها.

فاعلم أن الباطن يقذف بآثاره على الظاهر. فكما يُستدل على صحة المرء وسقمه من لذته ومن دلالة نبضه وعينه ولسانه وفمه، فكذلك يستدل على سلامة القلب وسقامه من نشاط المرء في صيامه وقيامه. وهذه حكمة عظيمة في نظام العالم لتوجيه الإصلاح إلى المفاسد، والدواء إلى الأدواء. والحاجة إلى ذلك في أمر النفس أشد، فإن فسادها خفي جدا، ولا ينبه عليه إلا الوقائع. مثلاً إن المرء لا يعلم أنه جبان أو شحيح أو خائن أو كفور وغير ذلك إلا إذا صهرته

نار الابتلاء. فالشرائع فيها الابتلاء، ثم فيها الترويض أيضا. فمن جهة الابتلاء تنبه المرء على حاله، ومن جهة الترويض تصلحه. فتصير الصورة ذريعة إلى تحصيل المعنى، وهذا إنما يتم إذا كان التوجه إلى المعنى وكان عارفا به.

ومن هاهنا حاجتنا إلى معرفة الغاية لكل مشروع. وليس ذلك من الأمور المكتومة، فإن القرآن بينها وأمر الله نبيه أن يعلمهم ذلك كما بيناه. فإن جهلناها فالذنب علينا. والله يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.

التعزيرات

الجرم إذا ألح عليه زاد خطرا وحينئذ يدخل في باب الفساد في الأرض والبغي، فيلزمه تعزير الفساد والبغي. كالزاني إذا عاد بعد جلده رجم إذا كان ثيبا، ونفي عاما إذا كان بكرا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] وكما قال تعالى: ﴿۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ... وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١] وكما فعل ببنى قريظة على نقض العهد مرة بعد مرة.

المعاصي والتعزير

(١) المعصية متى كانت مستورة كانت بين العبد وربه، فليس

للحاكم أن يتجسس، لأنها لما يتعد شرها. فتحول إلى الاستغفار والرجوع إلى الرب. فأما إذا ظهرت فحينئذ تعدى شرها إلى الناس، ووجب دفعها والنكال على العاصي ليزع الناس عن الوقوع فيها.

تذكرة

السكوت عن تفاصيل الأمور لأسباب. فمنها:

١- إبقاء الاستنباط واستعمال العقول.

ومنها:

٢- السعة للاختلاف السائغ.

ومنها:

٣- نفي حالات لا تنبغي، كما سكت عن قتل العمد فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ الآية [النساء: ٩٢]. وأما في العمد فذكر الوعيد الشديد، وفيه إشارة إلى التعزير الشديد ومعاملته كمعاملة الكفار.

فعدم التفصيل مبني على الحكمة، وطلب التفصيل ربما يكون هدماً للحكمة وموجباً للسخط.

تذكرة

بعض الأحكام مستنبط مما صرح به، وذلك بأن الحكم

الخاص بني على حكمة. فكل شريعة خاصة صورة جزئية لحكمة عامة أريد بها، فلابد من معرفتها لنجري الحكم على ما أشبه ما صرح به. مثلاً نهى عن اقتناء الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والبيت (وسأل أبو هريرة ﷺ فزاد ذلك)[1]. ولا شك أن المراد ليس إلا الانتفاع به من حيث لا يتخذوه مستأنسا محببا وملعبة كما اتخذته النصارى. وذلك حذرا عن نجاسته، ومضاره، ووقاحته، فيدخل فيما أحل منه استعمال البلغاريين كلابهم لجر العجلة على الجليد، فإنه لا يتقوى عليه سائر البهائم. وهكذا يستعملونها في أكثر بلاد الشمال التي يغطي الجليد أرضها.

وكذلك نهي عليه السلام عن قطع أشجار الحرم، فسئل عن الإذخر، فقال: إلا الإذخر[2] فدل على أن هذا لا يدخل في حد استحلال الحرم، وقد كان الإذخر خارجاً من الأشجار، فإنه يموت بنفسه. وإنما صرح به بعد السؤال حين ظهر عليه أنه مما يشتبه على بعضهم إذا جعل اللفظ أوسع مما كان إما للتقوى أو لعدم التنبه للفرق إجراء على المجاز. والسؤال لعله سئل طلباً للتصريح لما لعله يشتبه على بعض الناس فيما بعد هذا العهد لوجوه ذكرنا. ودخل في

---

(١) عن سالمٍ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبًا إلّا كلب ضارٍ أو ماشيةٍ نقص من عمله كلّ يومٍ قيراطان. قال سالمٌ وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرثٍ وكان صاحب حرث. صحيح مسلم باب الأمر بقتل الكلاب...الخ. ولم أجد لفظ البيت. ولعله حرث. وأما سؤال أبي هريرة فلم أجد. ولعله استنباط.

(٢) صحيح البخاري، باب كتابة العلم.

الإذخر كل ما كان على صفته، كما أنه لا يدخل في المحرم ما في البحر لوجوه فارقة بين البر والبحر وصيدهما، وللتيسير رحمة منه تعالى، واكتفاء بما يكفي لتحقيق تقواهم به. وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فعلمنا من أمثال ما ذكرنا أن ذكر النبي بعض الصور ليس على سبيل التخصيص، إنما ذكر ما يستدل به على الباقي، وهذا كثير في الكتاب والسنة. وعلماء الصحابة والتابعين استنبطوا ما سكت عنه، واختلافهم في ذلك لا بأس به. فإن الآراء مختلفة وقوة الاستنباط متفاوتة. والخطأ من المجتهدين ذوي العلم والحكم معفو عنه، كما جاء في القرآن والسنة. راجع باب فضيلة الاجتهاد ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

تذكرة

من أصول التشريع الرخص. وسرها إبقاء أصل الحكم عند تعذر الظواهر. وأصل الأصول العبودية، فالرخصة عند عدم الاستطاعة إبقاء على محض الطاعة. وهذا نهاية الأمر، ولكن أكثر الرخص ما يبقى فيه أصل الأحكام الخاصة.

والترفع عن الأخذ بالرخص إثم، ولكن من لا ينتفع به لعلمه بأنه أقرب إلى غير المرخصين. ووردت النصوص حسب أحوال الأمور الموجودة، فدلالة اللفظ عليها في أمر الرخصة ليست

كدلالته عليها من جهة اللغة. مثلاً رب سفر ليس كسفر رخص فيه، ولكن اللغة لا حاجة لها إلى تغير الألفاظ من هذه الجهة. فإن المعلوم أن الرخصة لم تكن لمحض السفر والانتقال من المكان، بل لما كان في السفر من المشاق. ثم من الرخصة أو شبهها الحيلة. والحيلة حيلتان متفاوتان: حيلة للإطاعة، وحيلة للمعصية ـ وشتان ما بينهما. فالمحتال لإبطال حكم الله عاص، والمحتال لإثبات حكم الله مطيع.

تذكرة

جاءت الشرائع تفصيلاً لما أمر أول البعثة، فدعاهم إلى الأصول، ثم علمهم بالفروع. قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [هود: ١]. فمن ذلك ما جاء في سورة النساء:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ ...﴾

[الآية: ٨]. فهذا تفصيل لما جاء في سورة الفجر: ﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠﴾. وحكمة ذلك الشكر، والبركة، ودعاء الناس للميت بصميم قلوبهم.

الحكمة الثانية في ترك الشارع بعض التفاصيل

تربية العقول

لم يجعل الله أحكام الشريعة تحتوي كل جزئية لكيلا يطفأ نور العقل والتدبر، فيفسد القلب وتعمى البصيرة. فترى أن الله تعالى ترك من بين الأحكام فسحة لتجول فيها عقولنا ونعمل فيها آراءنا كما أنه ترك في الأعمال فسحة... وفي الصوم أمر التطوع. فالحكمة الظاهرة أن الشريعة والوحي المنزل من أسباب التنمية والتفتيق كسائر أسباب الفطرة. فإنه بها تبرز مستكنات القوى المستودعة. فلابد فيها من استعمال القوى الحاصلة واستمداد الذرائع المهيأة لنا من الخالق تعالى إلى حد غير متناه.

فالشريعة كالصراط وليست كالمنزل، وكماله في استقامته. فالسالك مع أنه لا يترك الصراط لا يقف عليه كالأعمى المتحير. وسماها الله نوراً وحياة، فكيف تناسب الجمود والتقليد. ولما أن الكليات العامة الصحيحة تثمر حقائق ومصالح غير متناهية، فصارت الشريعة تسمو بأمتها وترقى بها يوماً فيوماً.

قد علمنا من شريعتي اليهود والنصارى أن الأولى بتشديدها جعلت أمتها قاسية قلوبهم،والأخرى بتعميمها أضلت حزبها، فجاء الإسلام بين بين فلم ينطق القرآن بجزئيات، لك أن تستنبطها منه؛ وبتفاصيل اشتهرت من الكتب المقدسة وبلغت حد التواتر ولم يمكن التبديل والتحريف فيها.فصار لنا من الشريعة ـ

١ - ما هو كالأم والقطب، لا حاجة لنا فيه إلى إعمال العقل

إلا لأجل البصيرة المحض وزيادة العلم.

٢- وما هو كالفروع، فلنا أن نستنبطها من القرآن والعلوم المحققة والأخبار الموثقة من النبي ﷺ ورأي السلف الصالح من الصحابة وجلة التابعين.

فهكذا فهم الأمر جمهور أمتنا فأعملوا الرأي واستنبطوا المسائل وسموها الفروع. وقلد فيها العامي المجتهد واختلف فيها المجتهدون، ولم يروا به بأسا، فاجتمعت كلمتهم مع اختلافهم في الفروع. ولكن من بين جمهور أمتنا نشأ فريقان:

١- الذي جمد على ظواهر الشرع.

٢- والذي نبذ هدى الشريعة إلا ألفاظها. ثم كثرت عدتهم على حسب مراتبهم، فليس كل ظاهري ولا كل باطني على بعد واحد من الجادة المستقيمة، بل بعض الظاهريين تشبثوا بالظواهر خوفاً من مهالك الباطنيين كالأشاعرة والحنابلة. وكذلك بعض الباطنيين نزعوا إلى البواطن فرارا من حماقات الظاهريين.

هذا الذي قدمنا كلام مختصر وذكر لأهل العلم والفهم، ولينتفع به المبتدي يحتاج إلى شرح وبسط.

الاستحسان

(١) جل الشرائع مبنية على العدل، ولكن للإحسان منزلة أرفع من العدل. وقد هدانا الله إلى منزلة الإحسان ووصانا به. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو داخل تحت الحكمة وسبب إلى التزكية فمن راعى أصل الشريعة وهو حسن الخلق والكرم رغب في الفضل. مثلاً جعل الله حقا مفروضا للنساء في الميراث والمهر، ومع ذلك أجاز بل ندب إلى الفضل. فعلمنا أن رعاية الحقوق لا تنافي رعاية حسن التعاشر ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وجملة القول أن ما كان أولى بالفضل والمصلحة وحسن التعاشر كان موافقاً للشريعة المفروضة.

في البدع والمحدثات

(١) كم من أمر هين يجر إلى نتيجة عظيمة فهو هين عند من لا ينظر في العواقب، ولكن الله تعالى نبهنا على الاعتبار بالعواقب، فوصف لنا الخمر والميسر والربا بأقبح الصفات لكي نجتنب كل ما يفضى إلى الكبائر وإن كان مما اشتبه على الناس ضرره. فإن تبين لك هذا الأصل نلتفت بك إلى المحدثات في الشريعة.

فاعلم أن المحدثات تنشأ في الشرائع تدريجيا، وبحيث أن لا تريب أكثر الناس بل تعجبهم وتريهم كأنها مفيدة للدين وخادمة لها. فهي كالعدو المتملق أو كالأفعوان المتنمق. فإن نظرت في حالات الأمم رأيتهم لم يضللهم إلا ما أحدثوا ظنا بأنهم محسنون. كما وقع

بالمسيحيين حين ابتدعوا عبادة مريم عليها السلام ومنعهم علماؤهم ولكن آزرهم علماء السوء منهم. فلما اجتمعوا في مجلس نيسة سنة ( ) غلبت العامة لما زين لهم ما كانوا يفعلون. وهذا أكثر من أن يحصى.

❊ ❊ ❊

الأحكام من الله تعالى ولا شركة فيه

قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ﴾ الآية

(١) في سورة الأنعام وعيد شديد على ما افتروا على الله. وفي موضع آخر أيضاً سلك البدعة في سلك واحد مع الشرك، وهي من الشرك. لأن الشارع ليس إلا الله فله الحكم، والنبي رسوله وليس له أن يشرع من عنده شيئا. فكل ما علمنا إما هو من الله تعالى وحياء أو لإمضاء أمره من الأحكام الوقتية.

(٢) لذلك خوف الصحابة من كل أمر محدث.

(٣) فكل ما لم ينكروه فقد تعلموه من القرآن وتعليم النبي. ولهذا الأصل نتائج.

موضع الصلاة

(١) همت أن أقول إن الصلاة هي الدين، ولكن لتفهم قولي أقول إن الصلاة أول الشرائع ومظهر التوحيد والشهادة به. قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن

لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا (١١١) ﴾ [الإسراء: ١١١] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ (٧) ﴾ [المدثر: ١-٧] وقال تعالى في أول خطابه لموسى عليه السلام: ﴿ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ (١٣) إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤) ﴾ [طه: ١٣-١٤].

من كتاب الصلاة

(١) أُرى أن الثناء في ابتداء الصلاة مطابق للثناء في سورة الفاتحة. فإن الثناء أربع كلمات: سبحانك اللهم بحمدك (١)، وتبارك اسمك (٢)، وتعالى جدك (٣)، ولا إله غيرك (٤).

فالأولى تضاهي قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾.

والثانية هي تفسير قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٣) ﴾. فإن البركة كثرة الخير، واسمه الرحمن أصل الخلقة، والرحيم أصل المغفرة والعاقبة الحسنى. فكل بركة من رحمته.

والثالثة بيان لمفهوم قوله تعالى: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) ﴾. فإن العبد إذا قال ذلك قال الرب تعالى: «مجدني عبدي» وذلك بأن العبد إذا قال ذلك فقد فوض أمر يوم الدين إلى رحمته ورجا أن الرب تعالى أكبر وأكرم من أن يحاسبه حسب أعماله بل يرحم ويصفح عن ذنوبه، فإنه أكرم الكرماء وأرحم الراحمين.

وأما الرابعة فظاهر المطابقة لقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

﴿نَسْتَعِينُ ۝٥﴾.

هذا ثم الذكر الذي يتبع الصلاة أيضاً مطابق لأذكار الصلاة. فهو متمم لها يرمم به ما ينسى المصلي من التوجه، فيكرر هذه الكلمات، وهو قولنا: «سبحن الله والحمد لله والله أكبر». كل ذلك ٣٣ مرة، و«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» مرة واحدة. وهذا الأخير يشبه التشهد.

الصلاة

مما يدل على كون الصلاة جامعة لأطراف الذكر أنه قد جمع فيها أصول. فمنها أن تسبيح الركوع وتسبيح السجود مع ما فيهما من الموافقة لما في هيئات الركوع والسجود يدلان على سورتين ويذكرانها. فقولنا «سبحان ربي العظيم» يذكرنا سورة الواقعة. وقولنا «سبحان ربي الأعلى» يذكرنا سورة الأعلى.

الأعداد[1]

للأعداد لحاظ في كتاب الله. ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]. وترى أحكاماً عشراً في التوراة، ومواعظ عشراً في وعظ لقمان لابنه، وفي عدة مقام كأربعين أحكاماً في البقرة، وصفات الصلحاء في الشورة عشرة، وكذلك في الأحزاب، وكذلك عشرة أحكام في سورة بني إسرائيل، وعشرة أحكام في الأعراف والأنعام.

فتدبر أن الله سمى العشرة كاملة، وجعل الأربعين تماماً وبلوغاً أشد الرجل. ثم ملائكة السعير تسعة عشر فلم يجعلهم كاملاً وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المدثر: ٣١] فلم يستيقن أهل الكتاب ويزداد إيمانهم وإيمان المؤمنين إن لم يكن يسر ذلك العلم. فيلمح لي من هذا أن الله تعالى جعل الزوج علامة التمام والكمال للمخلوق، لكونه ناقصا في نفسه. وأما الوحدة فلا تكون إلا لله الواحد الصمد.

ألا ترى إنه جعل للجنة ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة. وخلق الأرض في يومين وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام. وخلق السماوات في يومين. من كل شيء خلق زوجين وقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ إشارة

(١) من مجموع لوامع الأفكار (الطارق والبارق).

إلى ما فيه من حكمة أخرى. وجعل عدة الشهور عنده اثني عشر، والحرم منها أربعة. وجعل الصلاة خمساً، وتمامها ستاً، وأورادها وتراً. فعلمت منه أنا لا نقدر على إكمال عبادته، ولذلك أجاز الزيادة فيها. وجعل الركعات زوجا...[1] إن الصلاة بها تتم، ومالنا أن نزيد فيها.

فبالجملة التمس من العدة شيئا ولا تتركها مهملة وعبثا. وإن وجدنا أمرا لا نفهمه حولنا إلى الله العليم، فلا يحيط بعلمه أحد.

فالوتر من الصلاة كالمغرب ينبئ بأن بعده صلاة واجبة، لأن صلاة العشاء أشق، وكانوا ينامون عنها. ثم الوتر الذي بعد العشاء يحافظ عليه، لأن به إتمام الركعات. والله أعلم وعنمه أحكم.

لحاظ العدد[2]

في القرآن: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]. ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [الرعد: ٨] ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرحمن: ٥]، ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩] قال أبو بكر رضي الله عنه حين شيع جيش أسامة رضي الله عنه:

«يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: (١) لا تخونوا. (٢) ولا تغلوا. (٣) ولا تغدروا. (٤) ولا تمثلوا. (٥) ولا

(١) كلمة مطموسة.

(٢) أقوال شتى من نظام القرآن.

تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة. (٦) ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة. (٧) ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة. وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (٨). فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء (٩) فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب،(١٠) فاخفقوهم بالسيف خفقا» (من الطبري: ٣١٠) عن ابن عباس قال ما ابتلى بهذا الدين أحد فقام به كله غير إبراهيم عليه السلام ابتلي بالإسلام فأتمه فكتب الله له البراءة فقال: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧]. فذكر عشراً في البراءة: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾ الخ... [الآية: ١١٢] وعشراً في الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ...﴾ الخ [الآية: ٣٥]، وعشراً في سورة المؤمنون إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾. وعشراً في سأل سائل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾...

عدد الركعات والأذكار

مقدمة في حكمة المقادير والأعداد

(١) بناء المقادير على الأعداد. قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [الرعد: ٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١] وقال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ

وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧﴾ [الرحمن: ٧] وغير ذلك. ولا شك أن الكم المتصل أيضاً لابد أن ينقسم حتى يرى مقداره بمعيار العدد سواء كان موزوناً أو ممسوحاً.

(٢) الواحد كامل، ومستغن، ومكمل. ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝١٦﴾ [غافر: ١٦] و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وغير ذلك.

(٣) الاثنان قوة ومبدأ الترجيح، فتابع ومتبوع. وبينهما جامع مضمر، وهو جمعهما لغاية لها. ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٤٩﴾ [الذاريات: ٤٩] أي الغاية والمدير. وفي الاثنين جانبان، واستواء ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ [الشمس: ٧].

(٤) الثلاثة كمال ثان لاشتماله على الوسط. فالواحد أكمل الاثنين ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤].

(٥) الأربعة كمال ثالث ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] فهو استواء ثان.

(٦) الخمسة تكميل الأربعة. فالخامس إما خادم وتابع أو وسط وخيرهم ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والباقي يأتيك بعضه، وتركنا بعضه لتأملك. والآن تأمل إجراء حكمة المقادير في ركعات الصلاة.

(أعداد الركعات والصلاة)

الوتر من جهة واحدة، فألحق بفريضة المغرب لئلا يضيع، فإن وقته بالسحر، ولم يلحق بالعشاء لئلا يثقل. وبيان ذلك أن العشرة كمال. قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وكما حكى عن قول شعيب لموسى عليهما السلام: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]. وعلى هذا فجعل ركعات الفرائض عشراً في النهار وعشراً في الليل، وذلك مع ثلاث ركعات الوتر الباقية. وهكذا ركعات السنن الرواتب مع ست ركعات التهجد. فهذه أربعون، ثم فضلها بعشر حتى تصير خمسين، وذلك بنوافل حسبما يسهل. فمن ذلك الضحى والإشراق، وصلاة الأوابين. فمن راعى ذلك فقد حاز بخمسين ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤﴾ [المعارج: ٤]. الألف أضعاف العشرة، وهي كاملة. فكل عشر من درجات ومعارج.

(٢) في صلاة الفجر يخاف طلوع الشمس ويستحب طول القراءة. فجعل عدد ركعاتها اثنين، وجعل التطوع فيه خفيفاً جداً. وكان المغرب بحذاء الفجر، لكونه أول الليل، فجعل صلاته ركعتين وأضاف بها ركعة من الوتر، لما أراد حفظه. وكان الوتر بمنزلة صلاة العصر، فكان أربع ركعات، وذلك لكونه آخر الليل. ولكن لما جعل ركعة منه في المغرب جعله ثلاث ركعات فيصلى بعد العشاء ولكن إبقاء على حقيقته ندب إلى أدائه في آخر الليل، فإنه هو وقته.

وهكذا كان العشاء بمنزلة الظهر، وإنما قدمه تخفيفاً، ولذلك

بين بأن وقته نصف الليل، ولذلك أحب فيه التأخير مع كون الفضيلة في أول الوقت.

(٣) وصلوات الليل كلها جهر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾ [المزمل: ٦-٧] فأطال ركعتي فريضة الفجر ليكون جهرهما موازناً لجهر الليل كله.

(٤) عدد التكبير بركعة واحدة للوتر يبلغ مائة.

(الآيات المشيرة إلى أوقات الصلوات الخمس)

(١) في سورة الروم: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ۝١٨﴾ [الآيتان: ١٧-١٨] أي سبحوا بحمد الله، فإن له الحمد في السموات والأرض. فذكر وقتي المغرب (١) والعشاء (٢) في ﴿تُمۡسُونَ﴾، والفجر (٣) في ﴿تُصۡبِحُونَ﴾، والعصر (٤) في ﴿وَعَشِيّٗا﴾، والظهر (٥) في ﴿تُظۡهِرُونَ﴾.

(٢) في سورة الطور: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝٤٨ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ۝٤٩﴾. ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ أي من النوم والاستراحة، فدل على صلوات الفجر والظهر والعصر. فإنهم كانوا يقيلون في الهاجرة كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨]. فذلك وقت الفجر حين قاموا من النوم في الصبح، ووقت الظهر حين قاموا من بعد القيلولة. ثم يستريحون حتى يبرد النهار فيقومون ويخرجون للعمل. فذاك العصر. ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾ أي من آناء الليل.

فأول الليل المغرب، وقبل النوم وقت العشاء وأما إدبار النجوم فذاك وقت الوتر.

(٣) وفي سورة الدهر: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ (١) وَأَصِيلٗا (٢) ۝٢٥ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ (٣) فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ۝٢٦﴾.

[أمر الله النبي بإقامة الصلاة بالجماعة في الأوقات الخمس والتفرد بالتهجد بآيتين].

(٤) في سورة بني إسرائيل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾. في دلوك الشمس أقوال من الصحابة، فقال عبد الله بن مسعود هو وقت المغرب (١)، وأبو برزة إنه وقت الظهر (٢). وروى عن ابن عباس كلا القولين. وقال بعض السلف هو العصر (٣). وقال بعضهم: هذا يشمل صلاتي الظهر والعصر[1].

ويظهر من هذه الأقوال أن الدلوك يحتمل هذه المعاني كلها، ولكنهم أرادوا جهة واحدة.

وإني أريد أمرا جامعا، فأقول والله أعلم: إن الصلاة وقتت خلاف أوقات عبدة الشمس والنجوم سنة لإبراهيم عليه السلام حين قال

(١) تفسير الطبري ١٥: ١٣٥.

إني لا أحب الآفلين. فجاء القرآن بما ينبه على هذه الحكمة، كما قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ٤٩﴾ [الطور: ٤٩]. فإن صح هذا، فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ يعني كلما دلكت الشمس. فأول دلوكها من كبد السماء وهو وقت الظهر (١)، كما فهم أبو برزة. ثم من الجبال والتلول وهو أول وقت العصر (٢). ثم من سطح الأرض وهو وقت المغرب (٣) كما قال عبد الله بن مسعود. ثم يكون دلوكها أسفل من هذا حتى لا يبقى لها أثر في الآفاق، وهو بدو الغسق وهذا أول وقت العشاء (٤). فأمر بالصلاة على كل دلكة من الشمس.

وقالوا في ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ بدو الليل والمغرب، وقال بعضهم ظلمة الليل. ومن اختلافهم في معنى الغسق اختلفوا في الصلاة المرادة من هذا الوقت. فقال بعضهم هو العصر فإنها تقام من دلوك الشمس إلى بدء الليل، وقال بعضهم هو المغرب، فإن الدلوك غروب الشمس[1].

أقول اختلافهم في وجوه الغسق كاختلافهم في وجوه الدلوك، وإني أخذت معنى جامعا للغسق كما أخذت للدلوك ثم قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ فلم يذكر بعد الدلوك إلا الفجر، فانه وحده بقي خارجا عن أوقات الدلكات. وقد بين حكمة هذا الوقت أيضاً كما فسره النبي عليه السلام[2].

(١) تفسير الطبري ١٥: ١٣٨.

(٢) عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في هذه الآية: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ =

فهذه خمسة أوقات الصلاة التي تقام أي تصلى بالجماعة. وقد بقيت ما خص بها النبي ﷺ من نافلة التهجد، فذكرها بعد هذه الصلوات. وذكر أيضاً حكمتها بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾. وإذ قد جعل لنا أسوة في نبيه فبقيت صلاة التهجد سنة لنا، كما جاء في الحديث. وباقي تأويل الآية طويل ليس هذا موضعه.

(٥) في سورة طه: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ١٣٠﴾ ذكر صلاتي الفجر والعصر أولا لعظمتهما كما جاء في الحديث الصحيح تفسير ذلك[1]. ثم ذكر حكماً عامًّا لصلاة الليل والنهار.

(٦) قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ فعلمنا لهم صلاة عند العشاء...[2].

= مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار». (تفسير الطبري ١٥: ١٣٩).

(١) عن جرير بن عبد الله قال: كنّا عند النبيّ ﷺ فنظر إلى القمر ليلةً يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامّون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها فافعلوا ثمّ قرأ ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ٣٩﴾ صحيح البخاري، باب فضل صلاة العصر.

(٢) بياض في الأصل.

الصلاة أول الشرائع

(١) كدت أقول الصلاة هي الدين وإذا لم أُبعد، ولكن ليفهموني أقول: إن الصلاة أول الشرائع بعد التوحيد أي الإيمان. فرأس الأعمال الصلاة، وهي متصلة وجامعة للإيمان. فالله أكبر توحيد وشهادة به. قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾ ﴾. وقال تعالى لموسى: ﴿ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾.

أوقات الصلاة[1]

(١)

الحكمة في تعيين الأوقات

إنا نرى في أوقات الصلاة حكما جمة. فمنها أنها تجنبت أوقات عبادة المشركين لدلالتها على عبادة الشمس والكواكب. فصلاة الفجر ذهاب نور الكواكب والقمر. وصلاة الظهر زوال الشمس وانحطاطها. وصلاة العصر سقوطها. وصلاة المغرب أفولها. وصلاة العشاء غيبة آثار الشمس كلية.

فأما المشركون فيصلون عند طلوعها وتوسطها في كبد السماء. وكانت المجوس تقسم اليوم والليل بنصف الليل ونصف النهار، وطلوع الشمس وغروبها. وتزيد في الحر في النهار جزءا ثالثا، ويسمونها «كاه» ويعتقدون أن كل هذه الأجزاء تحت إله.

فأوقات صلاتنا إخبار ببراءة من عبادة الشمس وكل آفل، كما قال إمامنا إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [الأنعام: ٧٦]. وهكذا جاء في الحديث أن أوقات الطلوع والغروب قبلة الشياطين[2].

---

(١) أقوال شتى من نظام القرآن.

(٢) صحيح مسلم، باب إسلام عمرو بن عبسة، وفيه عن الشمس فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان... فإنها تغرب بين قرني الشيطان.

وكان إبراهيم عليه السلام من قوم المجوس، فقبل الاعتزال عنهم صلى معهم. فكان أول صلاته صلاة المغرب بعد الإعلان بالبراءة، وقد وافقهم بحسب الظاهر وخالفهم بأخذ أوقات ترد عليهم.

(٢)

الحكمة في تعيين الركعات

في اليوم والليلة قسمت الصلاة سواء. فأول النهار: الفجر، وأول الليل: المغرب، ووسط النهار: الظهر ولكن أخر قليلا لعلة ذكرت في(الحديث)[1]. ووسط الليل: العشاء ولكن قدم تسهيلا، ولذلك حبب فيه التأخير. وآخر النهار: العصر، وآخر الليل: التهجد ولكن خففها عن الأمة فوزعها بين المغرب والعشاء، فزاد في صلاة المغرب ركعة وزاد في صلاة العشاء وترا، لإتمام عشر ركعات الليل لتساوي عدد ركعات النهار. ومن هذا يتضح لك توجيه عدد ركعات المغرب. فلو جعلها أربعا خرجت عن مشابهتها بصلاة الفجر.

والنهار يبدأ من الإسفار، والليل يبدأ من الغروب. و وهم البيروني فيما جعل ظلمة السحر كظلمة المساء[2]. والفرق الواضح أن الأول يزداد ضياء والثاني ظلاما. فالأول أولى بالنهار والثاني أولى

(١) جاء في صحيح مسلم: فإن حينئذ تسجر جهنم، باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٢) بيروني.

بالليل. فصح أن يبتدأ الصوم من الغلس وينتهي إلى المغرب، وهكذا جاء في الخبر الصحيح[1].

(٣)

سنة الأنبياء السابقين توافق مواقيتنا

هكذا أوقات صلاة النبيين السابقين. في الزبور (٥٥: ١٧): «مساء، وصباحا، وظهرا أشكو وأنوح فيسمع صوتي». وفي كتاب دانيال (٦: ١٠): فلما علم دانيال بإمضاء الكتابة ذهب إلى بيته وكواه مفتوحة في عليته نحو اورشليم فركع ثلاث مرات في اليوم وصلى وحمد قدام إلهه كما كان يفعل قبل ذلك». فهذه ثلاث صلوات النهار مصرحة في ذكر دانيال. وأما قول داود عليه السلام فمجمل يشمل صلاة الليل والنهار.

فالمساء يشمل آخر النهار وأول الليل، والصباح يشمل آخر الليل وأول النهار ومنتصف النهار مصرح به. وأما نصف الليل فذكر في الزبور (١١٩: ٦٢): «في منتصف الليل أقوم لأحمدك على أحكام برك». فعلم أن للصلاة أوقاتا معلومة: طرفي النهار والليل ومنتصفهما. وهكذا جاء في الأعمال (١٦: ٢٥): «ونحو نصف الليل كان بولس وسيلا يصليان ويسبحان الله والمسجونون يسمعونها».

(١) «إذا أقبل اللّيل وأدبر النّهار وغابت الشّمس فقد أفطر الصّائم»، صحيح مسلم، باب بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النّهار

وجاء في الزبور (١١٩: ١٦٤): «سبع مرات في اليوم سبحانك على أحكام عدلك». اليوم نهار وليل، وأراد بسبع مرات صلوات الليل والنهار، وهي سبع مع الإشراق. فإنها صلاة مأثورة عن إبراهيم عليه السلام وكان النبي ﷺ يصليها.

(٤)

القبلة وحكمتها

ليست القبلة وجهة الله تعالى. فقد قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. إنما هي الحضور في مسجد أسس على التقوى، ولتوحيده وصلاته. فإذا كنا على بعد منه توجهنا إليه وكنا كالمصلين فيه. وهذا التوجه يكفي لتثبيت القلب ومنعه عن التشتت. ولا حاجة إلى تصوير الرب تعالى، فإن فيه سوء التعظيم. كل شيء عبده ومخلوقه فكيف يمثل به، إنما المصنوع آية دالة على حكمته وقدرته.

ومما مر في الفصل السابق تعلم أن اليهود كانوا يصلون نحو أورشلم أي المسجد السليماني، وهذا النبي اتبع إبراهيم عليه السلام فصلى إلى المسجد الحرام الذي بناه أبواه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهو أولى وأحق، فإنه أول قبلة وأول معبد. وكان في المسجد السليماني يراعون هذه القبلة الإبراهيمية، ونذكره في الفصل الآتي.

(٥)

الكعبة أول قبلة وكانت قبلة اليهود أيضا...[1]

صلاة الجماعة نفعها وضررها[2]

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي أحسن وأنفع لكل من آتاها، و«نعما هي» لجماعتكم. ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] فقدم السرّ على غير السرّ فعلمنا أن الإسرار في الصالحات أحسن لمن أتى بها، ولكن الإعلان يكون حثا للناس على الاقتداء.

ثم اعلم أن الإعلان أقرب إلى السمعة، وفي بعض الأحوال أشت بالقلب، مثلاً في المناجاة والصلاة. ولكنه للناقصين أجلب. فالنتيجة أن صلاة الجماعة ينقص عن المكثر فلابد له من صلاة في السر لجبر هذا الكسر. وهي تزيد المقل فلابد له أن يطلب جماعة الذين حالهم أحسن من حاله ليقتبس من أنوارهم.

ثم لما كان أثر الإمام أغلب لابد أن يكون أتقاهم وأحسنهم قراءة. فالقراءة الحسنة أشد أثرا من التقوى إن كان التفاوت قليلا،

(١) بياض في الأصل.

(٢) أقوال شتى من نظام القرآن.

ولكن الفاجر أشد ضررا من سيء القراءة. وهذه أمور علمتها بالتجربة، وفي الشريعة مثله.

السور التي قرأها النبي ﷺ في الصلوات

قرأ في العشاء بالتين والزيتون.
الموطأ، البخاري

ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد قرأها في الصلاة المكتوبة يؤم الناس بها (زاد المعاد صفحة: ٥٥ من الجزء الأول). ذكر البخاري في صلاة العشاء «فلولا صليت بـ سبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى» قال ذلك لمعاذ.

قرأ في المغرب بالمرسلات عرفا. البخاري

قرأ في المغرب بالطور. البخاري

قرأ في الفجر بالطور. البخاري

قرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، الم تنزيل السجدة وهل أتى. البخاري

قرأ في الصبح سورة قد أفلح المؤمنون. مسلم

قرأ في الفجر سورة والليل إذا عسعس. مسلم

قرأ في الفجر سورة ق. مسلم

كان يقرأ في الظهر بـ الليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك وفي الفجر أطول منه. مسلم

كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى. النسائي

أم في الفجر بالمعوذتين. النسائي

كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بـ الم، السجدة،وهل أتى. النسائي

كان ربما يقرأ في الظهر بسورة لقمان، والذاريات. النسائي

قرأ بالأعلى، وهل أتاك في الظهر. النسائي

كان يقرأ في الظهر والعصر بالبروج، والطارق ونحوهما. النسائي

كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى. النسائي

كان يقرأ في المغرب بالطور. النسائي

قرأ في المغرب بـ حم الدخان، ص، والأعراف. فرقها في ركعتين. في العشاء قرأ بالتين. النسائي

قرأ في الركعتين قبل فريضة الفجر وبعد فريضة المغرب بالكافرون والإخلاص. النسائي

قرأ بسورتين في ركعة من النظائر. وعد الراوي عشرين سورة من آل حم. النسائي

قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة. النسائي

ردّد آية في الصلاة. النسائي

إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ وإذا مر بآية رحمة وقف ودعا. النسائي

فالسور التي قرئت في الفجر

الطور، قد أفلح، والليل إذا عسعس، ق، المعوذتين ويوم الجمعة الم السجدة، وهل أتى. البقرة وآل عمران والنساء في ركعة[1].

وفي الظهر

والليل إذا يغشى. الأعلى. لقمان، والذاريات، الأعلى وهل أتى. البروج والطارق ونحوهما.

وفي العصر

البروج والطارق ونحوهما.

وفي المغرب

الطور. حم الدخان، ص والأعراف فرقها في ركعتين. المرسلات.

في العشاء

التين، سبح اسم ربك الأعلى، والشمس، والليل إذا يغشى.

---

(١) هذا في صلاة الليل كما مرّ.

قصر الصلاة في السفر[1]

(عن ابن جرير في تفسيره:) حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول: «في السفر أتموا صلاتكم». فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين، فقالت إن رسول الله ﷺ كان في خوف وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟... حدثنا سعيد بن يحيى قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله كان يتم الصلاة في السفر؟ قال عائشة وسعد بن أبي وقاص[2].

قال الفراهي: يعلم مما بلغنا من هذه الرواية أمور نذكرها الآن:

١ - علمنا أن أصحاب النبي اختلفوا في القصر.

٢ - وأن هذا كان معلوما للناس فقد علم عطاء اثنين فذكرهما، أو ذكر منهم من كان ذا مكانة.

٣- وأنه كان عمل الأكثرين على القصر، فاختلاف بعضهم عن الجمهور لا يكون إلا على يقين.

---

(١) أقوال شتى من نظام القرآن.

(٢) تفسير الطبري ٥: ٢٤٥.

٤- وأن دليل الجمهور كان عمل النبي ﷺ فلم يلتفتوا إلى رأي من استنبط أمرا برأيه. فإن العامة يخافون منه لتقواهم. وليس كل مؤمن مستنبطا في كل مسألة. والرأي لا يكون حجة إلا لمن فهمه أو قلد فيه أحداً.

٥- وإنه كان دليل عائشة رضي الله عنها من القرآن ظاهره. وإنها رضي الله عنها أجابت عما استمسكوا به من عمل النبي ﷺ. فالقاصرون أخذوا بظاهر السنة، والمتمون أخذوا بظاهر القرآن وصريحه وبينوا وجه عمل النبي ﷺ.

أما جواب القاصرين عن ظاهر القرآن فيما روى عن عمر رضي الله عنه من أنه سأل النبي ﷺ عن القصر عند الأمن فأجابه: «بأنها صدقة فاقبلوها»[1] ولا تكون الصدقة في الأمن إلا بأن يأول القرآن عن ظاهره، والنبي ﷺ أعلم بتأويل القرآن، فرأيه أحق بالأخذ من رأي غيره.

ولكن هاهنا أمر جدير بالنظر، وهو أن الذين أتموا الصلاة من الصحابة لا يتهمون بمخالفة تأويل النبي ﷺ بعد العلم به. فالأمر البين أنهم علموا أن جواب النبي ﷺ لا يكون إلا حسب السؤال. فإذا قال النبي ﷺ اقبلوا الصدقة من الله، فالسؤال كان عمن يتم مع مظنة الخوف وهو ليس بخائف. فتبين أن قوله تعالى:

(١) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها ولفظه: «صدقةٌ تصدّق اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته».

﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ يحمل على موقع الخوف لا على حالة المصلي. فإن الله تعالى رخص لهم لا على سبيل الإنفراد. وهذا إذا اعتمدنا على ألفاظ الرواية وإلا ذكر الصدقة يناسب أن يكون السؤال عن الرخصة لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]...[1].

(١) بياض في الأصل.

النظر في علم أصول الفقه

قالوا التقسيم في وجوه النظم، وهي أربع. الخاص: كرجل وإنسان وزيد. والعام: كزيدين ورجال وأناسي وما ومن ولا غلام. والمشترك: كالعين والمولى والقرء. والمأول: ما يتعين معناه بالرأي. هذه القسمة لا تصلح، لعدم وحدة الاعتبار وتداخل قسم في قسم. والصحيح أن اللفظ إما واحد أو جامع، فهذان قسمان. ثم هو إما منفرد أو مشترك. ثم المشترك إما معلوم أو مأول. قالوا (هاهنا تقسيم يتعلق بكل ما يعبر عن المعنى فيكون لفظا وجملة وتركيبا): الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد بصيغته كإطلاق ما في ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ وحلة البيع في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. والنص هو الظاهر مع زيادة من المتكلم.

لأصول الشرائع

(١) إذا ورد الأمر الصريح بشيء وتأويل يخالفه علمنا بوجوبه، وظن المصلحة غير منازع فيه. ولكن المصلحة المحضة لا توجب، فإن الله تعالى لم يحملنا كل ما فيه المصلحة، بل أمرنا بما يغني وينفع ويهدي إلى الأصلح. والمصلحة ربما تشتد وربما تخف، والأمر على وجوبه. كما أن الوضوء واجب سواء كان المرء وسخا مغبرا أم نقيا طيبا. وإذ كان الأمر هكذا كان الأحوط أن لا نتكل على وجود المصالح ومقاديرها. فيكون غسل الجمعة أقرب إلى الوجوب بهذا. ثم إن الغسل يذهب بالكسل وخبث النفس الذي يكون منه، ومن

انسداد المسام واحتباس الأبخرة الكثيفة، فيستولي على النفس الشيطان. وهكذا نفهم من قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ [الأنفال: ١١] فالكسل يرخي العزم.

شدة حاجة التفقه في فهم الأحاديث

(١) قد يترك الراوي أهم شيء في الحديث، فلا يتبين صحيح المعنى. ولكن إذا كثرت الرواية لأمر واحد يوضح بعضها بعضا. ولكن من أين لنا بالكثرة في كل واقعة. وقد بقي اختلاف الرأي في الصحابة لما أن بعضهم أخذ ببعض الروايات وبعضهم بأخرى في واقعة واحدة. وترك الخصوص أكثر وترك الاستناد منه أعسر. وترك ما يفهم من الكلام أيسر. وقد بني لسان العرب على ترك الفضول، ولكنه ربما يشكل على غير عارف بلسان العرب وإيجازه.

(٢) ربما لم يتبين للراوي قدر النهي فجعل اليسير كبيرا، وربما نهى عن أمر لوقت حذرا عن محظور ثم أباح وليس كل واحد يفهم الحكمة، فروى النهي بالشدة أو العموم حسب فهمه. وقد دل القرآن والرسول على أن ليس كل واحد مستنبطا وذا رأي.

فقهاء الصحابة

(١) الفقهاء منهم كانوا يؤولون بعض الحديث إلى بعض. وإلى المحكم من القرآن، وصريح العقل، والمصلحة. والعامة

يفهمون العموم ولا يعملون عقولهم في وضع الخاص محله. رافع ابن خديج سمع من أعمامه أن كراء الأرض منهي عنه وانتهى عن ذلك عبد الله بن عمر بقوله وكان يعمل به في عهد النبي ﷺ والخلفاء الأربعة[1]. ولقد أعطى النبي ﷺ أرض خيبر على الأجرة، فأول ابن عباس ؓ هذا النهى إلى ندب[2]. ورووا عن الصحابة ؓ حتى عن عمر ؓ أن الميت يعذب ببكاء الحي[3]، فأولت عائشة رضي الله عنها هذا إلى محكم القرآن ونزلت الخاص محله[4].

(٢) ومن الفقهاء من هم أرسخ علما وأنفذ بصيرة وأحظى بتعليم النبي ﷺ إياهم الفقه والحكمة. فدلنا بعضهم على أصول الفقه كعمر ؓ وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. فقال عمر ؓ في سكنى المطلقة ونفقتها أن لا نعول على قول امرأة لعلها نسيت تمام قضية قضاها النبي ﷺ، فلا يترك محكم القرآن بقولها[5]. وقال أيضاً

---

(١) صحيح مسلم باب كراء الأرض.

(٢) عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على بن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا. سنن النسائي الكبرى، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.

(٣) صحيح البخاري، باب البكاء عند المريض.

(٤) صحيح مسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٥) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، وسنن النسائي، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها.

إن النبي ﷺ كان ينزل الأحكام عليه والرخصة في أمور وينسخ، وأما بعد النبي ﷺ فليس المعول على ما خالف محكم القرآن، وحديث الرجم منه، لا ثقة به. وقد قال عبد الله بن أبي أوفى لا أدري هل نزلت سورة النور قبله أو بعده[1].

(٣) منهم من كان مستبدا برأيه ولا يرعوى عنه بقول أحد. فإن كان فقيها كان أكثر صوابا، ولم يكونوا يرون به بأسا فإن النبي ﷺ قد بين لهم أن لا يختلفوا باختلاف الفهم في مسألة فكانت لابن عباس مسائل تفرد بها.

(٤) كان المفتون منهم ينتهون عن فتواهم خلاف الأمير سواء وافقوا رأيه أم خالفوه. ومع ذلك كانوا يشيرون الأمراء بما علموا من الحق، كما نهى أبو هريرة ؓ مروان عن بيع الصكوك فانتهى[2]. وكما بين عبادة بن الصامت النهى عن بيع فلم يقبله معاوية ؓ وقام خطيبا فقال: «...» فاستبد كلاهما برأيه[3].

---

(١) صحيح البخاري باب رجم المحصن، صحيح مسلم، باب رجم اليهود وأهل الذمّة في الزنى.

(٢) صحيح مسلم، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) عن أبي قلابة قال: كنت بالشّام في حلقةٍ فيها مسلم بن يسارٍ فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدّث أخانا حديث عبادة بن الصّامت قال نعم غزونا غزاةً وعلى النّاس معاوية فغنمنا غنائم كثيرةً فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضّةٍ فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات النّاس فتسارع النّاس في ذلك فبلغ عبادة بن

=

لكتابي الحكمة وأصول الشرائع

(١) قد اختلفت الأشاعرة والماتريدية في مسألة الحسن والقبح، ولم يتضح الحق فيما بينهم ومتمسكهم أمور محكمة من الدين وأمور من الوقائع، فتعذرت عليهم طريقة التطبيق. فاعلم أن الله تعالى أمر بالفطرة بكليات الحسن والقبح فيعرفهما القلب السليم والعقل الصحيح. ولكن أكثر الأمور ليست كلية بسيطة، فنزل الشرع بالقضية الحسنة فيها. ومدار هذه المركبات ذات الوجوه من الحسن والقبح على الميزان، فنزل الميزان والكتاب. وهذا الميزان ربما يسمى حكمة وفهما وفقها وحكما، وتتفاوت مراتب العلماء فيه. ثم هذا الميزان بعد الإظهار والبيان لوجوه القول الفصل فيما يقضيه يتقبله العقل الصحيح. والميزان ربما لا يبين الوجوه فيذعنون في صحة قضاياه بالإجمال بما علموا أن الله هو الحق وهو يهدي السبيل،

-

الصّامت فقام فقال إنّي سمعت رسول اللهّ ﷺ ينهى عن بيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح إلّا سواءً بسواءٍ عينًا بعينٍ فمن زاد أو ازداد فقد أربى فردّ النّاس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا فقال ألا ما بال رجالٍ يتحدّثون عن رسول اللهّ ﷺ أحاديث قد كنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصّامت فأعاد القصّة ثمّ قال لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول اللهّ ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلةً سوداء قال حمّادٌ هذا أو نحوه حدّثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعًا عن عبد الوهّاب الثّقفيّ عن أيّوب بهذا الإسناد نحوه، صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب والورق نقدا.

وبما آمنوا بالرسول وعلموا أنه لا ينطق عن الهوى.

واعلم أن الميزان له معنى وسيع ذو وجوه، فنذكر سعته ووجوهه، ومن وجوه معناه تعرف سعته.

فأولها: ما يجرى عليه قضاء الله وقامت به السماوات والأرض. قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ ﴾[الرحمن: ٧] أي مقادير الأمور التي تقوم بها السماوات والأرض، وتتم بها مصلحة الخلق. وهذا أمر وسيع يسع الخلق كله قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر: ٤٩] وقال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحجر: ٢١] وهي الحكمة والتدبير المحكم.

وثانيها: قضاء الله الذي يحكم به ويقضي به، وهو العدل والرحمة التامة. وثالثها: ما أودع فطرتنا من العقل والفهم والتدبير كالظل من الوجه الأول.

ورابعها: ما أعطانا من حب المحاسن وكراهية المساوي ظلا للوجه الثاني. وجعل هذين حجة علينا، واستعدادا لقبول الحق وموضعا لتعليمه.

أهل الحل والعقد

(١) الأمر لابد أن يكون في أيدي الراسخين القائمين بأصل الصيغة وإلا يتغير منهجه. والراسخون هم الصابرون في الأول، ولا بد لهم من رياضة واستقامة، فوجب امتحانهم بالصبر الشديد.

ولذلك صار الأمر وجوبا للسابقين الأولين من المهاجرين أولا ثم الأنصار. ولذلك كان الفضل لأهل بدر، فإنهم امتحنوا. وقد بين الله هذه الحكمة في كتابه. فإذا كان الأمر هكذا وجب حمل عزائم الدين على أهل الحل والعقد، لكيلا يتبدل عنصر الأمر. ولذلك أمر المسيح عليه السلام حوارييه بالمجاهدة والاعتزال عن خمير السوء وسماهم الملح، وكره إليهم الفساد. وقد أسرع الفساد فيهم بنبذ هذه الوصية.

الإمامة

جل نفعها جمع القوى برفع التصادم بالاختلاف، وإقامة القسط. فيلزم الأمة الطاعة له ولو[1] فإنه مسئول عما حمل، وعلى الإمام العمل بعد الشورى والنظر إلى مصالح الأمة.

(تذكرة على روابط العلم والقسط)

لزوم الجهاد لإقامة القسط، وإزالة الجور والإكراه في الدين، أي الفتنة.

(١) القسط هو إصابة العمل، والعلم هو إصابة الرأي.

(٢)معظم الاختلاف من الجور واتباع الظن. فالقيام بالقسط، والرسوخ في العلم ينفيان الخلاف.

(١) كذا في الأصل.

(٣) القيام بالقسط صفة الله، فلابد من إطاعته فيه. فلا دين بغير القسط. فهو تعالى حق يحكم بالحق.

(٤) لا تقوم الخلافة بغير القسط كما قلنا، فلزم القوامية أن ينزل الكتاب هدى إلى القسط، ولزم العباد أن يقسطوا كما لزمهم أن يؤمنوا بكتابه.

ولما كان البغي هادما للقسط ومخالفا للدين الذي هو طاعة الله وهو القسط لزمهم نصرة الدين، وإزالة البغي، وذلك هو الجهاد في سبيل الله تعالى كما صرح به القرآن حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ في اتخاذهم منه آلات لجل صناعاتهم ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. ويشبهه ما جاء في نصرة المظلوم ورد الظالم إلى القسط وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

ومما ذكرنا تبين روابط بين العلم والقسط وبينهما وبين الدين والجهاد. لا إيمان بالشكوك، ولا دين بالبغي، ولا يزال الجهاد مادامت الفتنة والبغي. ولا سبيل إليه حيث لم يكن إكراه ولا بغي على الناس ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۝١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]. والتجربة كشفت لنا عن أحوال الجهل والكفر فعلمنا وأيده القرآن أن الجهاد لا يزول ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]. ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] وقد رأينا ذلك. وإذ كان الأمر كذلك ثبت أمران: الأول ان

الجهاد لا يزول مادام الكفر باقيا. والثاني أن الجهاد ليس إلا لإزالة الفتنة والبغي. ثم إنا نعلم أنه آخر التدابير، وله شرائط. فإن الفتنة والقتل ربما يدفعان بالصلح أكثر مما يدفعان بالقتال.

وأيضاً قد علمنا أن الاختلاف بين أفراد قوم وجيران ينفر قلوب بعضهم من بعض، فلا يعتمدون فيما بينهم والدين أمر بالبر والإحسان إليهم حتى يبدو ضغنهم فيحلون. وهذا لإتمام الحجة وإلا قد علمنا أنهم لابد معاندون اللهم إذا كان لهم دين يأمر بالبر والصلح، وحينئذ لا يلبثون أن يؤمنوا فلا قتال معهم. فالقيام بين الكفار والمداراة بهم أو الغلظة عليهم كل ذلك بشرائط مناسبة تنفع الدين والبر والتقوى.

فإن قيل: كيف تجوز المداراة بمن علمنا أنهم الأعداء وإن نتركهم يراقبوا الفرصة. قلنا: إن أحسنا إليهم برهة ودعوناهم إلى الإسلام وأصروا على الكفر وأبطنوا البغض ينصر الله المتقين.

فإن قيل: كيف يجوز للمؤمنين أن يروا الكفر والفسق والشرك ولا يكفوا الناس عنه. قلنا: لا ندعهم بل ندعوهم إلى الإسلام ونبين فساد أعمالهم. والنتيجة اللازمة لذلك أحد الأمرين: إما الإسلام وإما العناد، وقد مر ما يناسبه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

فإن قيل: محض رؤية الكفر جبراً تضر المؤمنين فلا ندع الكفار يسكنون بيننا. قلنا: حينئذ نجليهم.

فإن قيل: محض سكناهم بيننا تطلعهم على عوراتنا. قلنا: نعم

حينئذ نجليهم عن عاصمة بلادنا.

وعلى كل حال يفعل أولو الأمر ما يرونه نافعاً وأقرب إلى البر والتقوى.

في الإجماع والتقليد والنظر

(١) لا شك أن لإجماع الأمة لا سيما السلف الصالح شأنا عظيما. ولكن في الإجماع المطلق التباسا، ولذلك أنكره بعض فرق الإسلام كالمعتزلة والإمامية. فإن كل أمر ملتبس عام مظنة للاختلاف. ولم يتركه الأصوليون مطلقا محضا، ولكن بقي التباسه فمن تفصيل أمره ينجلي حكمه ويظهر تأويل ما ورد من الكتاب والسنة في تأكيد اتباع الإجماع. فنريد تفصيله ونرجو أن يكشف الله عن الحق الصريح فيما هو حد الإجماع وسعته.

(٢) الإجماع في ثلاثة: في جزئيات المسائل، في الأخبار، في الأمور السياسية؛ من ثلاثة: من المجتهدين (أولاً)، من الشاهدين (ثانياً)، من أولي الأمر (ثالثاً) ترتيبا.

(١) أما المسائل فإذا أجمع المجتهدون على جزئية وجب على الأمة الموجودة العمل بها. فإن نبغ مجتهد بعد عصر ذلك الإجماع وظهر عليه خطأهم وبين دليله رفع وجوب الاتباع عن الأمة، كما خالف الشافعي أبا حنيفة رحمهما الله.

وإذا أجمع المجتهدون من عصور متوالية على مسألة ضاق باب الاختلاف، ولا يعبأ بمن يخالفهم إلا إذا أتى ببراهين دامغة

وحق واضح، فإن الحاكم ليس إلا القرآن والسنة. ومع ذلك تأملنا زمانا طويلا في رأيه حتى يشرح الله صدورنا وأهل التقوى إلى تقليد السلف الصالح أميل منه إلى رأي جديد. وليتق الله هذا المجتهد من الجراءة على اختلاف السلف. فإذا فعل واستبد بذلك لزم الآخرين أن يسمعوه كما هدانا الله تعالى بكلامه العزيز: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧-١٨]. وهكذا ثبت من السلف فإنهم في جمع القرآن بين الدفتين وفي تشكيله بالحركات، وفي بناء الكعبة كانوا إلى تقليد السلف الصالح أميل منهم إلى الأمر الجديد ولكنهم استمعوا القول فاتبعوا ما كان أحسن. فما كانوا سريعا إلى الجديد ولا جامدا على التقليد. وكان أمرهم قواما.

فإن قلت: لا نسمع كلامه لأنه ضل في هذه المسألة وإلا لزم علينا أن نعتقد أن أمة محمد ﷺ اجتمعت على الضلالة دهرا. فاعلم أن جزئيات المسائل التي لا نص فيها صريحا ليست من مواقع الضلالة وإلا لزم علينا أن نعتقد بضلالة كثيرين من الصحابة والتابعين. فإن اعتقدت أن الأمة لا تجتمع على الضلالة فهل تعتقد أن أفراد الأمة من أجلة الصحابة والتابعين كانوا من المضلين.

(٢) أما الأخبار فنعتقد أن الله تعالى رحيم تواب، ما كان ليترك الناس في ضلالة لا يرتجى منها الخلاص، فلا يسد باب الحق والصدق ولذلك لما غشيت الناس الظلمة أرسل الرسل. فعلى هذا الأصل جعل الخلافة في الأرض، والنبوة في الناس، والعقل والفهم في الأفراد والشمس والأنوار في العالم وحفظ القرآن بعد تكميل

الشرائع وختم النبوة. وسمى نفسه المقدسة نور السماوات والأرض، فلا يطمس الحق بل هو حفيظ عليه. فهذا إحسان الظن بالله تعالى أصل راسخ من جهة العقل والنظر في تاريخ العالم والقرآن. فكم أزهق الباطل وأهليه وأنجى الحق وناصريه وسمى الباطل زهوقا. فمن هذا الأصل نعتقد أن الله تعالى حفظ الأخبار الصحيحة من أيدي المبطلين. فإذا هموا بها طمس عيونهم وشل أيديهم، ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين. فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم، فحرفوا وأولوا الحق إلى أهوائهم وزين لهم قلوبهم أعمالهم. فترى مثلاً أنه تعالى -

(١) أبقى اسم النبي ﷺ ورسمه وأحواله في كتب اليهود والنصارى.

(٢) وأبقى بيته في المشركين وحجه ومناسكه في الأميين.

(٣) وحفظ آيات إبراهيم عليه السلام في تاريخ الجاهليين متصلة متواترة على رغم أنف اليهود الذين كتموا بناء بيت الله في مكة وسفر إبراهيم عليه السلام إليه.

(٤) وأهلك النصارى حين أرادوا هدم هذا البيت المقدس.

(٥) بل أبقى في نفس التوراة ذكر البيت ومجيء إبراهيم عليه السلام فمع كتمانهم إياه أبقاه الله تعالى لمن يتوسم.

(٦) وكذلك أبقى في الأمم الموجودة مع تخالف دياناتهم وتباعد مساكنهم آيات تدبير الله وعدله في بني آدم ونصره أولياءه في أسمائهم وقصصهم. فتجد فيهم قصة آدم ونوح وأنهم كانوا هم

الباقين.

(٧) وأن الله بارك الأرض بذرية إبراهيم عليه السلام وتفصيل هذه الأمور في موضع آخر.

فبعد هذا الإلماع إلى ما نريد في الأخبار من الإجماع نقول إن الأخبار التي جاءت من أمم مختلفة لا تترك بالكلية بل يمحص منها الحق وتعمل فيها أصول الدراية من التوفيق والتأويل والجرح والتعديل. ثم بعد ذلك الأخبار التي خصت بأمة فما اتفقت فيه شعب تلك الأمة يجعل أصلا لغيرها، لتقديمنا الإجماع. ثم بعد ذلك بقي الأخبار المخصوصة بشعبة، فلا محل فيها للإجماع إلا من جهة كثرة الرواة وتقواهم ورد بعضها إلى بعض. مثلاً إن فرقة الشيعة أجمعت على أن النبي ﷺ وصى في حجة الوداع بخلافة علي رضي الله عنه وأهل السنة أجمعت على أن النبي ﷺ لم يصرح كل التصريح بخلافة أحد بعده، ولكن أشار بخلافة أبى بكر رضي الله عنه. فلا حجة في هذين الإجماعين على فريق. ولكن بقي للمحقق النظر في هذه المسألة. فليس له إلا أن ينظر في الكتاب وفي السنة نظر الناقد المحقق من غير تعصب لأحد من الطرفين، ووجب عليه أن يقوم بينهما منقطعا منهما سويا مستقيما راسيا قدميه، جاعلا الحق نصب عينيه مبتهلا إلى الله حفيا لهداه ورضاه. فإن بان له الحق مال إليه غير خائف لومة لائم، ولكن هذا موقف صعب يستدعي بيانا على حدته.

فاعلم أن الناس طائفتان: طائفة لا يهمهم الدين وخوف الله إلا قليلا، فيقنعون منه بأدنى شيء، وطائفة غلب عليهم أمر الدين والتقوى. ولا شك إن المحقق الملتمس لصحة الرأي في أمور

المذهب لا يرتجى من الطائفة الأولى، لأنهم مشاغيل بدنياهم. فأما الطائفة الثانية:

(١) فأكثرهم الزهاد البله، مولعين بالأعمال، فارغين من النظر والتطلع.

(٢) وقليل منهم من جمع النظر والشغل بالدين، وهم العلماء القائدون الجماهير.

(٣) فأكثر هذا القليل من رشح للجدل مع المخالف والغضب للدين. فإن خالفه أحد في أهون شيء من رأيه أخذته الحمية الدينية. فما أبعده من أن يخرج من قلبه ولوعه بما رضع بلبانه وسيط من دمه وإن اختلج بقلبه شك فيما كان عليه سماه وسوسة من الشيطان واستعاذ منه بالله. فكلما ازداد علما ونظرا ازداد تعصبا وجمودا.

(٤) وأقل هذا القليل من يخيل إليه أنه ينصف ولما يخرج من التعصب الخفي والجمود على ما تعود به، فأي رجاء للنظر الصحيح. وهاهنا نضع ميزانا فمن شاء فليزن نفسه به.

للعادة سلطان شديد على الرأي، ولذلك الحكماء من أي مذهب كانوا لا يخرجون منها إلا نادراً. وهذا أمر مشاهد معلوم. فالخروج من العادة أول خطة، ولا يمكنك هذا إلا أن تنبذ ما علمت من الأمور المختلفة. فهل تجترئ على الكفر بعد الإيمان هيهات هيهات. فاسأل نفسك، فإن رضيت به فافعل وكن كافرا وضالا، وألق نفسك على لجج الشك حتى تغرق وهم في مهاوي الضلالة

حتى تكاد تهلك. ومع ذلك فليكن الحق نصب عينك والطهارة غاية أمرك، والرحمة مخ نفسك، والعمل بما علمت خطوتك، واجعل جميع الناس سواء في حسن ظنك أو خلافه. وبالجملة تجرد من العادة واستقم على الفطرة.

كتاب الصلاة والصوم

الصوم

(١) للصوم أثران: جسماني وروحاني. فأما الجسماني فكانت العرب تعرفه كل المعرفة، فلذلك نبههم الله على طرفه الروحاني من التقوى، والشغل بطهارة النفس، والمؤاساة للفقراء. واستعمل لفظ التقوى لأنه كان أقرب شيء من حقيقة الصوم ومن علمهم السابق به. فإنهم كانوا يعودون أفراسهم وآباهم بالصبر عن الماء والكلأ لكي يقدرا على الصبر عند الشدائد. كما كانوا يعودون أفراسهم باستقبال الريح، فإن التعود به من أكبر حاجات عند السير أو الحرب إذا كانت الريح تسفى التراب في وجوههم. ألم تركيف نصر الله نبيه بالريح، وهذا الأمر قد وقع في زماننا هذا عند هجوم الكفار. وقد ذكر جرير هذين الأمرين في بيت له:

ظللنا بمستن الحرور كأننا … لدى فرس مستقبل الريح صائم[1]

إنه وصف حال أصحابه برجل قام مع فرس يروض باستقبال الريح والصوم، والعرب لا تشبه بأمر غير معتاد. وأراد بقوله «لدى» أنه قائم مع الفرس، وليست العادة أن يقوم الرجل مع الفرس ووجهه على غير جهة فرسه. والأشعار في بيان صوم الفرس كثير.

(١) ديوان جرير: ٩٩٤، لسان العرب (حرر).

فكانت العرب تعلم فائدة الصوم للفرس وتستعمل هذا اللفظ، فسمى الله الصوم بهذا الاسم. وكانت العرب من قبل تسمي الصوم صوما فإنهم رأوا اليهود والنصارى يصومون، فلم يلتبس عليهم حكمة الصوم من الجهة الجسمانية. وأما أنه أمر دينى فنبه الله على أنه ليس تعذيب النفس كما ظنت اليهود والنصارى، بل هو طهارة، وأنه لا يريد بكم العسر.

(٢) ثم لما فرض الله عليهم الصوم عند ما كتب عليهم الحرب تبينوا حكمة الصوم من حيث الرياضة لاحتمال الشدائد والمناسبة بين الصوم والقتال، لما كان لهم العلم بهذه الضرورة. ولكنا لعدم العلم بهذه الأمور لا نعرف مناسبة بين الصوم والجهاد فهذا ينبهك على أن الصحابة لم يخف عليهم نظم القرآن ومناسبة آياته. وهذه جملة معترضة، فلنرجع إلى البحث عن حكمة الصوم.

(٣) إنا رأينا في الحيوانات والنبات أقومها أبطؤها أكلا. وأسرعها أكلا أضعفها. ثم إذا أخذت من جنس واحد رأيت هذا الفرق قائما، وهذا أمر يكفي إليه الإشارة. فإن أردت التفصيل ترجع إلى علمك ثم انظر في حالات الحيوانات والنبات في كتب مخصوصة لها. ثم إذا رأيت شخصا واحدا فإنه يبطئ أكله بحسب زمان اشتداد قوته من حالة كونه جنينا إلى الشباب. فهذا يبين لك أن البطؤ في الأكل واشتداد القوة أمران متلازمان.

(٤) ثم إذا رأينا في عادات الأمم وجدنا ما يؤيد هذا الرأي.

قد نقل الحكيم الانكليسي لاق (Locke)[1] في كتابه على التعليم والتربية أن الأقدمين من اليونان والروم كانوا يأكلون مرة واحدة في الليل والنهار وإنما كانوا يفطرون بكسرة يابسة في النهار إن احتاجوا إليه. وأنت تعلم من بسالتهم وشدتهم في أول أمرهم حتى غلب عليهم الترف فأهلكهم.

(٥) وهكذا كانت العرب بل أشد في هذه الرياضة إما اضطراراً فلا يحتاج إلى البيان وإما اختيارا، فمع ما ذكرت أنهم كانوا يعودون خيلهم وإبلهم بالكف عن الماء والكلأ. قد بلغنا أنهم كانوا يعودون أنفسهم بهذه المشقة بل لم تكن هذه مشقة عليهم فإنهم اعتادوها وصارت عادتهم. وإنما قلنا اختيارا لأنهم كانوا يحبون هذه العادة ويذمون من كان على غيرها. كما ترى تأبط شرا أفصح عن هذا الأمر... فكم لهم من الأشعار في مدح خميص البطن وذم البطين. قال الحسين بن مطير:

رأت رجلا أودى بوافر لحمه ... طلاب المعالي واكتساب المكارم

خفيف الحشا ضربا كأن ثيابه ... على قاطع من جوهر الهند صارم

فقلت لها لا تعجبين فإنني ... أرى سمن الفتيان إحدى المشاتم[2]

قالت الدعجاء ترثى أباها المنتشر بن وهب، وقال

---

(١) هو جون لوك John Locke (١٦٣٢م-١٧٠٤م)، فيلسوف إنكليزى، اشتهر بأفكاره التقدمية، عارض مذهب الأفكار الفطرية، وأسس المذهب الحسي التجريبي.

(٢) البيان والتبيين ١: ٢٩٩.

الأصمعي: هو ابن هبيرة بن وهب. وكثير من الأدباء ينسبون هـذه القصيدة لأعشى باهلة:

مهفهف أهضم الكشحين منخرق   عنه القميص بسراويل محتقر

طاوى المصير على العزاء منجرد   بالقوم ليلة لا ماء ولا شجر

لايتـأرى لمـا في القـدر يرقبـه   ولا يعض على شرسوفه الصفر

تكفيـه فلـذة لحـم إن ألم بهـا   من الشواء ويروي شربه الغمر[1]

وقالت العوراء بنت سُبَيع ترثى أخاها عبد الله بن سبيع:

طيان طاوي الكشح لا   يُرخي لمظلمة إزاره

يعصى البخيل إذا أراد   المجد مخلوعا عذاره[2]

(طيان. جائع. مظلمة. مصيبة)

وقالت مية بنت ضرار ترثي أخاها:

لا تبعدن وكل شيء ذاهب   زين المجالس والندى قبيصا

---

(١) الأصمعيات ١: ١٤(نسبه إلى أعشى باهلة).

لايغمز الساق من أين ومن وصبٍ   ولا يعضّ على شرسوفة الصفر

لا يتـأرى لمـا في القـدر يرقبـه   ولا يزال أمام القوم يقتفر

طاوى المصير على العزّاء منصلتٌ   بالقوم ليلة لا ماءٌ ولا شجر

مهفهفٌ أهضم الكشحين منخرقٌ   عنه القميص لسير الليل محتقر

تكفيـه حـزّة فلـذٍ إن ألمّ بهـا   من الشواء ويروي شربه الغمر

(٢) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١: ٣٤٠.

يطوي إذا ما الشح أبهم قفله   بطنا من الزاد الخبيث خميصا[1]

وتصفه أيضاً بإشراكه الناس في طعامه:

لا تعرف الكلم العوراء مجلسه   ولا يذوق طعاما وهو مستور

وقال تأبط شرا يصف خاله ويرثيه:

يابس الجنبين من غير بؤس   وندى الكفين شهم مدل[2]

وقال عنترة العبسى:

ولقد أبيت على الطوى وأظله   حتى أنال به كريم المأكل[3]

وحق له أن يقول له النبي ﷺ: «ما وصف لي أعرابي قط فأحببت أن أراه إلا عنترة»[4] حين أنشد عليه هذا الشعر.

---

(١) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١: ٣٢٤.

(٢) شرح ديوان الحماسة ١: ٢٥٨.

(٣) شعراء النصرانية: ٧٩٧.

(٤) .

(حكمة بعض الشرائع المتعلقة بفرائض الزوجين)

(أرسلت به إلى أستاذنا العلامة[1] لما سألني عن هذه المسألة).

المقدمة الأولى (فيما فرض الله على المسلمين في معاشرتهم بأزواجهم)

قد فرض الله تعالى عموما على المسلمين القيام بالقسط والإحسان، والتطهر عن الفواحش والفساد، كما قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ [النحل: ٩٠] وفي ذلك آيات كثيرة. ومن مواقع العدل والإحسان معاشرة الزوجين، ففرض عليهم الإحسان والإصلاح وتقوى الله، بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ وبقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ١٢٨-١٢٩]. فذلك مقصود بالذات، ولأجله فرض -

١- الاكتفاء بواحدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [الآية: ٣ من سورة النساء].

٢- والوعظ.

٣- والهجر في المضاجع (إلى مدة قليلة لقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) وهو العلامة شبلي النعماني رحمه الله.

٤- والضرب غير المبرح (كما بينه الحديث[1] ويفهم ذلك أيضاً من القرآن، فإن الضرب المبرح خلاف الصلح والقسط).

٥- وبعث الحكم من أهله وأهلها.

وهذه الطرق الخمس مذكورة في آيتي: ٣٤-٣٥ من سورة النساء.

٦- والتفرق بعد استيفاء جميع طرق التوفيق والمصالحة، كما ذكر في آية: ١٣٠ من سورة النساء. وقد فرض عليهم الاكتفاء بالأربع في كل حال.

فكل ذلك ليقيموا ويقمن حدود الله ويجتنبوا الفواحش والبغي والفساد وبالجملة فعلى المرء المداراة والشفقة، وعلى المرأة الطاعة وحفظ الغيب، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

المقدمة الثانية: (في الفرق بين الأحكام المقصودة لذاتها والمقصودة لغيرها).

ومما ذكرنا يظهر أن من الأحكام ما ليس مقصوداً بالذات، بل لإصلاح مفسدة ناشئة من حكم جامع للنفع والضرر. فإن أكثر الأشياء محتملة للمنافع والمضار، والإفراط والتفريط. فأنزل الله الشرائع لتصلح المضار بالمنافع وتركب الأحكام بعضها ببعض حتى

(١) صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ.

يستقيم السبيل. ومن هذا الباب كل ما ذكرنا من الأمور الستة التي رخص لها في النساء من الضرب والهجر وغيرهما. فإن في النكاح مصالح لا تخفى ولا تحصى، ومع ذلك فيه جمع الطبائع المختلفة والمشيئات المتباعدة لا سيما عند كثرة الزوجات. وقد رخص لها لمصالح معلومة من التعفف، والقسط باليتامى، وكفالة النساء جميعهن فلابد من تشريع ما يصلح مفاسدها.

المقدمة الثالثة: (في الفرق بين الاحكام المقصود إنفاذها والمقصود محض تشريعها).

الأحكام التي لم تقصد لذاتها أيضاً قسمان: قسم قصد العمل به، كتعدد الأزواج للقسط باليتامى، وكحرمة الزيادة على الأربع، وكالقتال في سبيل الله وغير ذلك.

وقسم جل مقصده أن يعلم الناس بتشريعه، فيكون محض العلم به سببا للتقوى. كما شرع رد اليمين باليمين فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ﴾ [المائدة: ١٠٨].

ومن هذا الباب تشريع القصاص وتشريع كل تعزير، فإن جل نفعه تخويف الناس.

ومنه تشريع الطلاق والخلع فإن الزوجين إذا علما بأن لكل منهما مفزعا ومتنفسا إلى التفرق بقيا على حريتهما وطيب أنفسهما وتعاشرا بالمداراة والمجاملة خوفا من إضاعة خيرات الزواج، وتطرق المعرة إلى المرء من الخلع وإلى المرأة من الطلاق. فأصل

المصلحة ليس في إيقاع الطلاق والخلع بل في علم الرخصة بهما.

فإنا نرى الأمم التي أيقنت بأن لا طلاق ولا خلع إما يحيفون على نسائهم كالهنود فأبطلوا لهن كل استقلال، وإما تحيف عليهم نساؤهم كالنصارى حتى إنهم يفزعون إلى الافتراق مع احتمال كفالتهن على رغم أنوفهم. أو يقرعون بابا واحدا من الطلاق الذي بقي لهم، وهو أشنع أبوابه فيشيعون الفاحشة، وقد لزمتهم لتحريمهم الزيادة على الواحدة.

ومن هذا الباب رخصة الضرب والهجر في المضاجع لكيلا يفضي النشوز إلى حد التفرق. فإن المقصود ليس أن ينفذوا ذلك بل محض أن تعلم المرأة أن الواجب عليها الطاعة، فإن أسخطت زوجها تعدت حدود الله واستحقت الوعيد الشديد.

المقدمة الرابعة: (في أثر الأحكام بعضها على بعض)

بعد ما ذكرنا أن الشريعة إذ وجدت المنافع والمضار مخلوطة فركبت بعضها ببعض لتصلح الأمر. لا يخفى أن أحكام الشريعة إذا بدل بعضها ربما تضطرب لأجله أحكام أخر فيحوج ذلك إلى تبديلات أخر. ولا تتبين مصالح هذه التبديلات إلا بالنظر في مصالح ومضار ما وقع بينهما التبديل وما يتعلق بهما من أحكام أخر. مثلاً بعد ما أنزل الله تعالى أحكام الإرث احتيج إلى نهي الوصية للورثة وقصر الوصايا إلى ثلث المال. وبعد ما خفف بعض أحكام التوراة الشديدة كالرجم وفرض نكاح امرأة الأخ الميت الذي لم يترك ولدا جبر مصالحها بأحكام أخر كالحكم بعقاب الطغاة والندب إلى نكاح الأيامى وذكر تخويفات كثيرة بعذاب الآخرة وتصوير شدته،

كما قال: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ أي مما ننسخ ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. أي فيما نسوها لكفرهم، فنسب الله الإنساء إلى ذاته ليدل على كونه عذاباً من الله، كما قال: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥].

تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَلِيمًا حَلِيمًا ۝٥١﴾.

بعد تمهيد هذه المقدمات نقول إن الله تعالى لما جعل أزواج النبي ﷺ أمهات المسلمين وحرم عليهم نكاحهن وبذلك سد باب الطلاق وكذلك لما عرض عليهن أن يسرحهن فاخترن الرسول ﷺ. فلما انسد باب الخلع انسد باب التفرق وانسد منافع هذه الرخصة أيضا، كما مر في المقدمات، وكذلك انسد كل ما رخص فيه من الضرب، وهجر البعض، وبعث الحكم فإن النبي ﷺ كان أطوع لمرضاة أزواجه لغاية رأفته بالضعفاء. فلم يكن لهن خوف من ضرب أو غلظة، ولا من أن يفضي الأمر إلى بعث حكم بينه وبينهن. فإن منزلة النبي أكبر من ذلك. ولا من أن يهجر من نشزت، فإنه جعل على نفسه التسوية في قسمتهن.

ثم لما حرم الله على المسلمين الزيادة على الأربع عزل النبي ﷺ خمساً من نسائه، وهن: سودة، وجويريه، وصفيه، وأم حبيبة، وميمونة، فحرمهن على نفسه (وآوى منهن عائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب رضي الله عنهن) من غير تحريم من الله تعالى بل لشدة تقواه. فكان ذلك باباً من الرهبانية ابتداعا، وكان مع ذلك حيفا على المعزولات. فلما وقعت هذه الأمور وبعضها كانت من عند

الله وبعضها من رأي النبي ﷺ وتشدده على نفسه احتيج إلى كشف الأمر. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فذكر جميع أقسام أزواج النبي. ولا أرى ذلك إلا تفصيل أزواجه اللاتي صرن له من قبل، ولا أراه رخصة لما ينكحهن بعد ذلك. وقد اضطرب في هذا الموضع أقوال المفسرين.

فمفهوم هذه الجملة عندي أن الله تعالى رفع بها تحريم المعزولات وأتبعها ما يكون بيانا لمصلحة التحليل فقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فأشار به إلى جميع ما يصلح أمرهم فيما يتعلق بتعايشهم بأزواجهم مما مر في المقدمة الأولى. أي كل ما جعلنا على المسلمين كان بعلمي، فإنا بما فرضنا عليهم رفعنا عنهم كل حرج، وكذلك نرفع عنك الحرج بما أحللنا لك هذه الأزواج. فليس عليك أن تعزل بعضهن فتظلم نفسك وأنفسهن. وكل ما فعلت فلا يؤاخذ الله به فإنه غفور رحيم، يحب الرحمة وقد علم إنك لم تفعل ذلك إلا من التقوى والرحمة.

وأنزل لمزيد البيان قوله: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فأول هذه الجملة تشير إلى أنك كنت تراعى القسمة، فإذا ساءك أمر من بعضهن كنت إما تغمض على القذى وتكظم على الشجى وإما تترك جميعهن لكيلا تتهم بالميل إلى بعضهن وبترك العدل التام. فما عليك هذا التشدد بل الإرجاء والإيواء محول إلى مشيئتك. والتحويل إلى

مشيئة الحكيم العادل لا يفهم منه إلا رعاية غاية العدل كما حول الله المغفرة والعذاب كثيرا إلى مشيئته، ولا يراد منه أنه يفعل خلاف العدل فإنه تعالى نفى ذلك صريحا في كثير من الآيات. فلا يراد من هذه المشيئة إلا أنه ليس في حكمه رعاية الوجوه وقبول الرشوة. وكذلك حول إذن من أراد الذهاب عن أمر جامع إلى النبي حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: ٦٢] أي ائذن لهم حسب فهمك من المصلحة والخير.

فكذلك المراد من هذا التخيير في حق النبي ليس إلا أن تنتفع أزواجه بعلمه حسبما ذكر في المقدمة الثالثة، ونفصل ذلك النفع عن قريب.

ويؤيد ما قلنا إن النبي ﷺ لم يزل بعد هذا التخيير يراعى القسمة، فلو كان المراد إنفاذه لأنفذه. فهو بريء عما يتوهم أحد أنه جعل هذا التخيير لهوى نفسه. وأما قوله: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ﴾ تصريح بما ذكر من التحليل أي إن عزلك هذا لا يحرّم عليك شيئا فإنا أحللنا لك جميع أزواجك. وبعد ذكر ما حكم الله به بين مصلحة الحكم فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾. أي هذا الحكم لم يكن حيفا على أزواجك بل فيه مصالح:

(١) الأول: أن تقر أعين المعزولات منهن، فإنهن وإن رضين بأن يبقين في عداد أزواجك، فإذا ضممتهن إلى غير المعزولات زدن قرة أعين.

(٢) والثاني: رفع الحزن عمن أطاعت النبي ﷺ، ولم يكن همها إلا إرضاؤه ومع ذلك يجعل النبي ﷺ كلهن سواء ويهجرها إن هجر من أراد إصلاحها ببعض الإعراض كما وقع حين هجر كلهن لأجل بعضهن.

(٣) والثالث: أن ترضى كلهن فإنهن إذا علمن أن النبي ﷺ مخير فيما آتى بعضا دون بعض، ومع ذلك يراعي كمال التسوية زادهن رضاً وشكراً.

فهذه كلها تفصيل منافع هذا التخيير وإنما جعل الله نفعه في محض تشريعه. ثم لم يخير إلا من علم منه أنه لا يهضم إلا نفسه وقد أثبت النبي ﷺ بعمله أن ذلك لم يكن للإنفاذ فكف عن استعماله. هذا، والعلم عند الله.

ولم أكن لأرسل هذه النبذة المختلسة من مضائق الفرصة إلى أحد لأني لا آمن على نفسي الزلل فيما أستعجل به القول في التفسير له خطر عظيم، ولكني إذ أرسله إلى حضرة الأستاذ لا أخاف زلاتي لكمال إصابة رأيه وصحة نقده فيميز السمين من غثه والمتين من رثه.

لأصول الشرائع

(١) صرح في آخر الآية أنها في حقوق الآباء والأبناء وأما الإخوة فلم يذكر لهم نصيبا. وإنما ينقص نصيب الأم عند وجود الإخوة لما أن لها فيهم عونا ورجاء، فإنهم أولادها كالموروث. ثم إذا أخذ الأب الباقي فذلك لا محالة يصل إلى إخوة الموروث. وهذا أهون على الموروث والوارث. فالآية ساكتة عن نصيب الإخوة. وذلك هو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس ﷺ فإنه ﷺ يقول إن الإخوة إذا حجبوا الأم عن السدس فلابد أن يكون لهم حق فيعطون السدس الذي حجبوا الأم عنه[1]. وهذا قياس ضعيف. و أما الحكمة في عدم وراثة الإخوة فنذكرها الآن.

(٢) في آخر هاتين الآيتين دلالة على أن الإخوة لا يرثون إلا كلالة. فإن الرجل يكبر عليه أن يرثه الإخوة. فأخر الله تعالى هذا الحكم وفرض لهم جزءاً من تمام الحكم، فجعل نصيب الأخ السدس أو أقل منه. ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾ [النساء: ١٢] ليهون عليهم هذا الحكم ويتعلموا الحلم. وقد بدأ السورة بقول يذهب عنهم نخوة الجاهلية ويجعلهم إخوانا متحابين، فبعد ما طهر هم صرح لهم عن تمام الحكم في آخر السورة. وعلى هذا تكون الآية الأخيرة بيانا وإتماما للنعمة وزيادة.

وأما الجمهور من المفسرين فقد خصوا هذه الآية للإخوة من

(١) تفسير الطبري ٤: ٢٨٠وقد روي عنه خلاف ذلك.

الأم وآخر السورة للإخوة من الأب أو من الأب والأم[1] ولا دلالة في الآية على هذا الفرق، ولكنهم ظنوا أن الآيتين لا تطابقان إلا بذلك. ولكنك قد علمت أن القرآن ربما يزيد على الحكم السابق حكما آخر ولا يحمل عليهم جميع الأحكام دفعة واحدة، وقد صرح بذلك القرآن وله أمثلة ظاهرة.

فالأولى أن نعتصم بما في القرآن ولا نضم به ما لا يدل هو عليه (انظر كتاب الناسخ والمنسوخ). ثم إذا تدبرت في ترتيب ذكر الحكم تبين لك صحة ما قدمناه. إن الله تعالى في الحكم الأول للكلالة لم يذكر وارثا لما بقي من نصيب الإخوة، فعلم أنهم لابد سائلون عنه. فإذا سألوا وحان أن يتم عليهم الحكم ويبين لهم ما بقي مجملا قدم ذكر الأخت لما أن الرجل يهون عليه بل يحب المؤاساة بأخته. ثم ذكر نصيب الأخ وختم الآية بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن﴾ أي لكيلا ﴿تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ۝١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦] أي إنه تعالى إن زاد أو أخر حكما فليس لأنه علم شيئا لم يكن يعلمه بل علمه محيط بكل شيء. فهذه الكلمة مع دلالتها على حكمة أحكامه تعالى تدفع شبهة تأخير الأحكام والزيادة على ما قبلها. والله تعالى أعلم.

(١) تفسير الطبري ٦: ٤١، تفسير ابن كثير ١: ٥٩٤.

علة نقص نصيب المرأة

(٣) المرأة جزء المرء من جهة، ولا تترك إلا في حفظ المرء. ويلزم على الرجال حفظ النساء والمؤاساة لهن. لأنهن حملن خدمة عظيمة من تربية الإنسان. فخفف عنهن وحمل الرجال مؤنة احتياجهن. ولذلك للرجال نصيبان: لهم ولهن. فالنساء لا يستو عبن المتروك.

في الحيل والربا

(١) ذكروا حيلا كثيرة للاجتناب عن الربا، وأكثرها فيها خداع للنفس وتكذيب. مثلاً إذا كان فرق بين الفضة المسكوكة وغير المسكوكة يتجنبون عن الربا بضم سكة النحاس بالفضة ولا يبالون بأخذ القليل بالكثير أو بالعكس فنقول إن الربا أصله في الدين، وهو ما فيه النسيئة. وعلة حرمته لزوم المؤاساة للضعفاء. والعلة الثانية في بعض البيع وقوع صورة الربا، فنهى عنه تنفيرا عنه. والعلة الثالثة في بعض البيوع وقوع القرض في البيع إذا لم يكن يدا بيد.

وبعد ذلك أمر آخر، وهو إقامة الميزان وهو الذهب والفضة، فهما لا يتغيران بالأوقات فأراد الشرع أن يقيم قيمة الذهب والفضة ولكن إذا أزالت الحكومة هذا الميزان وتبدل السعر فلا عليك بأن تشترى الذهب والفضة حسب سعرهما بالسكة إذا لم يكن فيه دخل للزيادة من جهة القرض، فإن القرض ليس مما في يد الحكومة. ثم بيع الشيء بالشيء لا يكون إلا بالقرض والزيادة في القرض هي الربا، فإن كان بيع الشيء بالشيء يدا بيد فلا محل للربا إلا صورته. والاجتناب عن صورته لأجل التنفير وتوسيط الميزان أي الذهب والفضة أو كل ما يجري مجراهما يبطل صورة الربا من غير تكلف، فيصار إليه.

ولكن الحكومة ربما تفرق بين المسكوك وغير المسكوك جورا وتنتهب الرعية بذلك وتبطل الميزان. والسعر في يد الله كما جاء في

الحديث[1]، وهو الظاهر عقلا. فحينئذ لا حيلة إلا التعليل بالحماقة وتكذيب النفس بالخداع. فلا بأس ببيع الفضة والذهب بالمسكوك زاد أو نقص. فإن المسكوك حينئذ ليس مثلاً بغير المسكوك. ونهى عمر ﷺ عن ذلك لما أنه أراد إقامة الميزان.

وأما النهى عن بيع الحلية بغير المثل من قسمها من الذهب والفضة فللاحتياط عن الشبهة. ولم يظهر الفرق بينهما فاجتنبوا الشبهات، وذلك خير. ولكن الفرق ظاهر، ولذلك خالف ابن عباس ﷺ بأن «لا ربا إلا في النسيئة»[2] ولم ينه النبي ﷺ إلا عن الدرهم بالدرهم والفضة بالفضة بالتفاضل، أي المسكوك بالمسكوك وغير المسكوك بغير المسكوك.

(١) الحيل قسمان الأول إلى إطاعة الله تعالى، والثاني إلى معصيته أعاذنا الله منها. وقد ذكر القرآن كليهما ولعن اليهود على الحيلة السيئة في السبت. وقال النبي ﷺ لعن الله اليهود على أكلهم أثمان ما حرم عليهم[3]. وأما إلى الطاعة.

(١) فبما أمر الله أيوب عليه السلام بأن لا يحنث ولا يظلم على

---

(١) سنن الترمذي، باب ماجاء في التسعير، وسنن أبي داود، باب في التسعير، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولفظ الحديث: إن الله هو المسعّر.

(٢) صحيح البخاري، باب بيع الدينار بالدينار نساء.

(٣) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وصحيح مسلم، باب تحريم بيع الخمر... ولفظ الحديث: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشّحوم فجمّلوها فباعوها».

زوجته.

(٢) وبما أوحى إلى يوسف عليه السلام في التلطف جنب أخيه وتنبيه إخوانه.

(٣) وبما ذكر من قصة إبراهيم عليه السلام في احتجاجه على الكفار.

(٤) وبما أبطل النبي ﷺ صورة الربا عن بيع الرديء من التمر واشتراء الجيد بالثمن، فشتان ما بين هذه وتلك. فما أعظم جراءة المتفقهين في الحيل، أليس الله بأعلم بما في صدورهم.

عواقب الذنب ودواءه

(١) الذنب وإن صغر فإنه كبير لأن الدقيق يهيج الجليل، ولأن البذر ينمو، و لأنك ترى الذنب ولا ترى ما يهيجه. ورب مرض مهلك لا يظهر منه أولا إلا شيء خفيف كبعض البثور والحميات. البر وإن كبر فإنه ربما لا وزن له لخلط الهوى والعادة والرياء والذهول عنه أو عن صحة النية.

(٢) كل ذنب حبالة للشيطان ورب توبة لا تقبل، فلابد من الإلحاح على التوبة بكثرة الصلاة والصدقة والصوم وإكثار الاستغفار لاسيما في الأسحار. الشيطان لا سلطان له عليك إلا بعد أن أطعته في هنية فإذ لم تنج من مكره أولا فكيف بك إذا أمهلته حتى ألجمك وأنت لا تعرف مكائده وأقوى أسلحته المكر.

(٣) أكبر عواقب السيئة فساد القلب، وزيغ العقل وهما

ضعيفان قبل ارتكاب الذنب. فهل تقوي عدوك وتضعف ناصرك.

(٤) ما أحوجنا إلى الذكر والصوم لإزالة حجاب المشهود عن القلب والعقل، فالمشهود له تأثير شديد لظهوره وقربه ودوامه واتفاق الناس عليه وكثرته وتأثرك به أولا، ومن جهات عديدة. فلا بد أن تنفي هذه الأمور بأضدادها وسد أبوابها، وذلك بالفكر والذكر والاعتزال والصبر وعلو الهمة والتيقظ والمحافظة على الحال الصحيح.

الإغماض عن الجرائم

تربية الناس وتحسين أخلاقهم لا يتأتى من الغلظة والتهمة والإكراه بل هذه الذرائع ربما تزيد في السيئات . تأمل في آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] وأيضاً: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وفي إعراض النبي عمن أقر بفاحشة.

نفي الجرائم بإثبات المكارم

تأمل في آية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فإن السيئات عند طائفة من الحكماء عدميات، فمنشؤها عدم الحسنات. فلا بد من النظر في كل سيئة فمن فقد أي حسنة نشأت تلك السيئة الخاصة. فإذا علم منشأها أزيلت بإثبات تلك الحسنة.

ويدخل في الباب أيضاً أمر آخر غامض، وذلك درء العداوة بالإحسان، كما قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. فإن الشر يهيج الشر، والعفو والإحسان يطفئ العداوة.

* * *

من إفاداته:

عند (KANT) كانت العقوبة ليست لسد الجرائم ولا للتعليم، بل لإقامة العدل. المجرم يستعمل شهوته، والجمهور يردها عليه.

ضرورة المجتهد في كل عصر

معرفة أدلة الأحكام وحكم العقائد واجبة على الأمة كفاية. ولا بد لها من مجتهد في كل عصر. فإن وجوه المسائل غير محدودة، والجهل لا يؤمن شره. وحثني اليوم على هذا القول واقعة، وهي أني كنت أرى أن الذين لا يجيزون صلاة الجمعة إلا في مصر فيه قاض هم مخطئون. ولكني اليوم أتفكر أن لا فرق بين جماعة الظهر والجمعة إلا من جهة الخطبة. والخطبة لابد لها من إمام يقود الأمة إلى مصالحها ويكفها عن مفاسدها. وكما أن الجمعة واجبة هكذا إقامة الإمام المجتهد أو المأمور المتصل بالمجتهد واجبة. ثم اعلم أن الأمة لابد لها من إمام، ولكن الإمام لا يكون إماما إلا بالاختيار من أهل الحل والعقد. وأما السلطنة فهي أيضاً تكون بالاختيار...[1].

* * *

من إفاداته:

إن أهون الشرائع ربما تكون من علامات خلق عظيم، وتركه كذلك من علامات كبير من الإثم، أو ابتداء مرض مهلك، فلا يسوغ الإغماض عنه. وفي الشرع تصريحات به. مثلاً عدم التسوية في الصفوف ينبئ عن اختلاف القلوب و﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]. فالإيمان لا يسلم إلا

(١) من مجموع لوامع الأفكار.

بكمال التسليم، خذ من الطب أمثلة، وكذلك من الطبيعيات، كسقوط الزئبق علامة على الطوفان. ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [النور: ١٥][1].

القانون[2]

(١) القانون له غرض داخلي وخارجي، أما الداخلي فالمصالح التابعة لتفاصيله. أما الخارجي فمجرد كونه وازعا عن الجبرية والتغشم. ورب قانون فيه جور، ولكن لعمومه يقرب من العدل.

فأول الأمر في القانون أن يكون عاما، فكما يدينون يدانون. وعموم القانون يقتضي صلاحيته للنفاذ، وأن لا يكون خُلُقاً يختلف فيه الناس كجزاء السيئة بالحسنة. فهذا لا يكون قانونا، أو كالعبادة سرا فجعلهما مندوبين.

(٢) حسن الأخلاق قانون المرء لنفسه. والقانون بمعناه المطلق أمر من الخارج.

(١) من مجموع لوامع الأفكار (الطارق والبارق).

(٢) من مجموع لوامع الأفكار (الطارق والبارق).

القربان[1]

القوانين منوطة باختيار نفع الكثير على القليل، والشريف على الدني. مثلاً إن علمت أن ضرك يصلح قوما آثرت صلاحهم وخاطرت بنفسك. فإن أبت نفسك شحا علمت أن الحسن في خلافها، ولذلك تمدح من يؤثر على نفسه. فالقربان يحيي فيك هذا الطبع.

من كتاب أصول الشرائع

(١) مصنف حجة الله البالغة سعى في بيان مصالح الأحكام وحقائقها مختلطة، إرغاما للمنكرين. وغرضه كثيرا تأويل الأحاديث والمستبعدات. و إني أريد بعونه تعالى أن تبين الحقيقة في العلم والعمل لتصحيحها. أما العلم فكيف يصح إن لم يطابق الحقيقة. وأما العمل فمداره على صحة النية «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». فمن أخطأ في النية فكأنه لم يعمل مثلاً من حج ولم يعلم ما معنى النسك فيه نقص عمله حسب جهله. وإذ جعل الله طرفا منه ظاهرا بينا لم يبطل عمله بأسره، ولكن ينقص ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وهكذا في الصلاة والصوم وغيرهما من الفرائض والسنن. فتصحيح النية وإتمام الطاعة وزيادة البركة فوائد عملية لمن

(١) من مجموع لوامع الأفكار (الطارق والبارق).

يعمل. والخطأ في النية ربما يجعل الخير شرا، والإيمان كفرا. كما ترى في تعظيم الأبرار، فإنه يجر إلى عبادتهم كما فعلت النصارى والعامة منها.

(٢) من معرفة الأمور الدينية يتبين مدارجها والنسبة فيما بينها، فتصرف الهمة والجهد حسبها ويؤخذ ويراعى بقدرها. وهذه فوائد تعليمها لصاحب الأمر والدعوة والتربية، فيقدم بعضها على بعض، ويجعل بعضها وسيلة إلى بعض.

(٣) من معرفة مدارجها ونسبتها يتبين معاني آيات القرآن ونظامها، فيزداد نورا وعلما وبصيرة، ويعلم دقائق فضائل هذه الشريعة على غيرها، ويعلم مصالح النسخ فيطمئن قلبه بالعلم ويثلج صدره باليقين، كما دعا إبراهيم عليه السلام ووعده الله لعباده المخلصين.

* * *

الحاجة إلى بيان أصول الشرائع أن نعلم درجات الأحكام، فنقدم الأول فالأول لكي نستعين ببعضها على بعض. قال تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]. ما كتبوا في فضائل الأعمال ولم يشددوا في تحري الصدق في روايتها خلط بين درجاتها. فلا نقنع بمحض ذكر الفضائل بل نعلم ما هو الأقدم. والتقسيم إلى الفرض والسنة غير كاف، بل في الفروض درجات. واستنباط درجاتها عسير ولكنه ممكن.

تشريع الأحكام

بعض الأحكام تدريجي كحرمة الشراب، وبعضها أخذ بأقصى جانب الضد ثم توسط كبغض المنافقين والكفار وأمر النجوى، فإن فيها شدّد ثمّ خفّف.

***

(١) لم يبينوا الأصول لما يدل عليه الكلام بالإشارة، ولكن المفهوم لا يخفى. فبالاستقراء يمكن أن نبين أصول الإشارات. وإذا فعلنا ذلك ظهر لنا دسائس الكلام ومحاسنه. والناس يذمون أو يمدحون كثيراً بالإشارات.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] فيه حذف. والمراد اتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا قطع الأرحام التي تساءلون بها. فإنهم كانوا ينشدون بالله والرحم، وكانت عظيمة عندهم. وكانوا يذكرون المآثم والعقوق معاً والله والرحم معاً، قال زهير بن أبي سلمى:

من سيء العثرات الله والرحم[1]

(٣) لابد في كتاب أصول الشرائع أن نبين ما هو الأصل من

---

(١) الشطر الأول:

ومن ضريبته التقوى ويعصمه

انظر ديوانه: ٥٩.

الأحكام ولم؟ لكي يحافظ عليه ويعرف منزلته. وأرى أن الصلاة هي الأصل، لوجوه كثيرة كما بيناه.

١- ومنها كونها ذكراً وعبادة وتقربا وصعودا. وهذه كلها من الأوليات نقلا وعقلا. وأن الصوم من الجهاد، والجهاد لخدمة الخلق لوجه الله. والصلاة عمل الفكر، فإذا تم نشأ منه حب الله. فإن النفس بالذكر والفكر تتبدل فتتزكى من رجس الشهوات، وإذا تنصب عليها محبة الخلق لوجه الله فإنها تحبهم طبعا لكونها منهم. وإنما يمنعها الشهوات أي غلبة حبها لذاتها.

٢- ومن وجوه كون الصلاة أصلا أن الصلاة هي التي توسطت بين الإيمان والعمل، فهي من وجه عمل ومن وجه فكر واعتقاد. والنية والإخلاص شرط في جميع الأعمال، فإنها هي روح الأعمال، ولكنها في الصلاة أكثر حتى كان الذكر هو الصلاة.

٣- ومن وجوه كون الصلاة أصلا، كونها جامعة لركني الدين: حب الله، وحب الخلق. فإن أولها: الله أكبر، وآخرها: السلام على عباده. الله اكبر شهادة التوحيد، وهي العهد الأول، فنذكر ذلك العهد به. وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ معناه التوحيد، وقولنا في أول الصلاة: «الله أكبر» تأويله. وهو أول ما نزل به القرآن من أمر عام.

رفع اليد لليمين كما جاء في التوراة. واليمين هي العهد، فنجدد العهد برفع اليد بهذا الحلف. ورفع اليد في «سمع الله لمن حمده» لا علم لي بمعنى له غير الإشارة إلى الله تعالى، فهو العلي الأعلى. وأما الركوع فنفسه تعبير عن لازم «الله أكبر» وتصديق به،

فلا يظهر لي معنى لرفع اليد فيه وهكذا السجود.

ونجد في الصلاة كلها لسانين:

لسان النطق، ولسان الحال موافقا له. فرفع اليدين في الأول لسان الحال لشهادة التوحيد. والركوع والسجود ورفع الإصبع ألسنة الحال لتلك الشهادة.

والصلاة كلها ذكر التوحيد. وذكر الله هو الحياة، ولذلك يقال في الأذان «حي على الفلاح» أي الحياة الأبدية والروحية، وهذا حسب علمنا. فإن ثبت الرفع في الركوع وغيره فلابد فيه من حكمة، والله أعلم وعلمه أحكم.

ولذلك وجوه أخر ليس هذا محل ذكرها[1].

نسبة الشريعتين إلى شريعتنا

لا نفضل بين الأنبياء، فإن ربهم أعلم بهم وهم أعلى من أن نحكم فيهم.

شريعة موسى عليه السلام لم يتوسع لشدته على المخالفين، وشريعة عيسى عليه السلام لم يتوسع لشدته على المتحالفين، فكثر في الأولى العجب، وفي الثانية الغرور بالإيمان المحض ولا إيمان.

(١) قد ذكر المؤلف رحمه الله معنى الصلاة ووجوهها في كتابه مفردات القرآن، وانظر أيضا تفسير سورة البقرة والكوثر.

فضيلة هذه الشريعة[1]

بشارة خاتم النبيين من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] تعلم من هذا الحكم درجة كمال هذه الشريعة، فإن شريعة موسى عليه السلام لم تلزم على جميع الناس حرمة الخمر ولكنها حرمتها على الإمام ومن يدخل معه في المعبد. فالله تعالى حرّم الخمر على كل مؤمن عند الصلاة فصاروا كأئمة من أمة موسى عليه السلام ومن يصحبه، فإن العامة كانوا ممنوعين عن الدخول في المعبد. فهذه الآية بمشابهتها وقربها بشريعة موسى عليه السلام أشارت إلى هذه المقابلة. فما أكمل ديننا إذا أتمه الله بحرمة الخمر بأسرها على جميع الأمة كل حين حتى للدواء بها.

ثم من ذلك نستدل على البشارة بهذا الدين في التوراة، وبيانها أن في التوراة بعد هذا الحكم جاء: «ولكي تفرقوا بين المقدس وغير المقدس وبين الطاهر والنجس» (السفر الثالث، الباب العاشر، الآية:١٠). والظاهر أن هذا الحكم يشير لهم نجاسة الخمر وأنها لا تبتغي في المقام المقدس والعمل المقدس.

فذلك مهد لهم ما لوا اهتدوا به لحرموها على أنفسهم ولكنهم لم يقيموا على أهون ما أمروا به، فلم يرقهم الله من تلك الدرجة بل ردوا إلى أسفل السافلين من أكل السحت وغيرها كما هو مكتوب في كتبهم. ولكن مع ذلك لا يخفى أن الله أراد تحريم الخمر لما هو تعالى

(١) أقوال شتى من نظام القرآن.

جعله نجسا بعيدا عن الأعمال المقدسة.

ثم إن اليهود آمنوا بالذي جاء من بشارة نبي في التوراة: «إنه يكلمهم بكل ما آمره» (السفر الخامس، الباب ١٨، الآية ١٨). فعلم من هذا أن النبي الموعود يخبرهم عن كل أمر الله، وهكذا أخبر المسيح عليه السلام حيث قال:

«إن لي كلاما آخر ولكنكم لا تحملونه، فإذا جاء النبي الموعود علمكم كل ذلك» (يوحنا). وقد علمنا أن محمداً عليه الصلاة والسلام أخبرهم بنجاسة الخمر وأنها تصد عن الأعمال المقدسة وأعلاها ذكر الله والصلاة، وتوقع بينكم العداوة والبغضاء. ولم يحرمها عيسى عليه السلام. فإن قالوا إن محمداً وإن صدق فيه هذا الأمر لعله ليس بالموعود، قلنا ليس لكم إلا هذه البشارات وأي سبيل غير مطابقة العلامات، وهذه إحداها، ومع ذلك كل بشارة معكم يصدق فيه كما سنبينه في كتاب البشارات من مقدمة نظام القرآن.

العقيقة هي الضحية[1]

بعدما فدى الله إسماعيل عليه السلام بذبح كبش جعل العقيقة نائبة مناب القربان، ثم جعل الضحية تذكارا، ومع ذلك قائمة مقام القربان، وفي التوراة شهادات على ما قلنا، وبقيت في أولاد إسماعيل عليه السلام العقيقة حتى جاء الإسلام وأبقاها.

---

(١) من مجموع لوامع الأفكار (الطارق والبارق).

قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ ص ١٨٦:

قال محمد بن الحسن في إملائه كانت العقيقة تفعل في الجاهلية ثم فعلت في أول الإسلام ثم نسخت (أي وجوبها) بذبح الضحية فمن شاء فعلها ومن شاء تركها.

واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ ذبح الضحية كل ما قبله، وقد خولف محمد بن الحسن في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله ﷺ وقوله في العقيقة وسنذكر ذلك إن شاء الله.

ثم قال النحاس:

«وقول محمد بن الحسن أن الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه والذي روي عن محمد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه فأما العقيقة فذبح مندوب إليه كالضحية كما قرىء...». ثم ذكر أحاديث العقيقة لإثبات ندب العقيقة ولكن المعنى ما قلنا من نسخ وجوبه.

إحكام الأصول بأحكام الرسول ﷺ

في علم أصول الفقه المأخوذ من
استنباطات الرسول ﷺ
من القرآن الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم نحمدك على ما هديتنا بكتابك المبين، وبرسولك محمد الأمين. فصل اللهم عليه وعلى المهتدين، بهديه أجمعين.

أما بعد، فهذا كتاب في أصول الفقه المؤسسة على أحكام الرسول عليه السلام مما استنبطه من كتاب الله. وهذا علم جديد. وإنما لم يلتفت العلماء إليه لظنهم بأن الله تعالى لما فرض عليهم طاعة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم أغناهم عن طلب السند لما كان يأمرهم به وينهاهم عنه. فإن قوله عليه السلام أصل مستقل سواء استنبطه من الكتاب أم لم يستنبطه. وهذا أمر مسلم لا يشك فيه مسلم. ومع ذلك معلوم أنه عليه السلام كان يستنبط من كتاب الله كما جاء التصريح منه عليه السلام في كثير من الأحكام، وقد أمره الله ﷻ بذلك في القرآن، كما سنذكر فيما يأتيك. ولنا في معرفة طرق استنباطه خير كثير وحكم جمة، فنذكرها جملة وندع تفصيلها للتدبر.

الأول: أن الله تعالى كما بعثه لتعليم الشرائع المكتوبة فكذلك بعثه لتعليم الحكمة وسر الشرائع حتى نكون مجتهدين، مستعملين عقولنا، مستدلين بآياته الظاهرة والباطنة. وهو عليه السلام في ذلك إمامنا وهادينا. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]. فكان عليه السلام يبين لنا الكتاب ليتضح لنا طريق التفكر والتدبر، وقد أمرنا الله تعالى بالتفكر وكذلك أمرنا بالتأسي برسوله الكريم. وقد وصفه كثيراً في كتابه بأنه يعلمهم الكتاب أي الشرائع المكتوبة عليهم والحكمة.

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المراد بالكتاب هو القرآن وبالحكمة السنة[١]، وهذا ليس كذلك إلا على تأويل خاص. فإنه رحمه الله بين ما أراد، ولم يخصص الحكمة بالسنة إلا من وجه واحد. وفصلنا مذهبه في كتاب الحكمة[٢] مع أن القرآن والسنة كليهما ملآن من الحكمة. وسيطمئن قلبك بما قلنا إن شاء الله تعالى حين ترجع إلى تفسير كلمة الحكمة في الفصل التالي.

والثاني: أنه عليه السلام لما كان مبيناً للكتاب ومفسراً له على الإطلاق في الشرائع والعقائد كلتيهما صار العلم بطرق تأويله أوثق أصل للمفسر، وكان تفسيره عليه السلام فيما استنبطه من دلالات الكلام من تفسير الكتاب بنفس الكتاب، فيكون هذا العلم عند المفسر أعز من الكبريت الأحمر ويكون جزءاً ورداً من أصول التأويل.

والثالث: إن من الناس من يظن أن الرسول ﷺ كان أميا من قوم أميين فلم يكن له دقة النظر ولم يخاطبهم إلا بما يفهمه العامة البسطاء وبذلك يسيئون الظن بالقرآن ويمنعون عن التدبر فيه ويجمدون على ظواهر اللفظ وينكرون ما انطوى عليه من الحكم والأسرار. وهذا رأى باطل، وصرح القرآن بخلافه. فالنظر في أمثلة استنباطات الرسول ﷺ يفتح عيونهم. ومن هذه الجهة يكون كتابنا هذا من قسم ما كتبنا في حجج القرآن، وحكمة القرآن، وأوصاف القرآن وغيرها.

---

(١) كتاب الأم ٧: ٢٧٤.

(٢) يشير إلى تأليفه: حكمة القرآن.

والرابع: أنّ بين السلف والأئمة اختلافاً عظيماً في التطبيق بين السنة والكتاب. فإنهم لصحة مذهبهم في أمور الدين اعتصموا بالكتاب والسنة كليهما ولم يرفضوا واحدا منهما، كما فعل المبطلون الملحدون. ولكنهم جروا في ذلك على ذوقهم، لا على أصول راسخة فبقى النزاع بينهم في طرق التطبيق وقليل من الاختلاف في الفروع. فإن كشف عن أصول استنباط الرسول ﷺ صار سبيل التطبيق واضح المنار، قليل العثار.

والخامس: أن الحاجة قد اشتدت إلى استنباط الفروع، واجتهد فيه العلماء رحمهم الله ولم يتحروا إلا الرشد واتباع سبيل المؤمنين. ثم المتأخرون أسسوا للاستنباط أصولا وأفرغوا في استخراجها جهدهم واختلفوا فيها، والاختلاف في مثلها لازم ومغفور إن شاء الله تعالى. وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء: ٣١]. فما ظنك فيما اجتهدوا فيه لاستنباط فروع الشريعة المطوية في كتاب الله وسنة رسوله، فهذا عين الطاعة لله ولرسوله. فوقع بعض الاختلاف في اجتهاداتهم وكان لابد منه، ولكن ذلك لا يمنعنا عن الجهد للخروج عن الاختلاف مهما أمكن. بل قد أمرنا الله بذلك حيث قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ﴾ في هذا الشرط تأكيد شديد ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]. ففي كل ما تنازعنا وجب الرد إلى الله والرسول حتى يرفع النزاع.

والسادس: أن بعض الاختلاف وإن كان يسيراً في حد ذاته خالياً

عن الضرر فإنه ربما يجر إلى ضرر عظيم ويسد أبواب خير كثير. ولقد حذرنا الله تعالى ورسوله ﷺ عن الاختلاف، ودل على شناعة مغبته في كثير من القرآن والحديث حتى أن المرء يوشك أن يرى أنه أعظم المآثم وجماع السيئات.

وإذ كان الأمر هكذا عمدت إلى رفع اللثام عن وجه هذا العلم المكنون لكثرة فوائده ولشدة الحاجة إليه. وإن شئت سرد ما قد ذكرنا من فوائده العظيمة فاعلم.

١- أن فيه تأسيساً لعلم أصول الفقه الذي يعم الشرائع والعقائد، وهو المعنى الأعلى للفقه، وبه يتم التأسي بالرسول ﷺ فيما علمنا من الكتاب والحكمة.

٢- وأن فيه اعتصاماً بعروة وثيقة في تأويل الكتاب بنفس الكتاب.

٣- وأن فيه كشف قناع عن رفيع منزلة الرسول ﷺ وعلو محل كتاب الله الحكيم العلام.

٤- وأن فيه رفع نزاع من بين العلماء في تطبيق السنة بالكتاب.

٥- وأن فيه إطاعة لما أمرنا الله به من الرجوع إلى الله والرسول عند التنازع.

٦- وأن فيه خروجاً من اختلاف ربما يفضي إلى خلاف، أعاذنا الله منه. وهو الغاية التي يجري إليها أكثر ما أصنف، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وإياه أدعو وهو نعم المجيب.

* * *

فإن قال قائل: كيف الوثوق بأنه عليه السلام استنبط الحكم الفلاني من الكتاب، لأننا مأمورون بالسمع والطاعة له بنص الكتاب في كل ما يحكم به، سواء جاء به الكتاب بالخصوص أو لم يجيء. قلنا: الآن لابد أن نصرح لك ما قد أشرنا إليه آنفا ليتبين لك أن النبي ﷺ كان يستنبط جل ما يحكم به من كتاب الله.

فاعلم هداك الله أن أحكام الرسول من حيث نسبتها إلى الكتاب على ثلاثة أقسام موجودة، وقسمين مفروضين. ونذكر هاهنا جميع هذه الأقسام الخمسة وننظر فيها لتستبين دعوانا.

(١) فالقسم الأول ما صرح فيه الرسول ﷺ بأنه حكم بالكتاب، ولم يكن الحكم بظاهر الكتاب ونصه. فقد علمنا أنه كان يستنبط منه وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم كما مر. ومعرفة وجه الاستنباط لا تصعب بعد العلم بالأصل والفرع.

(٢) والقسم الثاني من الأحكام ما لم يصرح فيه بذلك ولكن وجه استنباطه من الكتاب ظاهر على العارف بدلالات الكلام. فالحكم بكونه مأخوذا من الكتاب أقرب إلى الصواب، فإن الله تعالى أمره بالحكم بما أراه الله من نص الكتاب أو غامضه. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] مع أن الرسول ﷺ كان أعرف الناس بكتاب الله فكيف يحكم بغير الكتاب فيما دل عليه الكتاب ببعض وجوه الدلالة. والعرب كانوا أذكياء عرفاء بإشارات الكلام وكناياته، وكان النبي ﷺ أذكاهم مع ما خصه الله به من نور وهدى وبصيرة. ومن هذا القسم ما خفي فيه وجه الاستنباط

على العلماء، ولكنه يهتدى إليه بالتأمل والله تعالى يمن على من يشاء من عباده بما يشاء.

فإذا اطلعنا على وجه الاستنباط جعلنا الكتاب فيه أصلا والسنة فرعا لوجوه ذكرنا. وقد اتفقت الصحابة على النظر في الكتاب أولاً، فإذا لم يجدوا فيه ففي السنة، وهذا هو المعقول. ففي مثل ذلك أيقنا بأن الرسول ﷺ قد حكم بالكتاب مستنبطاً منه، لعلمه بإشاراته وإن خفي علينا برهة من الدهر.

(٣) والقسم الثالث ما لا نجد في الكتاب ولكن الزيادة به محتملة. فجعلنا السنة فيه أصلاً مستقلاً، فإن الله تعالى أمرنا عموماً بإطاعة الرسول ﷺ وأمر الرسول بالحكم بما يريه الله تعالى سواء كان بالكتاب أو بالنور والحكمة التي ملأ الله بها قلبه.

هذا، ثم نقول إن القرآن حسبما أخبر عن نفسه وعلمنا بالتجربة من أحواله كما أنه بظاهره نور وبرهان فكذلك بباطنه روح وريحان. فهو كالسحاب والشمس للروضة الطيبة يحيى القلوب بقطراته كما يهدي العقول بنصوصه وإشاراته. بيد أن نزول هذا الغيث من سماء الغيب.

فخلاصة القول أن الله هدى نبيه بالقرآن من جهة مكنونة أيضاً. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ أي الشرائع والعقائد كما ستعلم ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢]. فأحيا الله قلب نبيه ﷺ بهذا الروح وهداه بهذا النور فعلمه ما لم يكن يعلم. ونرجع إلى تفسير هذه الآية عن قريب.

وإنما المقصود هاهنا أن القسم الثالث أيضاً في الحقيقة مأخوذ من القرآن، ولكنه لما كان مكنون الطريق جعلنا السنة فيه أصلاً مستقلاً.

فهذه ثلاثة أقسام موجودة.

(٤) وأما القسم الرابع وهو ما يزيد على الكتاب من الأحكام التي لا يحتملها الكتاب، وكذلك القسم الخامس الذي هو مخالف ما في الكتاب، فهذان قسمان مفروضان لا وجود لهما في الحقيقة. فإن فيهما نسخاً خفياً أو جلياً للكتاب وفيهما وقع تخاصم العلماء واختلافهم الشديد، ولكن مواضع الخلاف مسائل معدودة. فإن أمكن التوفيق فيها بين الكتاب والسنة رفع الخصام. فإنهم متفقون على أن الزيادة على الكتاب لا يصار إليها إلا عند تعذر الاستنباط، لا سيما الزيادة التي تشبه النسخ، والمصير إلى النسخ أشد منه وإنما قالت بها العلماء فراراً عن الإنكار بقول الرسول ﷺ.

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى تجويز الزيادة على الكتاب وتوسيع معنى البيان حتى يشمل الناسخ، وهو رحمه الله يتحاشى عن أن يسميه باسم الناسخ، فيسميه بياناً. وسنذكر مذهبه بالتفصيل عن قريب إن شاء الله تعالى. وذهبت الأحناف رحمهم الله إلى تجويز نسخ الكتاب بالسنة، ومع ذلك لو أمكنهم استنباط هذه السنن من القرآن لأخذوا به.

وقد أراني الله تعالى وله الحمد طريقاً لطيفاً لفهم الكتاب والسنة وبذلك فتح على عبده باباً عظيماً للتوفيق بينهما حتى لم يبق من الأحكام ما يفرض فيه الزيادة الشبيه بالنسخ أو النسخ الصريح. فانقشعت الغمة التي تخاصموا تحتها، وبدت عين صافية نضاخة من كتاب الله يجري ماؤها في جداول السنة إلى زروع مباركة من النور والحكمة. وقد ضرب

رسول الله ﷺ مثلاً واضحا لهذه البركات الروحانية. وكأنه ﷺ فسر به قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وفي ذكره هاهنا أيضاً تمثيل لما هو المقصود من هذه الأبواب، وهو تطبيق السنة بالكتاب ـ والله الهادي إلى سبيل الصواب.

فتاوى النبي ﷺ من القرآن[1]

قال الشافعي: إن فتاوى النبي ﷺ كانت مستنبطة من القرآن واستدل بقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.سواء صح هذا الاستدلال أم لم يصح لا شك أن النبي ﷺ كان يستنبط من القرآن. وذلك بدا لي من مطابقات وجدتها بين قول النبي والقرآن. والآن نذكر منها:

(١) قال عليه السلام: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»[2] فكذلك من قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٢) قال عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[3] فذلك من قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ

(١) من مجموع لوامع الأفكار (قيد الأوابد).

(٢) متفق عليه، ولكن بلفظ: «خيركم قرني وخير الناس قرني» وألفاظ أخرى، ولم يذكر بهذا اللفظ.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، وفيه راو لم يسم، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٧: ٢٢٢.

مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

(٣) قال عليه السلام في الوصية: «الثلث أكثر»[1] فذلك مستنبط مما قسّم الله المتروك في ثلاثة أقسام: وصية، ودين، وميراث. فمن أوصى بالكل فقد منع وصية الله عن الجريان.

(٤) وكذلك «لا وصية لوارث»[2].

(الأمثلة)

تذكرة

في قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ دلالة على كون القول المعروف والمغفرة من الصدقة. وهكذا جاء في الحديث[3].

نواقض الوضوء كما جاء في الحديث[4]، مستنبطة من قوله تعالى:

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا بالثلث؛ ومسلم، باب الوصية بالثلث، ولفظ الحديث: «والثلث كثير».

(٢) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجة، وهو صحيح الإسناد، تلخيص الحبير لابن حجر ٣: ٩٢.

(٣) صحيح البخاري، باب من أخذ الركاب، ولفظه الكلمة الطيبة صدقة.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، كما حسنه الألباني في إرواء الغليل ١: ١٤٤، ـ

﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. فنبه بلفظ المجيء من الغائط على كل ما فصلته السنة.

تذكرة

تقدم الاستنباطات المتعلقة بالعقائد لوجوه:

١ - لكونها متقدمة بالذات.

٢ - ولقلة الاختلاف فيها عند أهل السنة. وأما أهل البدع فلا نبالي بهم في هذا الكتاب.

٣ - ولكونها أبين عند العقل.

٤ - وفي تقديمها تمرين قبل النظر في الفروع التي كثر فيها الاختلاف.

***

من البيان ما هو زائد لا يدرى من النص.

والخبر الصحيح فيه هو المعتمد عليه، فمنه قوله ﷺ في صعقة الناس يوم القيامة وقيامهم: «وموسى (عليه السلام) باطش جانب العرش». ثم قال النبي ﷺ: «لا أدري أهو لم يصعق أم أفاق قبل جميع الناس»[١].

=

ولفظه: ولكن من غائط وبول ونوم.

(١) صحيح البخاري، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، واللفظ:

=

فبين أمراً وترك أمرا غير مبين. والسبب أن بعض المبهمات لا يحتمل البيان، لكون الإبهام مقصوداً لإظهار سعة قدرة الله وعلو منزلة المتكلم فإنه قال الله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فهذا ﴿مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ لا يحتمل البيان، ولرعاية هذا الأمر قال النبي ﷺ: «لا أدري» فبين لنا أصلاً عظيماً، وهو التوقف في مواضع، والقول بلا أدري الذي هو نصف العلم.

تذكرة

الواو للبيان. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ في البخاري: إن سورة الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم. فإن صح الحديث فقد فسر معنى الواو.

للواو معان كثيرة، ولا يعين بعضاً منها إلا النظم وموافقة النظائر، والعقل وهو الرد إلى المحكم المعلوم.

تذكرة

قال الإمام الشافعي رحمه الله إن النبي ﷺ خصص ما كان عاماً في القرآن، وذلك من البيان. فخص عموم الحكم في السرقة، وحد الزنا، وإعطاء الخمس لذوي القربى من الغنيمة. فقال رحمه الله: لولا دلالة

=

«فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممّن استثنى الله».

السنة وحكمنا بظاهر الكتاب جعلنا الحكم عاما (خلاصة)[1]. وقال يخصص الكتاب بالسنة والإجماع.

أقول: قد أصاب الإمام رحمه الله فيما قال، ولكن قوله مجمل. والتفصيل أن دلالة اللفظ ربما يكون عاماً حسب الظاهر ولكن المراد منه عند العارف باللغة واستعمال الكلمات خاص. وذلك بأن الاستعمال ربما يخصص العموم مثلاً لا تسمي الرجل سارقاً إلا إذا بلغت سرقته درجة خاصة. كما أنك لا تسمي الرجل عالماً ولا جاهلاً ولا كاتباً ولا شاعراً إلا بعد أن يبلغ درجة خاصة. ولذلك جاز الإجماع في تخصيص ما كان عامًّا في الكتاب. فإن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا عالمين بمعنى الكلام العربي، والقرآن نزل بلسانهم، وكان الرسول ﷺ أعلمهم بالكتاب.

هذا، ثم أقول إن للتخصيص أصولا، فربّ تخصيص يكون نسخا.

* * *

الرضاع أيضاً له حد، وقد فهمه الصحابة (رضي الله عنهم). وفي القرآن: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فلم يحرم امرأة مص منها الصبي مصة أو مصتين، إنما حرم التي وقع عليها اسم الأم من الرضاعة. ولكل من هذين الاسمين حد، فمن شرب لبن امرأة على كبره لم يقع عليه اسم الرضيع. والرواية في ذلك مختلفة. ولا ثقة على ما رووا فيه عن عائشة رضي الله عنها، وهو مكذوب عليها. (انظر الموطأ

(١) الرسالة: ٧٢: ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر...

والزرقاني)[1].

(في أن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مستنبط من القرآن)

(١) اعلم أن الشرائع ليست إلا لغاية في الدين لا لأنفسها. مثلاً الخمر حرمت لما فيها من الإثم لسكرها، ولذلك جعل النبي ﷺ كل مسكر خمراً اصطلاحاً شرعياً. وعلى هذا الأصل انظر في علة المحرمات النكاح، وهي أمور:

(١) الأم والبنت والأخت محرمات لاحترام نسبة الأبوين، وطهارة نسبة الأخوة.

(٢) الأخ يشبه الأخ فصار العم أشبه بالأب، والخالة هكذا أشبه بالأم، فحرمت العمة والخالة. وهكذا بنات الأخ وبنات الأخت.

(٣) ولما حرمت الأمهات من الرضاعة لمشاركتها الأم وهكذا الأخت الرضاعية علم أن الرضاعة شابهت النسب في طرفين، فالأولى بها أن تشابهه في الوسط. فاستدل لنا على تشابه النسب والرضاعة في الباقي. ولاشك أن البنت الرضاعية محرمة. فعلم أن الآية دلت من جهة الحكمة على ما لم تصرح به ولابد من التدبر والاستنباط، وقد دل النبي ﷺ[2] على ما لم يصرح به في الآية.

(١) الموطأ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر. ورواه مسلم، في باب رضاعة الكبير.

(٢) صحيح البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمّتها، وصحيح مسلم، باب تحريم الجمع بين =

(٤) ولما حرمت أم الزوجة وبنتها وحليلة الابن علم أن الزوجين كنفس واحدة، فتشابه المصاهرة والنسب في حرمة آخر. ولما كان الزواج عارضا فكان أضعف من النسب لم تحرم به الأخت إلا عند الجمع بينها وبين أختها. وإذ بلغت هذه الحرمة مقام حرمة الأخت ولو جمعا فقد قربت من حرمة النسب في بعض الوجوه. والعمة والخالة للزوجة لا تكونان أقل من أختها حرمة فحرمت معها. أفيحرم جمع أخت المرأة معها ولا يحرم جمع عمتها وخالتها معها؟ كلا هذا بعيد عن الحكمة.

(في أن الرجم و تغريب عام مستنبط من القرآن)

من الأحاديث التي اشتبه على العلماء مأخذها من القرآن ما جاء في حد الزنا. فظنوا أن قول الرسول ﷺ «البكر بالبكر مئة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب مئة جلدة والرجم»[١] يلزم الرجم المحض على الثيب ومائة جلدة على البكر. وظنوا أن حد الرجم على ماعز والمرأة الأسلمية نسخ مائة جلدة من الثيّب، وتغريب عام من البكر. وظنوا أن آية حد الزنا لم تبق على ظاهرها، فظنوا بتبديل الكتاب بالسنة ثم تبديل السنة بقضية لا يعلم وقتها مع إمكان حملها على محمل صحيح.

المرأة وعمتها... الخ.

(١) صحيح مسلم، باب حد الزنا.

فاعلم أن الأصل الأصيل هو التطبيق بين السنة والكتاب، فلا يصار إلى النسخ بمجرد الظن. وفي قول الرسول ﷺ دلالة واضحة على أن البكر بالبكر يلزمه مائة جلدة وتغريب. وفي رواية: «ثم تغريب عام» وكذلك جاء «ثم الرجم»[١] في أمر الثيب بالثيب. فعلم أن أول الحد هو مائة جلدة لكليهما ثم إذا وقعا في الإثم بعد الحد فالأولى بهما أن يعذبا بعذاب أشد، فإنهما تجاسرا على حدود الله. وقد نطق الكتاب بتعذيب المفسدين في الأرض والمتعدين حدود الله بدرجات من العذاب من التقتيل، والتصليب، وتقطيع الأطراف والجلاء حسب درجات الإثم. وقد صرح النبي ﷺ في أمر ماعز بأنه نكال، وبأنه ارتكب إثماً عظيماً، فقال ﷺ: «ينب نبيب التيس»[٢]. وأما رجم اليهودية فقد قضى عليها بالتوراة، وقد كان ﷺ يقضي بها قبل حكم الله في القرآن. وفي صحيح مسلم أنه لم يعلموا هل كان الرجم قبل آية الجلدة أو بعدها[٣]. وبالجملة قضى النبي ﷺ في الثيب بأشد النكال، وفي البكر بأخفه حسب آية سورة المائدة إذا ارتكبا مرة أخرى، ولذلك قال: «ثم». و«الواو» ربما تأتي بمعنى «ثم».

---

(١) صحيح مسلم، باب حد الزنا، ولفظه: «الثّيب جلد مائةٍ ثمّ رجمٌ بالحجارة والبكر جلد مائةٍ ثمّ نفي سنةٍ».

(٢) صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) صحيح مسلم،باب رجم اليهود أهل الذّمّة في الزّنى.

(أصل راسخ)

كل ما كتب الله علينا أشار إلى حكمته، مثلا: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] و﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ ﴾ [الحج: ٣٧] و﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [المائدة: ٩٤] وهذا كثير. فما من شريعة إلا وتحتها حكمة، وهي المقصود. فتبين للنبي ﷺ أن الشرائع في ملتنا لإصلاحنا، وعلم حكمة كل حكم. فبين لنا ما لم يذكر في القرآن صراحة وكان داخلا تحت عموم الحكم أو خصوصه. وإنما لم يصرح به القرآن لفوائد ذكرناها في فصل على حدة. ومن ذلك ما علمنا من نهي الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها. فإن حرمة الجمع بين أختين مبنى على الحياء وصلة الرحم، والحياء هو الأصل في التحريم. فعلى هذا الأصل كيف تجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مع زيادة هدم الأدب.

وهذا البيان لا تأباه الآية فأنها تبين الأعيان المحرمة ثم تقول: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ولا شك أن المرأة المنكوحة وعمتها وخالتها كلهن خارجة عن المحرمات وإنما النهي واقع على الأعيان. وأما نهي الجمع فذكر في القرآن الأصل وهو ما يقع حسب العادة. وأما العمة والخالة فالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بعيد عن العادة، فتركه لبيان النبي ﷺ كما ترك صورة الصلاة، وكثيراً من الفروع والأحكام حتى بيّنها بلسان السنة.

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة. فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك، ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك. والبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه. فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك فيه كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ. اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى. (الاستقراء، ثم القياس، والاستحسان مأخوذ ممّا ذكر) واجعل للمدعي حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضرت بينة أخذت له بحقه وإلا وجهت عليه القضاء. فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى و أبلغ في العذر. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء، أو قرابة. فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات. ثم إياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه و بين الناس. ومن

تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك الله وأبدى فعله. والسلام عليك[١].

(١) سنن الدارقطني، رقم الحديث ٤٥٢٤و٤٥٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٥٠ ببعض الاختلافات في الألفاظ فيما بينها.

أسباب النـزول

يتعلق بكتاب إحكام الأصول

فهرس مطالب الفصول

(١) ما هو سبب النـزول.

(٢) مطابقة التنـزيل بسبب النـزول.

(٣) التنـزيل منوط به ومحول عليه (مثل الحراث).

(٤) التأويل منوط به ويتغير بتغيره (لابد من أمثلة).

(٥) لا ينبغي أن يعتمد فيه على أخبار الآحاد (لا إثره على معاني الآيات).

(٦) المستنبط الصحيح المعتمد عليه في علم أسباب النـزول (ثلاث).

(٧) بهذا المعنى تنحل الإشكالات.

(٨) دون ذلك لا سبيل إلى الاعتصام بالكتاب.

(الحاجة الشديدة إلى علم أسباب النزول)

شدة الحاجة إليه يمنع عن التسامح فيه

تذكرة: (وجوه الضلالات من التسامح في أخذ أسباب النزول)

(١) السبب الباطل ربما يغير المعنى ويبطله، وقد حفظ الله كتابه وآيس المبطلين من تحريفه، فلم يجدوا سبيلا إلى الإضلال إلا باختلاق القصص وضمها بمواقع نزول الآيات، ولذلك أمثلة كثيرة. والقرآن نفسه يبطلها، فإنه آخر الوحي.

(٢) السبب الباطل حجاب على نظم القرآن، فإن القصص الباطلة كثيرا ما تخالف نظم القرآن، كأن القرآن نفسه يكذب الكاذبين. ولعل الله تعالى صرفهم عن قول يلتئم بالقرآن، وبذلك نبه الراسخين في العلم على ما يلقيه الشياطين من زخرف القول. فالذي يتشبث بمحكم القرآن وبنظمه لا يزعزعه القصص الباطلة التي سموها أسباب النزول تسمية باطلة.

(٣) الأسباب الباطلة سد دون فهم القرآن، فإن ضعفاء العقول زعموا أن الروايات الضعيفة أوثق من مجرد الرأي، فيتركون ما يفهم من ظاهر القرآن ويقبلون ما هو أضعف رواية ودراية. فاتخذوا القرآن مهجوراً وأصغوا إلى ما يلقيه الشياطين غرورا، وزعموا أنه لا حاجة إلى التشدد فيما لا يخالف صريح العقائد أو يعاضده. ولم يعلموا أن معظم الحق في قدر الأمور وموازينها، والله تعالى أنزل كتابه ميزانا وجعل دينه قيما غير ذي عوج. وأكثر الضلالات مبدؤها من الخبط في مقادير الحسن والقبح، وأكبر بركات هذا القرآن بيان حدود الأمور وتفصيل كل شيء.

أسباب النزول

حد السبب وتعريفه وشدة الحاجة إليه

(١) ليس المراد من سبب النزول ما لأجله نزل الوحي. إنما هو شأن الناس وأمرهم والحالات والواقعات التي بينها وبين ما نزل نسبة وهذا هو معنى السبب في الصحيح من كلام العرب. ولذلك كانت القدماء يذكرون كل ما يتعلق بمضمون الآية، ولكن المتأخرين لم يفهموا منه إلا معناه المولد فضاق عندهم فحواه.

قال السيوطي رحمه الله: «والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدي في تفسيره في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت»[1].

فأراد السيوطي رحمه الله أن لا يذكر من الأسباب إلا ما لأجله نزل الوحي. وأراد الواحدى أن يوسع السبب فيدخل فيه كل ما كان محلا ومطمحا للوحى. وهذا الاختلاف إنما نشأ لاختلافهم في مراد لفظ السبب وإني أرى الصواب مع السلف.

فإن المقصود من هذا العلم إنما هو فهم الكلام وتأويل مجمله، فإن القصة ربما لا تفصل تفصيلاً لعلم المخاطبين بها. فلابد للمتأخرين أن يعلموا شيئا من تفصيله، كما ترى في قصة أصحاب الفيل إنما ألمع

---

(١) لباب النزول ١: ١٤.

إليها إلماعا، وهذا كثير في القرآن. ثم لما غير المتأخرون معنى السبب وقعوا في إشكال، فانهم وجدوا الصحابة والتابعين كثر اختلافهم في بيان أسباب النزول ولا بأس به إذا كان المراد منه معناه الوسيع. ولكن المتأخرين لما وجدوهم يذكرون أمورا متباعدة في الزمان والمكان، والشيء الواحد لا يكون معلولا لعلل مختلفة لا سيما بهذا الاختلاف المتباعد لم يمكنهم الخروج عن الإشكال إلا بأحد الطريقين: إما بتعدد النزول، وإما بإجراء الجرح والتعديل في روايات صحيحة مسلمة. وكلا الطريقين بادي الخلل، وفطن به بعض العلماء فاجتهد في إزاحة الاختلاف بقول متين يدل على دقة نظره وسلامة ذوقه. وهو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي رحمهم الله.

فقال في كتابه المسمى بالبرهان في علوم القرآن كما نقله العلامة السيوطي رحمه الله في الإتقان: «قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها. فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع»[1].

فرفع بهذا القول الاختلاف فيما يذكرون من أسباب النزول. ولكنه رحمه الله لم يتعرض لما لا اختلاف فيه، والمسألة مهمة لأمر أرفع من ذلك، وهو فهم القرآن وتعيين مراده. ومداره على معرفة أسباب النزول، فإنها تبين المجمل، وتخصص بعض المحتمل. ومن نظر في كتب

(١) لباب النزول ١: ١٤ وقد اختصر السيوطي ماجاء في البرهان في علوم القرآن ١: ٣٢.

التفسير علم أن كثيرا مما يذكرون في الأسباب يبدل المعنى الظاهر، فكأن أسباب النزول ملكت أزمة التأويل فتصرفه حيث تشاء.

والعاقل المتقي الذي يرى القرآن أوثق عراه ويفر إليه عما سواه يرجف فؤاده أن يعدل عن ظاهر الكتاب وواضح معناه، فيترك ما أقام الله به حجته وأبان محجته إلى أمر مشتبه وروايات ضعيفة. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] فإن الحق أبلج والباطل لجلج. فلزم الاعتناء البليغ بالبحث والتنقيب في هذا العلم العزيز، ووجب أن تؤسس أصوله وتشيد قواعده، فيجمع من الأسباب ما كان حقا ويبطل ما كان باطلا. فنقول أولاً ما هو المراد من أسباب النزول، ونعود إلى تفسير معناها وتحديدها، لتتضح شدة الحاجة إليها.

(تعريف أسباب النزول)

(٢) اعلم أن لكل كلام موضعاً ومحلاً.

***

(١) إنما أنزل الله القرآن نجما نجما ليطابق حالهم، فيكون أقرب إليهم فهما وأبلغ فيهم تأثيرا. فإن القول كالمطر والبذر له وقت وموسم. بل للقول مناسبة بالمخاطبين. فإن شئت فاسأل الحراث والخطباء وشاهد حالهم. وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه أن هذا كتاب عنده مكتوب مجموع قديم في لوح محفوظ، وإنما نزله حسب مقتضيات الوقت. وقد حكى القرآن قيل الكفار: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ فجاء جوابهم من الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]. فكما

أن الشجر يسقى بالماء حينا بعد حين ليثبت به أصله ويغلظ ويرسخ تحت الثرى فينمو وينتشر. فإن أكثر السقي فسد الأصل وربما يجعل الأرض رخصا فيسقط الشجر. وأي تعليم أو تربية تأتي جملة واحدة، فكذلك الأمر في الوحي للنبي وأمته التي تستقي بماء الوحي. وهذا مثل المطر للوحي جاء في القرآن والكتب المقدسة.

فمن آمن بأن هذا الكتاب قديم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الزخرف: ٤] وقال تعالى:....[1]. وإنما نُزل حسب المواقع التمس المواقع وصورها في ذهنه ليعلم المراد ووجهة القول. ولذلك اعتنى العلماء بهذا العلم وسموه علم أسباب النـزول. ولم يريدوا بالأسباب العلة فإنه معنى مولد. والسبب عند العرب ما يتعلق بالشيء ويهدي إليه ويتصل به. في سورة الكهف: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾. وفي سورة المؤمن: ﴿لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وهذا كثير في كلام العرب.

فذكروا في هذا الفن كل ما يتعلق بالكلام. وأشهر الكتب في أسباب النـزول كتاب الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر المتوفى ٤٦٨هـ وقد طبع، ورأيته. فقد جمع فيه الأقوال ولم يشدد في النقد وتركه للناظر فيه، وهذا أحوط للمؤرخ.

(٢) ولما أنه تتضح وجهة الكلام من علم موقعه ومحله وما ينطبق عليه جمع العلماء ما وصل إليهم من جماعة الصحابة الذين

(١) بياض في الأصل.

شاهدوا نزول القرآن من قولهم نزل كذا في كذا. أي هذا هو محل هذه الآية. وإذ قد اختلفت الروايات في هذا الباب اختلافا كثيرا أشكل على العلماء التوفيق بينها. وأكبر الإشكال أنه سبق إلى أكثر الظنون أن واقعة خاصة كانت علة لنـزول آية خاصة، ويضيق في ذلك نطاق التوفيق. فبعض الروايات بأن الآية نزلت في كذا تذكر أمرا وقع بمكة وبعضها يذكر ما وقع بالمدينة بعد زمان. فأزاح هذا الإشكال الإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ في كتابه: البرهان، فقال: «قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها. فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع»[1].

فجلى بهذا البيان المحكم شبهات كثيرة نشأت من الظن بأن قولهم نزل كذا في كذا نقل واقعة وشهادة حادثة لابد أن يقبلوا الرواية فيها. فتلقى العلماء هذا القول البين بالقبول وعولوا عليه عند اختلاف الروايات.

(٣) كان في قول الزركشي كفاية للماهر، ولكن صاحب الإتقان أحب أن يفصل الأمر، فذكر سبعة وجوه لرفع الاختلاف في ذكر الأسباب[2]. والآن نوردها، ثم نبحث عن مدار الأمر ومركزه:

(١) وقوله هذا قد جاء في الفصل السابق.

(٢) الإتقان ١: ٩٨.

(١) كونها من جنس الاستدلال، وهو ما قال الزركشي رحمه الله.

(٢) ترجيح المصرح على المجمل. فإن الذي يصرح فعلمه أتم وأحفظ.

(٣) ترجيح الأصح على الأضعف صحة.

(٤) ترجيح ما كان راويه حاضر القصة أو نحو ذلك من وجوه الترجيح، وهذا علته كما ذكرنا في الوجه الثاني.

(٥) توفيق بين الأسباب بنزول الآية عقيبها، وذلك حين يحتمل قرب الأزمنة.

(٦) تعدد النزول إذا تباعدت أوقات الواقعات.

(٧) رد بعض الروايات إلى أن الراوي إنما سمع النبي أنه تلا وظن أنه نزل حينئذ.

وذكر صاحب الإتقان هذا الوجه السابع تحت تنبيه[1] ولم يجعله وجها برأسه، لما أنه رحمه الله عول في ذلك على رواية ذكرت أنه تلا، ومثل هذه الرواية قليل جدا. ولا يخفى عليك أنه حينئذ يدخل في التصريح. وجعل آخر الوجوه تعدد النزول، فإنه لبعده كما تعلم لا يصار إليه إلا بعد ما انسدت جميع الأبواب. فإن أمعنت النظر في الروايات كنت في مندوحة عن هذا أضعف الوجوه ورددته إلى وجوه أخر. والآن نذكر ما يدور عليه الأمر في هذا البحث.

(١) الإتقان ١: ٨٧.

(٤) فاعلم أن صاحب الإتقان نظر في هذه المسألة من جهة رفع الاختلاف إذا وقع في روايات سبب النزول. ولكن هذه المسألة في غاية الأهمية سواء وقع الاختلاف في سبب النزول أم لم يقع، لأن بيده زمام التأويل. ومعنى القرآن لابد أن يكون مأخوذا من مآخذ مسلمة وإلا كيف يصح الاعتصام به وكيف تتفق كلمة الأمة في مدار أمرهم. ألا ترى الناس لم يختلفوا في شيء كاختلافهم في تأويل القرآن، أفليس هذا داءاً عظيماً. فإن كان داءا فماذا دواؤه؟ ولا أرى ذلك إلا شدة الاحتياط في ذلك، فليكن الاعتماد على أصلين:

(ألف) لا يعتمد إلا على رواية صحيحة.

(ب) يستخرج شأن النزول من سياق الكلام ونظمه...

وإذ قد علمنا أن الروايات في هذا الباب أكثرها من جنس الاستدلال رددنا الأمر إلى هذين الأصلين سواء كان هناك اختلاف في الروايات أو لم يكن، وسواء كان في الباب رواية أو لم يكن. فإن قلت كيف بك حين تجد التصريح بواقعة مع بيان أن الآية نزلت حينئذ. قلنا إذا كانت الرواية ثابتة أخذنا بها، وهذا هو الأصل الأول وذلك لا يخالف الأصل الثاني أبدا. وعلى فرض خلافه للأصل الثاني فإن وجد فذلك ربما يؤول إلى ظن من سمع النبي يتلو الآية فظن نزولها في ذلك الوقت، لما أنه سمعها أول مرة. وذلك هو الوجه السابع الذي ذكره السيوطي رحمه الله وعول فيه على الرواية. ولكنك إن تأملت في أكثر الأمثلة علمت أنها منه وإن لم تصرح به رواية. وها أنا أورد بعض الأمثلة مما ذكره السيوطي رحمه الله تحت وجوه أخر، ونشير إلى كونها من باب ما يرفع فيه الاختلاف بالوجه السابع.

يوضع حيث تذكر أصول الأسباب

انهم حاولوا رفع الاختلاف بين روايات تبين أسباب النـزول وإنّا نريد أن نرفع الاختلاف بينما يظهر من نظم القرآن وبينما روي في الأخبار ونريد أن نعتصم بنظم القرآن ونرد الرواية إليه لا أن نؤوّل القرآن إليها.

المثال الأول: قال السيوطي رحمه الله: «الحال الرابع أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات. مثاله ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال: كنت أمشي مع النبي بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لو سألتموه، فقالوا حدثنا عن الروح، فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحى ثم قال: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٥]. وأخرج الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح فسألوه، فأنزل الله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ الآية. فهذا يقتضي أنها نزلت بمكة، والأول خلافه. وقد رجح بأن ما رواه البخاري أصح من غيره، وبأن ابن مسعود كان حاضر القصة[1]. انتهى قول السيوطي رحمه الله.

فاعلم أن سورة بني إسرائيل مكية رواية وشهادة بينة من نفس آياتها، وإنما رأى ابن مسعود ﷺ أن النبي قام ساعة وأطرق رأسه

(١) المرجع السابق.

متذكراً لآية فيها جواب السائل، فإذا تذكر رفع رأسه وتلا الآية، فظن ابن مسعود ﷺ أنه أوحى إليه. وإن شئت قلت إن الله تعالى ذكره تلك الآية بالوحى. ولكن البحث في أن الآية هل نزلت أول مرة عند سؤال هؤلاء اليهود. فكون ابن مسعود حاضر القصة لم يزد شيئا خلاف ما روي عن ابن عباس.

ثم ليس في قول ابن عباس ما يدل على أنه علم بطريق السمع أن قريشا سألوا اليهود، بل أقرب الأمر أنه استنباط منه . فإن السورة مكية ولم يكن اليهود كثيرا في مكة بيد أنهم كانوا يحضرون موسم الحج وأن قريشا كانت تلاقيهم في تقلبهم في الشام واليمن. وكان من عادة اليهود الولوع بما لا طائل تحته من المسائل الخارجة عن مدارك العلماء، كما صار ذلك من عادة المسلمين بعد خلاطهم بهم وبأمثالهم. وأما قريش فكانوا أصحاب الأعمال النافعة لا الأقوال الفارغة. فظن ظنا صائباً أن قريشاً أخذوا هذا السؤال عن اليهود.

ولا شك في أن النبي سئل به قبل نزول هذه السورة. وأما أن هذه الآية نزلت حين ما سألوه فلا حجة على ذلك كما أنه لا حجة على أن السائل من قريش أو اليهود، ولا حاجة إلى القطع بذلك. ولكن ترى أن تصريح ابن مسعود لا يرجح على استنباط ابن عباس لمحض كونه حاضر القصة. ثم هاهنا ليس الإسنادان على درجة واحدة من الصحة. وإذ ليس لتأويل الآية حاجة إلى تعيين السائل والوقت فأي داعية إلى الاشتغال به.

المثال الثاني قال السيوطي رحمه الله: «الحال السادس أن لا يمكن ذلك (أي نزول الآية عقيب الأسباب المختلفة إذا لم يكن بينها تباعد)

فيحمل على تعدد النـزول. مثاله ما أخرجه الشيخان عن المسيب، قال لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية فقال: أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه حتى قال: هو على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أنه عنه، فنـزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]. وأخرج الترمذي وحسنه عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان، فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنـزلت. وأخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود قال خرج النبي ﷺ...[1].

الوقت. ذكر السيوطي رحمه الله الأمر الأول فقال: «قد يكون في إحدى القصتين فتلاقيهم الراوي فيقول فنـزل. مثاله ما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: مر يهودي بالنبي ﷺ فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه فأنزل الله ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ [الزمر: ٦٧] والحديث في الصحيح بلفظ: «فتلا رسول الله ﷺ» وهو الصواب، فإن الآية مكية».

وأما الأمر الثاني فهو أكثر مما يرى بادي الرأي ونـذكر لـه مثـالا.

(١) بياض في الأصل.

ذهب فيه السيوطي رحمه الله مذهب الترجيح حسب الرواية قال...[1].

(١) بياض في الأصل.

الرُّسوخ

في معرفة الناسخ والمنسوخ

فهرس مطالب الفصول

الباب الأول في الكليات

(١) ما هو النسخ، وتنقيح المسألة عن نزاع لفظي.

(٢) الحكمة في النسخ.

(٣) محل النسخ من الأمور.

(٤) الناسخ لا يكون إلا الشارع، وهو الله تعالى ورسوله بإذنه.

(٥) غير القرآن لا ينسخ القرآن.

(٦)

(٧)

(٨) أهم النسخ ما جاء به القرآن لما قبله.

(٩) ذكر قسمين من ثلاثة أقسام النسخ.

(١٠) الحكمة العامة في النسخ وهي تبقى.

(١١) القسم الثالث من النسخ الباقي.

(١٢) جواب قول نفاة النسخ.

(١٣) كشف معنى كلمة النسخ وبيان قول نفاة النسخ.

الباب الثاني في تفصيل آيات تتعلق بالنسخ

(١) النواسخ بالمعنى الحقيقي.

(٢) النواسخ مجازاً لما في الكتب السابقة.

(٣) النواسخ مجازا لما في القرآن.

(١) غير القرآن لا ينسخ القرآن.

(٢) النبي ﷺ فصّل ما كان محكماً، وأفتى مستنبطاً من القرآن في أمور كثيرة. وفيما ليس فيه قرآن ترك سنة واضحة.

(محل النسخ)

هاهنا ثلاثه أمور:

(١) العقائد، وهي الأصول.

(٢) والشرائع، وهي الأعمال. وهي متفرعة من الأصول.

(٣) الرسالة، وهي من النبي ﷺ بالوحي، والرأي، والمشورة.

أما العقائد فدائمة، ولا نسخ فيها. وأما الشرائع فربما تنسخ لأجل الترقي حتى يتم، ثم لا نسخ فيها. وأما الرسالة فهي ما ينفذ به النبي الدين والشريعة، حيث إنه إمام الأمة. وذلك لا يبقى بعد موقعه، ويتبدل حسب المصالح. ولكن لنا فيه هداية إلى رأي أفضل البرية. فهو أجدر بالاتباع متى تساوت الحالتان. فإن اختلفتا فربما ينقلب الاتباع مخالفة بالحقيقة. وكانت الصحابة ﷺ أعلم الناس بعد النبي ﷺ بالفرق بين الرسالة والشرائع. لأن النبي مأمور بالبيان لأمته. ثم بعد الصحابة أعلم الناس بذلك المجتهدون السابقون، فإنهم خالطوا الأولين وأخذوا الفقه منهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الدائم وحده أبداً وأزلاً، الجاعل لخلقه مدةً وأجلاً[1].

(أصول تتعلق بالنسخ)

(١) رأيت اختلافاً شديداً بين العلماء في أمر النسخ. فمنهم من يوسعه، ومنهم من يضيقه، ومنهم من ينكره. وربما يؤول اختلافهم إلى نزاع لفظي فلا بد من بيان أصول بينة.

(١) **الأصل الأول**: لا يصار إلى إبطال حكم إذا أمكن التوفيق بين عام وخاص، أو مفصل ومجمل، أو زائد ومزيد عليه. مثلاً نهى الله تعالى عن نكاح المشركات مرة، ونهى عن نكاحها ونكاح الزانيات مرة أخرى. فالأخذ بالنهي الثاني أخذ بما زاد واشتمل على الأول.

(٢) **الأصل الثاني**: يصار من الحسن إلى الأحسن عند التفاوت الثابت عقلا، ولقوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. مثلاً أمر الله تعالى بصوم عاشوراء أولاً مجملاً لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومعلوم أنه صوم عاشوراء. فإنه وحده كان فرضاً على اليهود. وقد بينت السنة أن النبي ﷺ وافق اليهود في صوم عاشوراء[2]، وذلك في شهر ربيع الأول الذي يطابق الشهر التاسع في حساب اليهود. وقد دلت الآية على

(١) بياض في الأصل.

(٢) صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء.

أنه في أيام معلومات، لما قال فيها: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قد أجاز في هذا الأمر للمطيقين بالفدية. ثم بين في الآية نفسها أن الصوم خير، لقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. فلما فرق الله بين اليهود والمؤمنين، وأمر بالبراءة منهم، وحول القبلة حول زمان الصوم إلى رمضان. وفي كل ذلك تحول من حسن إلى أحسن منه. ومن جهة أخرى إلى مثله لإبقاء العلة المشتركة. ثم في هذا الحكم الأخير صير الأمر من الفدية إلى ما هو خير منها، وهو الصوم، كما قال الله تعالى. فإن قيل: بقيت الفدية لما سكت عنه، وشهر رمضان هو بيان أيام معدودات. قلنا: لو كان بياناً للصوم الذي ذكره في الآية السابقة لسكت عن ذكر المريض والمسافر أيضا. ثم يدل على هذا التأويل أمران آخران كما سنذكرهما.

(٣) **الأصل الثالث**: الشريعة تتزايد تماماً بالتدريج، والتدريج من السهل إلى الصعب أرفق وأسهل. فإن كان خلاف ذلك فلمصلحة وحكمة خاصة، ولابد من بيان ذلك في الكتاب كما جاء التخفيف في عدد المقاتلين، وصلاة الليل. فبين الله تعالى مصلحة ذلك التخفيف وصرح به غاية التصريح حتى علمنا أنه لم يخالف الأصل الراسخ. فإن الحكم الأول نزل فيمن كان أقوى وأثبت، والحكم الثاني حين خالطهم الضعفاء. فاستعمل هذا الأصل أيضاً في نسخ الفدية.

(٤) **الأصل الرابع**: دلالة في نفس الكلام على تعيين الناسخ والمنسوخ، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

١- أي أمركم بالعدة من أيام أخر، لأنه يريد بكم اليسر.

٢- وأبطل الفدية، لأنه يريد أن تكملوا العدة.

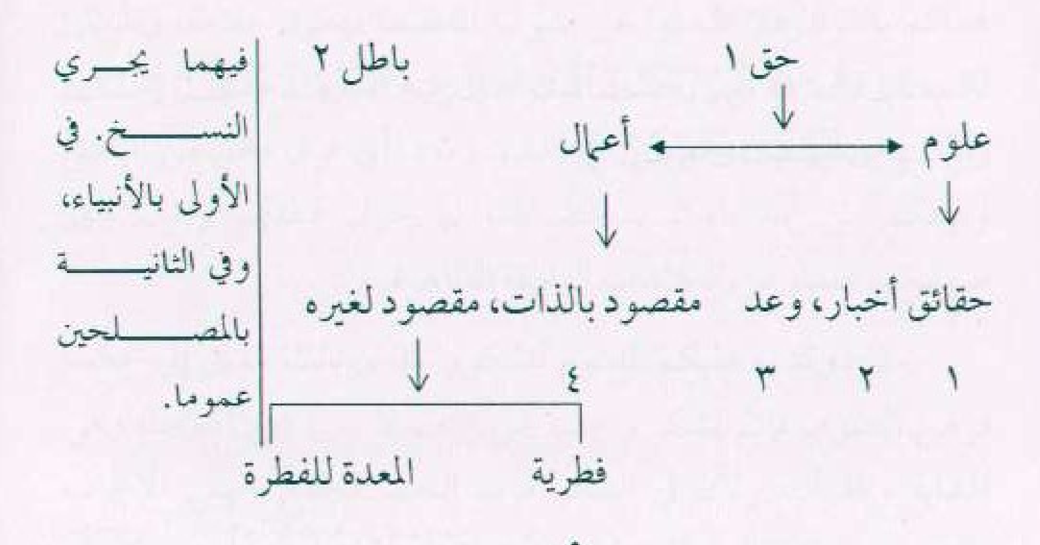
٣- وخص بالصوم المكتوب هذا الشهر، لتعظموه على أنه هداكم بالقرآن فلا تذهلوا عن منزلته العظيمة فيكون علامة، وتذكاراً لكم، كما قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي فرق الحق من الباطل وفرقكم من أمة باءت بسخط الله، بما حول قبلتكم وبدل شهر صومكم، فصار من العلامات الفارقة الظاهرة.

٤- وكتب عليكم الصوم لتشكروا به، وبذلك هدى إلى حكمة فرض الصوم. فإن الشكر واجب على النعم لا سيما على أكبرها، وهي الهداية والقرآن، ولأن في الشكر مزيد النعم. فجمع جهتي الإيجاب والتحريض، كما قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم: ٧].

وكان صوم عاشوراء الذي كتب على اليهود بحساب الحول الشمسي، وكان فيه مصلحة للجسم. فإن الصوم في هذا الزمان أنقى للفضول وأنفع من المسهلات. وكانت العرب أيضاً تتحنث في هذا الزمان. ولكن السنة الشمسية صارت منشأ للبدعات، ودعت الدواعي إلى مصلحة أعظم من تنقية الجسم، وهي ترويضهم لمشاق الجهاد. وكفى مؤنة التنقية قلة الطعام والسفر والصلاة والترغيب إلى صيام التطوع. فأبقى مصلحة الذكر والشكر للصوم وترك الباقي. وكذلك كان الأمر في حلة الخمر، فإن فيها مصالح جسمانية مع خوف الضرر، ولكن الإثم أكبر. فوازن بين المصالح الجسمانية والروحانية، وجعل

الترجيح لما هو أقرب من التقوى. والشرائع تجري حسب هذا الميزان، وهو العدل في التشريع. وهكذا في إبطال الحول الشمسي الذي كان لليهود. فكل ذلك من أمثلة الأصل الثاني.

الدين



هذه الخمس لا تنسخ

نسخ الشرائع

(٣) فيما نزل إلينا بالوحي أمران: علوم، وأعمال. ثم فيهما أقسام متفاوتة.

أما العلوم فثلاثة أقسام: الحقائق الثابتة، والوقائع الماضية أو الآتية، والوعد والوعيد.

وأما الأعمال فقسمان: المقصود بالذات، والمقصود لغيره. فكل ما أخبر عنه الله تعالى لا يتطرق إليه النسخ عقلا، ولكن فيه الوعد والوعيد المشروط. وربما لا يذكر الشرط. فإذا وجدت اختلافا في ذلك فلابد أن تصفح الشرط فتعلم حينئذ أن لا تبديل فيه، كما قال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ٢٩﴾ [ق: ٢٩] فبقي الأعمال وحدها. فالمقصود بالذات منها مثل الحقائق الثابتة في العلوم لبنائها على الفطرة وطبائع الأمور، والنسب بينهما كعامة الصلاة والزكاة، والصبر والعفو، وحماية الحق والإصلاح. فذلك هو الدين الذي وصى به الله الإنسان من لدن آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ﴾ [الشورى: ١٣]. وذلك هو الإسلام المبني على الإيمان واللازم له. هذا لا يقبل النسخ، ولذلك وجب الفرق بينه وبين المقصود لغيره. فتمحص هذا القسم الواحد للنسخ مما كان من الله. ثم القرآن ينسخ ما دخل في الدين، وهذا النسخ يعم الأعمال والعلوم، وهو نسخ البدع والأهواء. فنذكر أولا نسخ الشرائع الحقة ثم نذكر نسخ البدع والأهواء.

(في بيان نسخ الشرائع الحقة)

(١) اعلم أن الأعمال المقصودة لغيرها تنقسم إلى قسمين: الأول ما يبتنى على أحوال خاصة بقوم أو ملك. والثاني مع كونه غير مقصود بالذات، له نسبة بالوسائط التي تتعلق بالفطرة السليمة التي عليها خلق الإنسان المستعد للكمال، كهيئة صلاتنا وشرائطها، وسائر جزئيات أحكامنا التي أكمل بها الله دينه ولا يقبل النسخ. فمتى لم تستعد الأمم لقبول هذه الشريعة الفطرية الخاتمة أعطيت أحكاما خاصة صالحة لأحوالهم معدة إياهم لقبول الكمال. مثلاً كتب الله ذبح البقرة على بني إسرائيل لقرب عهدهم بعبدة البقرة أو بنى مذبحهم على مماثلة معابد الوثنيين وجعل مناسكهم كمناسكهم، لما أنهم لم يعرفوا من صورة التعبد غيرها.

وليس ذلك مما يليق بالدين الكامل الباقي إلى يوم القيامة، كما أن في الغذاء الدائم للإنسان مراعاة لصحته الفطرية، ولكنه يبدل ويغير للمرضى، فيمنع ويباح لهم حسب أمراضهم. حتى من استعد للصحة الكاملة أحل له كل مفيد وحرم له كل مضر. وهكذا أخبر الله تعالى عن النبي الخاتم الموعود لكمال الدين في التوراة والإنجيل والقرآن.

أما التوراة فجاء في التثنية (١٨: ١٥-١٩) «يقيم لك الرب إلهك نبيا من بينك من إخوتك مثلي، له تسمعون. حسب كل ما طلبت من الرب إلهك في حوريب يوم الاجتماع قائلا لا أعود أسمع صوت الرب إلهي ولا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لئلا أموت. قال لي الرب قد أحسنوا فيما تكلموا (هذه إشارة إلى إنكارهم لتكميل شريعتهم لما خافوا ثقلها فدعوا أن لا يزيدهم الله حملا. وهذا كان أصلح لهم من أن ينبذوه

بعد ما حملوه. ولكن الشريعة لابد أن تكمل، فأخرها الله تعالى ووعدهم قائلا) أقيم لهم نبيا من بين إخوتهم مثلك وأجعل كلامي في فمه فيكلمهم بكل ما أوصيه به[1]. ويكون أن الإنسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمي أنا أطالبه».

وأما الإنجيل فجاء في يوحنا (١٦: ٥-١٣) «وأما الآن فأنا ماض إلى الذي أرسلني، وليس أحد منكم يسألني أين تمضي (هذا من الشكوى التي لم تملك نفسه كتمانها، لما رأى من ضعف أتباعه فباح بها، ثم قال) لكن لأني قلت لكم هذا قد ملأ الحزن قلوبكم. لكني أقول لكم الحق إنه خير لكم أن أذهب لأنه إن لم أذهب لا يأتيكم أحمد (في ترجمته المعزي، وفي بعض التراجم الوكيل) ولكن إن ذهبت أرسله إليكم. ومتى جاء ذاك أتم الحجة على العالم على خطيئة وعلى بر وعلى دينونة. أما على خطيئة فلأنهم لا يؤمنون بي. وأما على بر فلأني ذاهب إلى ربي (في إنجيلهم أبي) ولا ترونني أيضاً (أي إنكم لا ترونني أيضاً أني ذاهب إلى ربي بل ترون أنهم يصلبونني ويقتلونني ولكن النبي الموعود يخبرهم أن الرب رفعني إليه وطهرني عن هذا القوم النجس). وأما على دينونة فلأن رئيس هذا العالم قد دين. إن لي أمورا كثيرة أيضاً لأقول لكم ولكن لا تستطيعون أن تحتملوا الآن. وأما متى جاء ذاك روح الحق (أي الرسول

---

(١) «بكل ما أوصيه» دلالة على أن النبي لم يترك من القرآن شيئا حتى المنسوخ منه حكما. وعلى ذلك تدل آية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ أي الذكر المعهود وهو القرآن ﴿وَإِنَّا لَهُ﴾ الضمير يرجع إلى ما نزله الله ﴿لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] فالقول بذهاب بعضه خلاف الحفظ، فان الحفظ لا يكون إلا بحفظ مجموعه.

الموعود) فهو يرشدكم إلى جميع الحق لأنه لا ينطق عن نفسه بل كل ما يسمع ينطق به (هذا عين ما في القرآن ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣-٤]) ويخبركم بأمور آتية».

هذا عين ما بشر به موسى عليه السلام أن النبي الموعود ينطق بما يوصيه الله ويصدق فيما يخبر فيقع كما يخبر. وإلى هذه البشارة إشارة في القرآن في سورة الأعراف: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [١٥٦-١٥٧].

فتبين لنا من هذا أن الشريعة الخاتمة الدائمة لم تراع أحوالا خاصة بل عمدت إلى أصل الأمر، فأحلت الطيبات وحرمت الخبائث على الإطلاق، ونسخت الشرائع الخاصة التي صارت إصراً وأغلالاً، كاحتماء المرضى، وإلا لم تكن هذه كاملة ولا خاتمة ونسخت كل ما ابتدعوها.

(٧) لا يريبك استعمال أسلوب خاص في تعليم الأحكام، فإن الأسلوب ليس بالمقصود. إنما المقصود هو الحكم العام. مثلاً حرم الغيبة ومثلها بأكل اللحوم، وشنع على البخل وصوره بجعل اليد مغلولة أو مثل ذلك. فهذا من باب ما اختار لسان العرب لهذه البعثة، أو كما اختار أوسط الأقوام وأجدرها، أو كما اختار بلدا خاصا للحج. فهذه كلها

لوجوه مختصة بها، وبذلك صارت للعرب مزية (انظر كتاب خصائل العرب).

ولكن الأحكام جاءت حسب فطرة الإنسان الصحيحة وليس فيها رعاية للعرب ولا قوم من أقوام الأرض كما خيل إلى بعض حكماء المسلمين رحمهم الله، لما رأى من صور التعليم وأسلوب التشريع. وليس هذا محل تفصيل. إن جميع أحكام هذه الشريعة حسب الفطرة العامة وأصول الحكمة المطلقة.

وجملة القول أن أحكام شريعتنا التي ليست مقصودة بالذات أيضاً ثابتة لا تحتمل النسخ، لبنائها على الفطرة. مثلاً حرمت الخمر قليلها وكثيرها، لما أنه من الحقيقة الثابتة أن الدقيق يهيج الجليل، والصغار من الأعمال يجلب الكبار. فكمال الشريعة أن يسد أبواب الفساد. ومثل ذلك تحريم السجدة لغير الله سدا لأبواب الشرك. وعلى هذا القياس أحكام كثيرة. وزيادة البيان في كتاب أصول الشرائع.

(٢) كما أن في التوراة والإنجيل تصريحا بإكمال الشريعة برسول موعود وكذلك في أحكام التوراة إشارة إليه بما ترى فيها من جريانها إلى جهة الكمال، مثل تحريم الخمر على الكاهن ومن نذر الحج أو العمرة. وكتحريم بعض الطعام بقوله: «أنا الرب إلهكم الذي ميزكم من الشعوب. فتميزون بين البهائم الطاهرة والنجسة وبين الطيور النجسة والطاهرة (لاويين ٢٠: ٢٤-٢٥). ثم إذا حرم عليهم بالتفصيل قال إن كذا وكذا نجس لكم، لا أنه نجس مطلقا، انظر لاويين (١١) كلها.

فإذا جاء القرآن صرح بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] وبقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن

يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فجعل الأمر عاما مطلقاً ووضع الإصر والأغلال في أمر الطعام حتى قال: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا تتبعت سمت الأحكام في التوراة ثم رأيت ما انتهى إليه الأمر في القرآن تبين لك أنه قد أكمل ما كان قد اقتضى واستدعى الإكمال. وهذا كما قال النبي ﷺ إن موضع لبنة كان بقي في قصر النبوة وأنا تلك اللبنة المتمة (معناه)[1]. فمن ينظر في الأحكام السابقة يتضح له أنها تشير إلى أن كمالها بالشريعة الخاتمة. والانتباه لسمت الأحكام أمر معلوم وله مصلحة. فإنه به يبادر ذوو النهى من الأمة إلى الحكم الآتي، كما ترك العقلاء من أصحاب النبي ﷺ الخمر بعد ما نهى عنها في وقت الصلاة، لما علموا بذلك سمت الشريعة. فصاروا سباقين إلى الخيرات وقدوة لمن تبعهم.

وليس قولنا إن الشرائع تجري إلى غاية كمالها ويلوح سمتها وقبلة جريانها للمتوسم إلا بعد النظر والتأمل فيها. وسنرجع إلى هذا البحث.

ثم هذا أيضاً مما يهدي إليه العقل، فإن النبوات لو لم تكن جارية إلى جهة الكمال لما كانت على نظم وسداد. وقد علمنا القرآن أن النبيين على صراط مستقيم، ومن الضرورة أن يجري الأمر إلى ترق وصعود، وإلا لكان الصراط معوجا.

ثم نرى بالتجربة أن الذين آمنوا بالنبي الذي جاء قبل خاتم

(١) صحيح البخاري، باب خاتم النّبيّين ﷺ.

الأنبياء هم الذين كانوا أسرع إلى الإسلام. وإلى هذا إشارات جمة في الإنجيل، وتفصيل ذلك في كتاب البشارات. وكذلك من بقي على سذاجة الفطرة وترقى إلى معالي الأخلاق كأكثر العرب والترك كانوا أسرع إلى دين الفطرة. وكشف هذا البحث في كتاب خصائل العرب.

(نسخ بعض أحكام القرآن ببعضها)

(٥) كما أن القرآن نسخ بعض أحكام الشرائع السابقة، فكذلك نسخ بعض ما نزل على هذه الأمة في أول الأمر، والأصل واحد. فإنه كما أن لنوع الإنسان سموا وصعودا طبقا على طبق فكذلك للأمة الواحدة منهم سير وسلوك. والذي أنكر النسخ في هذا الدين فإنما أخذ للنسخ معنى خاصا محدودا. ولاشك في أن كثيرا مما سماه العلماء نسخا ليس إلا زيادة على حكم سابق، كتحريم الخمر بالكلية بعد أن حرم أن يقربوا الصلاة وهم سكارى. أو كتخفيف عدة المقاتلين بعد أن دخل في الإسلام كثير ممن لم يبلغوا مقام السابقين منهم وضعفت أحوالهم.

أو كتخفيف صلاة الليل عند كثرة المصلين.

وجملة القول هاهنا أن نسخ الشرائع السابقة أهم وأكبر من نسخ أحكام هذه البعثة بعضها ببعض. وقد غفل أكثر المفسرين عن هذا الأصل، فأولوا آيات فيها ذكر النسخ إلى النوع الثاني وبعدوا عن حقيقة التأويل. والآن نرجع إلى تفصيل نسخ الشرائع بالقرآن.

(النسخ جله للشرائع السابقة)

(٦) فاعلم أن الله تعالى بين لنا في القرآن أنه مصدق لما نزل من قبل ومع ذلك مهيمن عليه، كما مر في الفصل (٢). فأنزل الله تعالى فيه قسمين من النسخ:

الأول: بتشريع ما هو خير من الحكم السابق، ليترقى به الإنسان.

والثاني: برد ما نسوه من أصل شريعتهم، وذلك قوله تعالى [البقرة ١٠٥-١٠٦]: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)﴾.

* * *

وهناك نبين وجوه الترتيب فيما نسخ أو بدل من الخفيف إلى الثقيل أو بالعكس، والحكمة فيه.

أي ما يودون ذلك حسداً منهم، ولكن الله تعالى ذو فضل فيزيد من النعم حسب مشيئته الحكيمة ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ أي من الأحكام السابقة، فإنهم نسوا كثيراً منها، كما قال تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٤]. وإنما نسب الإنساء إلى ذاته المقدسة كما نسب الإضلال والإزاغة، ولم يكن ذلك إلا استحقاقاً منهم، كما صرح به القرآن كثيراً. كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ أي بخير مما نسخ من أحكامهم أو بمثل ما نسوه ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ أيها المخاطب ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)﴾ فلا يمنعه مانع عن صرف القدرة إلى ما شاء من الحكمة والرحمة.

(٢) (الحكمة في النسخ)

اعلم أن الحكمة في النسخ ليست من الأمور الغامضة إلا عند من يتغافل. فإن التدبير الصائب، لا أقول في الشرائع فقط بل في الخلق كله، هو إخراج ما قد أضمر في الطبائع من القوة إلى الفعل. ولك آية في نشأة الأشجار، كما قال تعالى في كلامه المعجز: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الأنعام: ٩٥]. وهذا هو معنى الابتلاء، وبذلك تربية النفوس لتجتهد فتبرز ما انطوت عليه وتخرج من أثمارها الحلو أو المر، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وهذا بحث غامض، ترى بعض الكشف عنه في كتابنا أصول الشرائع وغيره. وجملة القول إن النفوس بجهدها في إطاعة الأوامر تتم مصلحة خلقها فتبتلى بما فيه سعيها وإخراجها عن هواها وفطامها عن شهواتها. فإذا كان الأمر هكذا كان في محض إلقاء شريعة جديدة ونسخ ما تعودوها حكمة الابتلاء غير ما فيه من المصالح الخاصة.

وعلمنا القرآن هذه الحكمة حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)﴾ [المائدة: ٤٨].

وهكذا علمنا القرآن في جواب شبهتهم على النسخ على جهة التبكيت لما بين لهم أن عصيانهم وإبراز شرهم هو المقصود في حقهم

ليتفرق المحسن من المسيء. فكان إيراد هذه الشبهة سفاهة منهم. فقال تعالى: ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٢]. فهذا جواب شاف. ثم بين مزية هذه الأمة مع مزية قبلتهم فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أي خلفاء ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ ثم جاء بجواب مفحم فقال: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾ أي ما جعلناه لبني إسرائيل وأبقيتك عليها في عصر قيامك بمكة لما كان يمكنك الجمع بين القبلتين ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣].
فإن الذين آمنوا بما عندهم وهم أهل الإيمان حقا اتبعوا هذا الرسول الموعود بتكميل الدين كما مر في الفصل[1]. وأما الذين لم يتبعوه لم يكن لهم إيمان من قبل. وكيف يضيع الله إيمان العباد وهو بهم رؤوف رحيم. وذلك هو الابتلاء، فإنه لا يزيد ولا ينقص شيئاً، إنما هو إبراز وكشف. وهكذا جاء الجواب في سورة التوبة: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا

ومن حكمة النسخ أن النبي يباشر فعلا ثم يتركه، فمباشرته يبين أنه ليس بمتعصب ومحب لما تعود به. ثم يترك الفعل ويبين المصلحة كما ترى في خلعه اللباس الذي أهدى إليه، وتركه صوم عاشوراء، وتركه القبلة إلى البيت المقدس، وتركه إسبال الشعر. فعلمنا أن الله تعالى هدانا لما هو أحسن وأقوم.

(١) بياض في الأصل.

تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ۗ ﴾ [التوبة: ٤٩]. وهذا أشد وأقطع.

فتبين لنا أن النسخ من جهة الابتلاء أيضاً ينطوي على حكمة عالية، وصرح به القرآن في غير موضع. فمن ذلك ما جاء في سورة الحج من قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ ﴾.

وهذه الآيات مما أشكل على جمهور المفسرين لما ربطوها بما وقع في الأمم السابقة وبدعاتها، فلم يصيبوا غرض الكلام، وليس هاهنا محل تفسير هذه الآيات، وإنما المراد أن نشير إلى جهة الابتلاء في النسخ، كما صرح بها في هذه الآيات. ونحولك للزيادة إلى تفسير سورة الحج من نظام القرآن. والأمر المهم في هذا الفصل أن ترى أن الله تعالى مع ما ذكر من حكمة الابتلاء صرح بأن النسخ كان للهداية إلى الصراط المستقيم، ولم يكن لمحض الابتلاء.

ثم هذه حكمة الابتلاء باقية بعد ختم النبوة في إبطال البدع والأهواء، فإن ذلك من مثل النسخ المذكور في سورة الحج. والآن نبين أمره.

فائدة

(١) فكما أن النسخ ابتلاء لإيمان الأمة واتباعهم الحق وإطاعتهم الرب تعالى فكذلك من مباشرة النبي ﷺ بعض المنسوخ الذي لا يخالف منزلة النبي يستدل على سعة خلقه وبعده عن التعصب وأسر التعود بما نشأ عليه.

(٢) كل نسخ علامة لدرجة الترقي، فلو لم يكن نسخ لخفي علينا منازل ارتقائهم وسرعة سيرهم من حال إلى حال.

(٣) النسخ هو الرفق، فلو أمرهم بكل ما يجب لكان خرقا وخلافا للحكمة وإساءة للتدبير.

(٤) كم من ناسخ لم يبطل حكما، بل رخصة كانوا عليها، فإذا أبطل بعض ما كانوا مأذونين به سموه نسخا، وهذا موافق باللغة.

(٥) من الرخص ما كان سوءا ولكن الشريعة لم تحملهم ما يثقلهم فسكت مليا، ثم بين لهم ذلك السوء فانتهوا عنه، وعفا عما سلف رحمة منه تعالى كما قال في محرمات النكاح: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]،وليعلموا قدر النعمة. فهذا القسم أجدر بأن يسمى المسكوت عنه، فإنما الله تعالى لم يأذنهم به. فإن الإذن لايليق استعماله للسوء.

(في بيان نسخ البدع والأهواء)

(٨) بعد ما علمت من قسمي النسخ من الشريعة الإلهية بقي قسم ثالث وهو لا يختص بالأعمال دون العقائد، وذلك نسخ ما أدخلوه

في الشريعة من المحدثات والمفتريات التي كثر وقوعها في الأديان. وكان أكبر همّ الأنبياء إبطالها ورد الشريعة إلى أصلها، فإن أكثر أنبياء بني إسرائيل لم يأتوا بشريعة جديدة.

وهكذا يجب على علماء هذه الأمة أن يردوا الأمة إلى كتاب الله والسنة الراشدة. فكل نبي ينسخ ما خلطوه بالدين ويحكم ما جاء أولا من الله تعالى، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ والقرآن كثيراً ما نسخ من مفترياتهم في العقائد والأعمال. أما العقائد فمثل:

(١) أن الله ثالث ثلاثة.

(٢) وأن اليهود أبناء الله وأحباؤه.

(٣) وأن الله تعالى استراح يوم السبت بعد ما مسه اللغوب من خلق السماوات والأرض وما بينهما.

(٤) وأن الله تعالى عهد إليهم أن لا يؤمنوا بنبي حتى يأتيهم بقربان تأكله النار.

(٥) وأن في يد موسى عليه السلام كان برص فقال: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القصص: ٣٢].

(٦) وأن الله تعالى غضب على موسى عليه السلام لأنه عليه السلام لم يحمده حين ضرب الحجر للماء فانفجر.

فذكر سبب ترك موسى عليه السلام قومه في سورة المائدة: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ

ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ وغير ذلك مما افتروا من الأهواء والأماني المضلة. وكذلك ما تفوهوا به من السوء في أنبيائهم.

وأما الأعمال فمثل ما فعلوه في الأسارى وأكلهم الربا؛ وما أحلت النصارى من الخنزير، والمنخنقة، بل نبذوا الشريعة بأسرها. فينسخ القرآن كل ذلك وصدق بالتوراة والإنجيل، وكذب بما خلطوه من إلقاء الشياطين. وتحريفهم فيهما. وهذا باب وسيع تجد بعض تفصيله في كتابنا على التحريف. ويشبه ذلك ما بين مما أخفوه وأظهروا خلافه كسبب موت موسى قبل بلوغه الأرض المباركة الموعودة كما مر. وقال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾ [سورة المائدة: ١٥]. أي لا يذكر كل خيانتكم كما قال في آية قبلها. (أتم هذا البيان بذكر ما كتموا من أمر إبراهيم عليه السلام، والكعبة، وإسماعيل، وهاجر عليهما السلام وغير ذلك).

(إنكار النسخ في القرآن)

(٩) زعم بعض أهل الرأي أن في نسخ الشرائع حسب تبدل الأحوال لنا دليلا على أن لا نسخ في الحقيقة، فإن عادت تلك الأحوال وجب العمل على ما نسخ، وفائدة هذا الرأى تظهر في تدبير من يدعو إلى الإسلام أمة غير مستعدة لتحمل جميع الشريعة بأسرها. ويظنون أن التدريج في التشريع عين الأسوة بالنبي ﷺ والعمل حسب التدبير الإلهي.

أقول هذه مسألة مهمة، ولكن الإسلام لم يترك هذا الباب من التشريع، فرخص في قصر الصلاة عند خوف الفتنة، وخفف في أمر الصوم والوضوء، واستثنى من الوعيد المكره المطمئن القلب والذي يتقي تقاة. ثم جعل الله لنا قاعدة عامة في قوله تعالى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الأعراف: ٤٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣]. وفي كل ذلك لم يتجاوز الرخصة لكي يستقيم على البلاء من كان قويا عليه، فيفوز بأجر عظيم. ولا يقال إن حمل الشريعة كان في الأول خفيفا، كلا إنه جاء التخفيف آخرا. وتمام الكلام سيأتيك فيما بعد.

أما المعاملة بضعفاء الناس فربما يفسد حالهم من المداهنة. وملاك الأمر إخلاص أئمتهم في دعوة الناس إلى الصراط المستقيم والدين القويم. ولا يقاس على حال بدء الإسلام، فإن النبي ﷺ كان في زمانه داعياً واحداً وصوت رجل لا أقول في البيداء بل في شغب الغوغاء. وأما الآن فقد صار الإسلام ناراً على يفاع وعلماً يخفق على رأس علم، والداخل فيه يجد أنه من أمة تربو على سائر الأمم فيجد أنسا وقوة وطمأنينة من الأسباب الظاهرة، علاوة على النور وشرح الصدر من جهة الباطن. فلا أقول بإثبات المنسوخ وإبطال الناسخ. وقد رأينا المتقين من الدعاة يعاملون أتباعهم أولا بالمسامحة ثم يوفقهم الله للتثبت. وفي مثل ذلك قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[1].

(١) صحيح البخاري، باب ما كان النبيّ ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم... الخ.

وأما أهل الهوى من الدعاة فيدخلون أتباعهم في هوة البدعات، فلا يمكنهم الخروج منها أبدا. وهم بالحق من شياطين الإنس والمحرفين للشرائع، المفترين على الله، الصادين عن سبيله. وقد شنع القرآن عليهم كثيرا.

(١) وقد علمنا الإسلام ما نتمسك به عند الحاجة، ولم يأمرنا بتشريع.

(٢) والذمة شديدة والأمر صعب، فيعول فيه على التقوى ولا يضرب فيه بحد.

(٣) وقد جعل الله الإسلام ظاهرا شائعا مرغوبا فيه مؤيدا بتأييد ظاهر وباطن.

(٤) ثم الأحكام الثابتة فيه قليل جدا، فلا أرى ضرورة إلى توسيع حتى يبلغ الأمر إلى إباحة الخمر والقمار، وترك الصلاة والصوم مداهنة للمنافقين.

كتاب الناسخ والمنسوخ
لأبي جعفر النحاس
(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

ص ١٠: باب ذكر بعض الأحاديث.

الفراهي: ترك مالك حديثا رآه نفسه لمخالفته بمحكم.

ص ١٢: باب السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ

فكان أول ما نسخ الله ﷻ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة ...

الفراهي: قوله «هاجر إلى المدينة» يدل أن القبلة قبل ذلك لم يكن إلا الكعبة، وجاء التصريح بذلك في ص ١٣.

ص ١٣: وقال غيره بل نسخه فعله ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت المقدس ...

الفراهي: هذا الرأي هو أقرب عندي فإنا لم نعلم أن الله أمره بالتوجه إلى بيت المقدس.

ص١٥: والصواب أن يقال ليست الآية ناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ.

الفراهي: لانسخ فيها يحتمل التفسير والتخصيص.

ص١٦: باب الآية الثالثة من هذه السورة

الفراهي: أطلق الناسخ على ما نسخ غير القرآن، فالآية نسخت ما كانوا يفعلون ولم تنسخ قرآنا.

ص١٦: باب ذكر الآية الرابعة ... ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

قال الفراهي عفا الله عنه: إن هذه الآية في قتل الجماعة إن وقعت حرب بين المؤمنين. وصيغة الجمع في القتلى تؤيده. ومعنى القصاص هاهنا التكافؤ، والحديث فسّر هذه الآية ثم الآية التالية تؤيد هذا التأويل.

ص١٨: كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية فقال الله جل وعز لهذه الأمة ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الفراهي: الآية نسخت ما كان عليه بنو إسرائيل فلم تنسخ قرآناً.

ص١٩: باب ذكر الآية الخامسة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ﴾ [البقرة ١٨٠].

قال الفراهي عفا الله عنه: الآية منسوخة عندي على أصل راسخ وهو أن المعروف شرع معلوم، فإذا جاء تفصيل وبيان للمعروف ناب منابه. فأمر الله بالوصية حسب المعروف أولاً، فلما أوصى الله في أمر الوراثة ارتفع المعروف، وصار ما أمر الله هو المعروف.

ص٢٠: باب ذكر قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال الفراهي عفا الله عنه: الآية عندي منسوخة، وذلك أن الله تعالى فرض صوم عاشوراء كما كان في التوراة فلما حول القبلة وجعل

فرقاناً بين المسلمين واليهود، وهدى المؤمنين إلى الصراط المستقيم حول زمان الصوم من عاشوراء إلى شهر رمضان. وعاشوراء ليست بعاشوراء التي ابتدعوها في شهر المحرم، إنما هي في شهر يهودي حسب الحسب الشمسي.

ص٢١: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨] قال كان الرجل يصبح صائما أو المرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا فنسختها...

الفراهي: «في شهر رمضان» هذا لا يثبت، فإن على الذين يطيقونه في الآية السابقة هي في صوم عاشوراء.

قال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم إذا أفطروا، غير أن مالكا رحمه الله قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً مدًّا كان أحب إلي.

قال الفراهي عفا الله عنه: أصاب ربيعة فإن إفطار المشايخ لا يستنبط من هذه الآية، بل هو مبني على أصل معلوم وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويؤيده أحكام أخر، ولذلك قال مالك: لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً مدًّا كان أحب إلي.

واحتج العلماء بالآية وإن كانت منسوخة... والصحيح أنها منسوخة والآية الثامنة ناسخة بإجماع.

قال الفراهي: الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بتمامها منسوخة، فليست هنا نسخة جديدة.

ص٢٣: قال الشافعي رحمه الله فدل أن المباشرة قبل نزول الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] كانت مباحة في

الاعتكاف حتى نسخ بالنهي عنه والله أعلم.

الفراهي: إطلاق النسخ على رفع ما كانوا يفعلونه.

ص٢٤: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤].

الفراهي: نسخ فعلهم فلم ينسخ قرآناً.

ص٢٥: قال الله ﷻ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ... حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

قال الفراهي: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ يجعل الآية: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾ الخ سالمة عن النسخ.

ص٢٥: قال الله جل وعز: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ... ﴾ [البقرة:١٩٠] قال ابن زيد: هي منسوخة نسخها: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال الفراهي عفا الله عنه: قوله تعالى: ﴿ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ يجعل الآية مشابهة بما في الآية الأولى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ فلا تعارض ولا نسخ.

ص٣٢: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الخ [البقرة: ٢١٧].

قال الفراهي عفا الله عنه: لا حاجة إلى النسخ فإن الآية لم تحرم القتال قطعا بل قالت إنه كبير وأكبر منه أمور، فلأجل هذه الأمور يحتمل ما هو أهون منها.

ص٣٧: **الفراهي**: هذان الحديثان المرويان عن عائشة وابن عمر ظاهران في التمتع. وأما ما روي عن عائشة عن إفراده ﷺ فمراده أنه أهل بالعمرة أولا ثم أهل بالحج فكأنه ﷺ أفرد الحج من العمرة.

ص٤٠: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

الفراهي: حرم الله الإثم فكل ما فيه إثم يكون محرماً، والمحرم صار إثماً لكونه متضمنا للإثم. فهذا استدلال قوي وأخطأ المصنف في تضعيفه.

قال الفراهي: قال عبد الله بن مبارك ما صح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره من أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي.

قال أبوجعفر: وقيل لا يقال كان هذا حلالاً ولكن يقال مباحاً ثم نسخ بتحريمه وتحريم الخمر.

الفراهي: إطلاق النسخ على ما يرفع مباحاً.

ص٥٧: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]... وأبين ما في هذه الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أيضاً أحد قولي الشافعي وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع، فإن قال قائل: فقد قال قوم من العلماء إنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك من عبد وثنا مع الله ﷻ فأشرك به.

قال أبو جعفر: وممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة، وزعم أن قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ

﴿عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ أنه يراد به أهل الأوثان وأن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام. قال أبو جعفر وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة.

قال الفراهي عفا الله عنه: أصاب أبو حنيفة وجماعة من العلماء، وأخطأ أبو جعفر رحمه الله فيما زعم أن في كتاب الله تسمية اليهود والنصارى بالمشركين، إنما جاء في كتاب الله نسبة الإشراك إليهم، وليس كل من ينسب إليه فعل فقد سمي به، وهذا فرق قد غفل عنه أكثر الأكابر كالشافعي رحمه الله في إطلاق المحصنة.

ص٥٨: **قال الفراهي عفا الله عنه:** إن هذا الاستدلال واهن، فإن من زعم أن هذا القرآن جاء به غير الله تعالى لم يؤمن بأنه لا يأتي به إلا الله، وأما ظهور الدلائل فهم مع ظهورها لم يؤمنوا بها، ولو كان محض ظهور الدلائل مستلزما لإيمانهم لآمنوا بالقرآن وبنبوة محمد ﷺ.

قال أبو جعفر: وأما الاحتجاج بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ فغلط...

قال الفراهي: إن هذا الاستدلال باطل من غير جهة.

ص٥٩: قال أبو جعفر: قوله ﷻ ...قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضاً.

قال الفراهي عفا الله عنه: قوله «حتى يطأها» تأويل باطل، والسنة لم تجيء بذلك . إنما جاءت السنة تبين أن العقد في هذه السورة بغير الوطأ لا يعتبر، ولو أجازه الشرع لجعلوه حيلة للتحليل، فسد الشرع باب الحيلة. ولو كان المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُۥ﴾ ما فهم المصنف لكان: «حتى ينكحها زوج غيره».

ص٥٩: قال الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]... قالت اليهود: وما يريد محمد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه.

الفراهي: إطلاق النسخ على ما رفع من شريعة اليهود.

ص٦٢: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الفراهي: اختلاف السلف في إطلاق النسخ والاستثناء والتبيين على أمر واحد. والتبيين أحسن، وذلك بأن المقصود من التربص هاهنا رفع الشبهة عن الحمل. فبين الله أن لا محل للتربص من غير المساس. فإن شئت سمه الاستثناء، وإن شئت سمه النسخ بمعنى أن لو لم يبينه الشارع لكادوا يجعلون الآية عامة.

جلة الصحابة على أن القرء هو الحيض.

ص٦٧: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. عن قتادة في قول الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: فنسخ هذا ما كان قبله فجعل الله ﷻ حد الطلاق ثلاثاً وجعل له الرجعة ما لم يطلق ثلاثاً.

الفراهي: نسخ ما كان مباحاً لا لأمر بل لسكوت عما كانوا عليه في الجاهلية. وهذا الإطلاق كان شائعاً بين السلف.

ص٧٥: **الفراهي:** قوله ﷺ: «وقد كانت إحداكن» يبين أن في هذا الحكم تخفيفاً، كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة.

ص٩١: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم...﴾ [النساء: ٣].

الفراهي: في الآية إباحة النكاح مع شرطين، والسنة حسبما ذكر المصنف لا تتعلق بالنكاح الجديد، وإنما تتعلق بما كان عندهم من الأزواج فأمرهم بتسريح ما فوق الأربع. وهذا كما يظهر والله أعلم مستنبط من الشرط الثاني بالإشارة. فإن الله تعالى أمر بالاقتصار على واحدة عند خوف الجور في أمر الأزواج، فعلم أن المقصود أن يكفوا عن تكثير الأزواج لخوف الجور. وكان الطلاق قبيحاً فأمرهم بأمر بين بين، وهو غاية ما أجازه الله تعالى صراحة فاقتصر عليها. فهذا كله في ما نكحوا قبل ذلك.

ص٩٦: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ...﴾ [النساء: ٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال هذا مخاطبة للموصي نفسه.

الفراهي: لا يبعد أن يكون هذا خطاباً لأهل الميراث فلا نسخ.

ص٩٩: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك، أنك وقعت على جارية آل بني فلان، قال: نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.

الفراهي: لا يظهر زمان قصة ماعز. ولا شك أن الرجم زيادة على الكتاب حيث لا محتمل لها.

ص١٣٧: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن

شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩] قال أبو جعفر: خبر...

الفراهي: لا نسخ في الخبر، ولكن في هذه الآية أمر آخر غير الخبر، وهو رفع الحرج عن مجالستهم وهو المنسوخ. ومعنى النسخ هاهنا أن الآية لو تركت على حالها لم يكن حرج في مجالستهم. وأما الآن فقد نهينا عنها.

ص١٣٩: قال أبو جعفر: وقد قيل إن هذا قول الشافعي على التأويل لأنه يقول في معنى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده، وبينت السنة أنه بعده... وقيل: بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم...

قال الفراهي: أصاب الشافعي رحمه الله في أن السنة بينت المقدار. وأما قول المصنف أمه يجب عليه إيجاب الزكاة على الرمان فخطأ، فإن في الآية كلمة الحصاد وهو لا يطلق على الرمان، والنخل والكرم من الغلات والسنة بينت المراد.

فهرس الموضوعات

الرائع في أصول الشرائع (٣-١٠٥)